مكتبة نظام يعقوبي الخاصة - البحرين
سلسلة ذخائر الخزائن
(٤٢)

عُمدة الطالبين

في

شرح الأحاديث الأربعين

التي خرّجها
الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي
(ت ٦٧٦هـ)

تأليف

الإمام العلامة علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الشافعي البغدادي
المعروف بالخازن
(ت ٧٤١ هـ)

تحقيق

محمد سيد أحمد الأزهري

دار البشائر الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

البشائر الإسلامية

شركة دار البشائر الإسلامية
لِلطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-867-0



المقدِّمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مبارَكًا فيه، بجميع محامده كلِّها ما علمتُ منها وما لم أعلم، على جميع نعمه كلِّها ما علمتُ منها وما لم أعلم، عدد خلقه كلِّهم ما علمتُ منهم وما لم أعلم.

والسلامُ، والبركاتُ، والصَّلواتُ الزَّاكياتُ النَّامياتُ الصَّافياتُ الطَّيِّباتُ المباركاتُ، على محمَّد حبيب الله وخليله، وعبده ورسوله، المُشرَّف بختم النُّبوَّة والرسالة، الهادي من الضلالة، المُكرَّم بالشفاعة صلَّى الله عليه وعلى آلِهِ الأطهار، وصحابته الأبرار، وأزواجه الطَّاهرات أمَّهات المؤمنين، وذُرِّيَّته الأخيار، ومن تبعهم إلى يوم الدِّين.

أما بعد:

اعلم أيُّها القارئ الكريمُ أنِّي أحمدُ إليكمُ الله الذي لا إله إلا هو، وأشكرُه، والشكر له واجبٌ يُوجب الشكر على نعمه العظيمة، والآلائِهِ المتتابعة المتكاثِرَة، ومنها نعمة إخراج تراث أسلافنا من العُلماء السَّابقين رحمهم الله تعالى لا سيَّما في الكتب التي قد اهتمُّوا فيها بجوامع كَلِمِ المصطفى ﷺ، وبدائع الحِكَم الجمَّة المتكاثرة منه، فلا تجدُ عصرًا من عصورِ أهلِ الإسلام إلَّا وتجد طائفة من أهل العلم يقتفُون آثار سيِّد المرسلين ويتفقَّهون فيها، ويميِّزوا صحيحها من سقيمها، ومُستقيمها من معوجِّهَا.

وما كان هذا منهم إلَّا لابتغاء سعادة الدَّارين المتوقِّفة على اتِّباع

الرَّسول ﷺ، وبيان أن الهداية الحقيقيَّة لا تكون إلَّا باقتفاء سبيله، فانتهضت هممُ العلماء، والسَّادة الفضلاء إلى جمع جوامع كلم المصطفى ﷺ المشتملة على القواعد العظيمة من قواعد الدِّين التي عليها مدار الإسلام، والتي اختصَّ بها ﷺ، فإن الله تعالى جمع له الأمور الكثيرة التي كانت تُكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد، أو الأمرين، بحيث كان يتكلَّم بالكلام القليل لفظه الكثير معانيه، مع كمال الوضوح والبيان الذي هو أعلى رُتب ودرجات البيان.

فلمَّا كان سيِّد الرُّسل ﷺ، هو الصَّادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحيٌ يوحى، كان كلامُه أصدقَ، وأنفعَ، وأجمع لخير الدنيا والآخرة.

ولِمَ لا وهو أعلمُ الخلق، وأعظمهم نُصْحًا، وإرشادًا وهداية، وأبلغهم بيانًا وتأصيلًا وتفصيلًا، وأحسنهم تعليمًا.

فجوامع كَلِمِهِ نوعان:

الأوَّل: ما جاء في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾ [النحل: ٩٠].

أخرج الإمامان أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء»[(١)]، والبيهقي في «شعب الإيمان»[(٢)] من حديث جُوَيْرِيَة بن بَشِير الْهُجَيْمِي، قال: سمعت الحسن البصري، قرأ يومًا هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ إلى آخرها، ثم وقف، فقال: «إن الله ﷻ جمع لكم الخير كُلَّهُ، والشَّرَّ كُلَّهُ في آية واحدة؛ فوالله ما ترك العدلُ والإحسانُ من طاعة الله شيئًا إلا جَمَعَهُ، ولا ترك الفحشاءُ والمنكرُ والبغيُ من معصية الله شيئًا إلا جَمَعَهُ».

(١) (١٥٨/٢). (٢) (٢٩٥/١ح١٣٨).

والثاني: ما هو من كلامه، وهو منتشرٌ موجود في السنن المأثورة عنه ﷺ[1].

فكان انتهاض العلماء وهممهم إلى جمع هذا الكلام، فأول من عُرِفَ عنه أنه جمع جوامع كَلِم المصطفى ﷺ الإمام الحافظ الثقة أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق، المعروف بابن السُّنِّي (ت٣٦٤هـ) حيث ألَّف كتابًا أسماه بـ «الإيجاز وجوامع الكَلِم من السُّنن المأثورة»[2].

وجمعها أيضًا الإمام القاضي الفقيه أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر المصري، المعروف بالقُضاعي (ت٤٥٤هـ) وسمَّى كتابه بـ «الشِّهاب في الحِكَم والآداب»، وكان قد جمعها رَحِمَهُ اللَّهُ محذوفة الأسانيد[3]، ثم أخرجه مرَّة أخرى بأسانيده إلى الرَّسول ﷺ، وأسماه بـ «مسند الشهاب»[4].

وأملى الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) مجلسًا فيه ستًّا وعشرين حديثًا، سمَّاه بـ «الأحاديث الكُلِّيَّة»[5].

ثم جمع الإمام الحافظ الزاهد القدوة محيي الدِّين أبو زكريا يحيى بن شرف، المعروف بالنَّووي (ت٦٧٦هـ) شيخ الإسلام في زمانه، فإنه أخذ الأحاديث التي أملاها الإمام ابن الصَّلاح، وزاد عليها تمام

---

(١) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي (١/ ٤٥).

(٢) نصَّ عليه ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٥).

(٣) الكتاب مطبوعٌ مع شرح العلَّامة عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي (ت١٣٤٦هـ)، في دار النوادر بدمشق سنة ١٤٢٨هـ، بتحقيق: نور الدِّين طالب.

(٤) الكتاب، مطبوع في مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤٠٧هـ، بتحقيق الشَّيخ حمدي بن عبد المجيد السَّلفي.

(٥) وضع الإمام النَّووي هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح في مقدمة كتابه المسمَّى «بستان العارفين» (ص٧٥ ـ ٨٩).

اثنين وأربعين حديثًا، وسمَّاه بـ «الأربعين» التي هي أشهر كتب الأربعينات التي ألَّفها العلماء قديمًا وحديثًا، حتى اشتغل بها العامة والخاصة فكَثُرَ حفظها، وشرحها من لدُن جمع الإمام النَّووي إلى الآن، وما كان ذلك إلا ببركة نيَّته، وحُسْنِ قصده رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم زاد عليهما ـ أي ابن الصلاح والنَّووي ـ الإمام الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، المعروف بابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) أحاديث على شرطهما في جمع الأحاديث التي عليها مدار الإسلام من جوامع كَلِمِ النَّبيِّ ﷺ فضمَّ إليهما تسعة أحاديث كلُّها من أنواع العلوم والحكم حتى بلغت خمسين حديثًا، وشرحها جميعًا ـ أي الأحاديث التي جمعها ابن الصلاح، والأحاديث التي أضافها النووي، والتي زادها ابن رجب ـ شرحًا متقنًا محرَّرًا على طريقة أهل الحديث والفقه، وسمَّاه بـ «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم»[١].

سبق أن قلت إن العامَّة والخاصَّة اهتمُّوا بكتاب «الأربعين النَّوويَّة» التي جمعها الإمام النووي سواء بالحفظ أو بالشرح منذ جمعها وألَّفها إلى الآن.

فأقدَمُ شرح عُلِمَ لـ «الأربعين» شرحُ الإمام نفسه، ولكن لم يُقدَّر له رَحِمَهُ اللَّهُ أن يُتمَّهُ بسبب اخترام منيَّته[٢].

ومن أقدم الشروح التي وصلتنا بعد مؤلِّفها شرح الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن فرح الإشبيلي (ت٦٩٩هـ)[٣]، وشرح العلَّامة

---

(١) الكتاب مطبوع عدَّة طبعات أهمُّها طبعة دار البشائر الإسلامية سنة ١٤٣٦هـ، بتحقيق الشيخ عبده عليّ كوشك رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «شرح الأربعين» لعلاء الدين ابن العطار (ص٣٥).

(٣) الكتاب مطبوع في دار الغرب الإسلامي بتونس سنة ١٤٣٢هـ، بتحقيق الدكتور يوسف نجم عبود.

الإمام شيخ الحنابلة في زمانه نجم الدين سليمان بن عبد القوي، المعروف بالطوفي (ت٧١٦هـ)[١]، وشرح تلميذه الإمام الحافظ علاء الدين عليّ بن داود العطار، المعروف بمُختصِر النَّووي (ت٧٢٤هـ)[٢]، وغيرها الكثير في القديم والحديث.

ومن هذه الشُّروح المفيدة شرحٌ قديم من شروحها النادرة تخرج للنُّور أول مرة، قام به إمام في الحديث، والتفسير، والفقه، والتاريخ، والسِّير، شُهِدَ له بالإتقان والتحقيق، والتحرير والضبط، ألا وهو الإمام العلَّامة المحدِّث المفسر علاء الدين عليّ بن محمد بن إبراهيم الشافعي الصوفي البغدادي، المعروف بالخازن (ت٧٤١هـ)، وهو شرحٌ عزيزٌ بسيطٌ وجيزٌ، ممزوجٌ بالفوائدِ اللُّغويَّة، والفقهيَّة، والتَّاريخيَّة، مبنيٌّ على ما رُزِقَ به مؤلِّفه من الإتقان والتحقيق، والتحرير والضبط المبنيّ على سعة الاطِّلاع والنَّقد والتثبُّت فيما يذكره على طريقة الأئمَّة المحقِّقين، ولم لا وكتابه الذي جمعه في تفسير كتاب الله تعالى المسمَّى بـ «لُبابُ التأويل في معاني التنزيل» خيرُ شاهد على ذلك، فأملى هذا الشرح شرحًا وسطًا ليس بالطويل المملِّ، ولا بالقصير المخِلِّ، جمع فيه المقاصد المتعلِّقة بالحديث المشروح، بإيضاح مُشْكِلِهِ، وإحكام مبانيه.

هذا وأقدِّمُ هذه الدُّرَّة النَّفيسة التي تخرج للنُّور لأول مرَّة كاملة فيما أعلم إلى الإخوة القرَّاء الأعزَّاء من الخاصَّة والعامَّة، حتى يستفيدوا بها في تفهُّمهم لكلام المصطفى ﷺ، وينهضوا بما نهض به السَّلف الصالح من الصحابة والتابعين، ومَن بَعدهم من الأئمة إلى زمننا في التفقُّه

---

(١) الكتاب مطبوع في مؤسسة الريان ببيروت، والمكتبة المكيَّة بمكة المكرَّمة سنة ١٤١٩هـ، بتحقيق أحمد حاج محمَّد عثمان.

(٢) الكتاب مطبوع في دار البشائر الإسلامية ببيروت سنة ١٤٢٩هـ، بتحقيق الشيخ محمَّد بن ناصر العَجْمي.

بكلامه ﷺ، وبيان ما تضمَّنه من الآداب والحِكَم والمعارف، والأحكام والشرائع، لكلِّ راغب في الآخرة، وسلوك الصِّراط المستقيم الذي كان من وصايا رسول الله ﷺ التي عليها خاتمه كما قال الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهي قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام].

أخرج الترمذي في «سننه»(١) من حديث ابن مسعود، قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الآيَاتِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ﴾ ـ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾» [الأنعام]، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وفي الختام أتوسَّلُ إلى الله ﷻ العظيم الكريم بأسمائه الحُسنى، وصفاته العلى، لا سيَّما الاسم الأعظم الذي إذا دُعيَ به أجاب، وإذا سُئل به أعطى، أن يغفر لنا ذنوبنا، ولجميع المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأن يجعلنا بفضله ومنِّه وكرمه من عباده الصالحين، وأن يسامحنا برحمته وعفوِهِ، إنَّه هو الغفور الرحيم.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

كَتَبَهُ

محمَّد سيِّد أحمد عبد الغفار شحاتة الأزهري

الحاصلُ على الإجازة العالية من كُلِّيَّة أصول الدِّين والدَّعوة

بالزَّقازيق بمكتبة والدي أكرَمَهُ اللهُ

عزبة النَّخل القاهرة

صباح غرَّة المحرَّم سنة ١٤٤٠هـ

Mohdazhar904@gmail.com

---

(١) أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنعام (٥/ ٢٦٤/ ح٣٠٧٠).

كلمة حول المُؤَلِّف، والمُؤَلَّف والتَّعريف بهما

« أ »

التعريف بالمُؤَلِّف[1]

هو الإمام العلَّامة المفسِّر المحدِّث علاء الدين عَليّ بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل الشِّيْحي البغدادي الشافعي الصُّوفي، أبو الحسن، المعروف بـ «الْخَازِن».

والشِّيْحي نسبة إلى بلدة تُسمَّى شِيْحة، وهي من أعمال مدينة حلب.

والْخَازِن لقبٌ له؛ لأنه كان خَازِن كتب مكتبة «الخَانَقَاه السُّمَيْسَاطِيَّة» بدمشق، والتي أسسها الشيخ العالم الرئيس النبيل عَليّ بن محمد بن يحيى، أبو القاسم السُّلَمِي الحُبْشِي، الدمشقي الصوفي، المعروف بالسُّمَيْسَاطِي (ت٤٥٣هـ)[2]، ولهذه الخَانَقَاه تاريخ معروف ومشهور في العلم والأدب والتربية والزهد، ذكره الشيخ العلَّامة المؤرِّخ

---

(١) مصادر ترجمته التي كتبتُ منها هذا التعريف بالإمام الخازن: «الوفيات» لابن رافع (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ٤٢)، «الدُّرر الكامنة» لابن حجر (٤/ ١١٥ ـ ١١٦)، «طبقات المفسِّرين» للدَّاوودي (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧)، «طبقات المفسِّرين» لأحمد بن محمَّد الأدنه وي (ص٢٦٧ ـ ٢٦٨)، «شذرات الذَّهب» لابن العماد (٨/ ٢٢٩).

(٢) ترجمته في «السِّير» (١٨/ ٧١).

عبد القادر النُّعَيْمِي (ت٩٢٧هـ) في كتابه «الدَّارس في تاريخ المدارس»[1].

وُلد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ثمان وسبعين وستمائة، وذلك بمدينة بغداد.

شيوخه

أخذ الإمام الخازن عن جماعة من علماء عصره.

فأوَّل ما تلقَّى العلم تلقَّاه ببغداد؛ فسمع فيها من الإمام الحافظ مسند الوقت **عفيف الدين أبو عبد الله محمد بن عبد المحسن الحنبلي الخرَّاط، المعروف بابن الدَّوَالِيبِي** (ت٧٢٨هـ)، شيخ «المدرسة المُسْتَنْصِرِيَّة»[2].

ولما دخل دمشق واستقرَّ بها أخذ العلم عن الشيخ العلَّامة المحدِّث **بهاء الدِّين أبي محمَّد القاسم بن مظفر بن محمود بن أحمد ابن هبة الله بن عساكر** (ت٧٢٣ﻫ)[3].

وأخذه أيضًا عن العالمة المسندة **وزيرة بنت عمر بن أسعد، المعروفة بستِّ الوزراء** (ت٧٢٢ﻫ)[4].

هكذا ذكر المترجمون له من الشيوخ، وأنا أظنُّ أنهم أكثر من ذلك؛ فباستقراره في «الخَانَقَاه السُّمَيْسَاطِيَّة» فإنه قد استفاد من شيوخها

---

(١) (٢/ ١٥١ ـ وما بعدها).

(٢) ترجمته في: «معجم الشُّيوخ الكبير» للذَّهبي (٢/ ٢٢٥)، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب الحنبلي (٤/ ٤٨٤)، «الدُّرَر الكامِنة» لابن حجر (٥/ ٢٧٧).

(٣) ترجمته في: «معجم الشُّيوخ الكبير» للذَّهبي (٢/ ١١٧)، «برنامج الوادي آشي» (ص٨١).

(٤) ترجمتها في: «برنامج الوادي آشي» (ص١٧٣)، «الدُّرر الكَامنة» لابن حجر (٢/ ١٢٩).

وعلمائها الجالسين فيها في هذه الفترة بلا شك، وإن لم يُنص عليه، **من أمثال**: الشيخ العلَّامة شمس الدِّين محمَّد بن أبي بكر بن محمَّد الفارسي، المعروف بالأَيْكِي (ت٦٩٧هـ)، والشيخ محمَّد بن عبد الرَّحمن بن عبد الرَّحيم الحسيني، أبو القاسم الْكَاشْغَرِي (ت٧١٦هـ) شيخ الخَانَقَاه، والعلَّامة المحدِّث تقي الدِّين أبو محمَّد عبد الكريم بن يحيى بن محمَّد، المعروف بالعُثماني (ت٧٤٧هـ).

وباستقراره أيضًا في مدينة دمشق وهي مدينة عظيمة، وقاعدة من قواعد أهل الإسلام الكبرى، مليئة بالعلماء وطلَّاب العلم الباحثين عن المعرفة والعلم، والتي كان يتوجَّه إليها العلماء وطلَّاب العلم بالرحلة للاستفادة، وأنا أظنُّ أن الإمام الخازن من هؤلاء، وأنه قد استفاد من شيوخ دمشق وعلمائها في هذه الفترة بلا شكٍّ، وإن لم يُنصَّ عليه، من أمثال الشيخ العلَّامة المحدِّث الفقيه علاء الدِّين عَليّ بن إبراهيم الدمشقي الشافعي، أبو الحسن ابن العطار، المعروف بمُخْتَصِر النَّووي (ت٧٢٤هـ)، وشيخ الإسلام تقيُّ الدِّين أحمد بن عبد الحليم، أبو العباس الحرَّاني الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، والإمام الحافظ النَّاقد شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله الدِّمشقي الشَّافعي، المعروف بالذَّهبي (ت٧٤٨هـ).

وبجلوسه أيضًا في منزله بـ «دار الحديث الأشرفية»، والتي أنشأها الملكُ العالمُ العادلُ المجاهدُ مظفَّر الدِّين موسى بن الملك العادل أبي بكر محمَّد بن أيوب، المعروف بالملك الأشرف (ت٦٣٥هـ)، والتي أمر ببنائها سنة (٦٢٨هـ)، وافتتحت ليلة النِّصف من شعبان سنة (٦٣٠هـ)، وأوقفها على علماء المذهب الشافعي، وجعل شيخها الشيخ الإمام ابن الصَّلاح (ت٦٤٣هـ)، وشرط على متولِّي مشيخة هذه المدرسة أن يكون

جامعًا بين الرِّواية والدِّراية، وتولَّى هذه المدرسة بعد ابن الصَّلاح أئمَّة كبارٌ منهم عماد الدِّين ابن الْحَرَسْتَانِي (ت٦٦٢هـ)، وشهاب الدِّين أبو شامة المقدسي (ت٦٦٥هـ)، ومحيي الدِّين النَّووي (ت٦٧٦هـ)، وغيرهم، ولهذه المدرسة تاريخٌ معروفٌ ومشهورٌ في العلم والأدب والتربية والزهد، ذكره الدكتور العلَّامة محمَّد مطيع الحافظ في كتابه «دارُ الحديثِ الأشرفيَّة بدمشق».

وعليه، فهذه المدرسة التي نزل بها الإمام الخازن ـ وهو شافعي ـ أُوقفت على من يطلب المذهب الشافعي، والَّتي كانت رحلةُ طلَّاب العلم إليها لا سيما من طلَّاب المذهب وغيرهم من طلَّاب المعرفة والعلم، فلا أظنُّ أن الإمام الخازن وهو من هؤلاء الباحثين عن المعرفة والعلم لم يستفدْ من شيوخ هذه المدرسة وعلمائها في هذه الفترة بلا شكٍّ، وإن لم يُنصَّ عليه، من أمثال الإمام المحدِّث الفقيه صدر الدين محمَّد بن عمر بن مكي بن عبد الصَّمد، المعروف بابن الوكيل (ت٧١٦هـ)، والإمام الحافظ الفقيه كمال الدِّين محمَّد بن علي بن عبد الواحد، المعروف بابن الزَّمَلْكَانِي (ت٧٢٧هـ)، والإمام الحافظ النَّاقد جمال الدِّين يوسف بن عبد الرَّحمن بن يوسف أبو الحجَّاج، المعروف بالمِزِّي (ت٧٤٢هـ) وغيرهم كثير.

تلاميذه

لم تُفِدْنا المصادر التي ترجمت للإمام الخازن بأسماء تلاميذه، ولا أعرف السَّبب في ذلك، فالإمام الخازن اشتُهِرَ عنه أنه كان خازن مكتبة «الخَانَقَاه السُّمَيْسَاطِيَّة»، وقارئ الحديث بها، ومنزله أيضًا كان بـ «دار الحديثِ الأشرفيَّة»، فبلا شكٍّ أنه كان يلتقي بطلَّاب العلم الباحثين عن المعرفة لا سيما وأنَّ بعض كتبه في هذه الفترة تداولها العلماء وطلَّاب

العلم لاحتوائها على العلم الغزير الذي يحتاجه هؤلاء، وأرجع وأقول: لا أدري ما السَّبب في ذلك.

وقد التمس الأخ الأستاذ أحمد التابعي في مقاله المنشور عن الإمام الخازن بملتقى أهل التفسير بتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٤٣٤هـ السَّبب في ذلك، فقال: «وربَّما كانت في حياته شيءٌ من العُزلة من جرَّاء تأثير الفكر الصوفيِّ خصوصًا فيما يخصُّ الخلوَةَ واعتزال الناس، خاصَّة وهو في عقر دارهم ألا وهي الخَانَقَاه، والتي أعدَّت خِصِّيصًا للخلوات، مما أثَّر على كونه ليس له طلَّابٌ ينقُلون عنه، أو يلزموه، والله تعالى أعلم».

ومع هذا فقد توصلنا من خلال الإجازات إلى اسم تلميذٍ من تلاميذ الإمام الخازن الكثيرين، والدليل على هذا كتابنا هذا؛ فإن الإمام الخازن أملاه على جماعة من طلَّابه ظهرت باختلاف خطوطهم من خلال الكتاب كما سيأتي في توصيف النسخة الخطِّيَّة المعتمد عليها في التَّحقيق.

* **وهذا التلميذ الذي ظهر لنا**، جاء مصرَّحًا باسمه في إجازة الإمام الخازن له، **وهو: الشيخ محمَّد بن أبي بكر بن محمَّد الآسي الكرخي الهمداني، أبو حامد الشافعي الصُّوفي**.

وبالبحث لم نجد الآن فيما بين أيدينا من المصادر ترجمةً له.

ولكن يظهر من خلال هذه الإجازة التي طلبها أنه من طلَّاب العلم الباحثين عنه، فإنه طلب قراءة «شرح الأربعين» هذا على الإمام الخازن، وطلب منه أن يشمله بإجازته في هذا الكتاب وبقيَّة كتبه الأخرى التي تشتمل على معارف كثيرة من فقه القرآن والحديث النبويِّ الشريف، ثم طلب منه أيضًا أن يجيزه بجميع مسموعاته، ومرويَّاته، ومستجازاته، وهذا من الأدلَّة أيضًا التي نستدلُّ بها على أنَّ للإمام الخازن مشايخَ كثيرين لم ينص عليهم، فأجابه إلى ذلك.

ونصُّ الإجازة التي أجاز بها الإمام الخازن تلميذه هذا، جاءت في آخر كتابنا هذا، وجاءت كالآتي:

«الحمد لله وحده:

قرأتُ هذا الكتاب، وهو كتاب «عمدة الطَّالبين في شرح الأحاديث الأربعين» الَّتي خرَّجها الشيخ الإمام محيي الدِّين النَّواويُّ رَحِمَهُ اللهُ، على مؤلِّفه الشيخ الإمام العالم أبي الحسن عَليّ بن محمَّد بن إبراهيم الشَّافعي البغدادي الصُّوفي في مجالس آخرها يوم الجمعة الرابع والعشرون من شهر الله الحرام سنة إحدى وأربعين وسبعمائة، وأجاز لي أن أروي عنه هذا الكتاب، وجميع مسموعاته، ومرويَّاته، ومستجازاته على الشَّرط المعتبر عند أهل النَّقل، وأجاز لي أيضًا أن أروي عنه جميع مؤلَّفاته، وهي كتابه «لُباب التأويل في معاني التَّنزيل» ثمانِ مجلَّدات، وكتابُ «مقبولُ المنقول الجامع لأحاديث الرَّسول ﷺ» ثمان مجلَّدات كبار، وكتابُ «الرَّوض والحدائق في تهذيب سيرة خير الخلائق أبي القاسم ﷺ»، وما يُضاف إليها من «سيرة الخلفاء الأربعة الأئمة الراشدين» أربع مجلدات، وكتاب «بغية العمال في فضائل الأعمال» مجلد.

وصحَّ ذلك وثبت بـ «الخَانَقَاه السُّمَيْسَاطِيَّة»، وأنا الفقيرُ إلى الله الغنيِّ أبي حامدٍ محمَّد بن أبي بكر بن محمَّد الآسيُّ الكرخيُّ الهمدانيُّ الشافعيُّ الصُّوفيُّ، تاب الله عليه توبةً نصوحًا.

صحيحٌ ذلك، وَكَتَبَهُ: عَليُّ بن محمَّد بن إبراهيم الشَّافعي البغدادي الصُّوفِيُّ، حامدًا ومصلِّيًا».

*** وأيضًا ذَكرتْ بعض الفهارس والأثبات أن من تلاميذ الإمام الخازن الإمام الحافظ شيخ الإسلام شرف الدِّين عبد المؤمن بن خلف**

الدِّمْيَاطِي (ت٧٠٥هـ)، كما ذكر شمس الدِّين الرُّوداني (ت١٠٩٤هـ) في ثبته المسمَّى بـ «صلة الخلف بموصول السَّلف»[١]، حيثُ قال: «تفسير ابن الخازن به إلى الجلال السيوطي، عن محمَّد بن مقبل، عن محمَّد بن علي الحراوي، عن الحافظ شرف الدِّين الدِّمْيَاطِي، عن المؤلِّف».

وتابعه على ذلك العلَّامة المسند الفقيه أحمد بن محمد بن عبد الهادي، المعروف بابن قاطن (ت١١٩٩هـ) في ثبته «الإعلام بأسانيد الأعلام»[٢].

وتابعه شيخ شيوخنا العلَّامة المسند محمَّد ياسين الفاداني (ت١٤١٠هـ)، إلَّا أنَّه ذكر شيخَ الإسلام زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) مكانَ الإمامِ السيوطي (ت٩١١هـ)، وذلك في تعليقه على قول الأمير الكبير (ت١٢٣٢هـ) في «ثبته»[٣]، حيث روى «تفسير الخازن» من طريق شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، فقال الشيخ الفاداني: «روى شيخ الإسلام زكريا «تفسير الخازن» عن شيخه مسند الدُّنيا محمَّد بن مقبل الحلبي، وهو كما في «الإعلام» لقاطن الصّنعاني، عن محمَّد بن علي الحراوي، عن الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدِّمْيَاطِي، عن مؤلِّفه الإمام علاء الدِّين علي بن محمَّد بن إبراهيم بن الخازن، فذكره».

* **قلت**:

• **أولًا**: وقع خطأ في هذه الكتب السابقة؛ إذ أنهم ذكروا أن هذا التفسير لابن الخازن، والصَّواب أنه للخازن نفسه وليس لولده، وعلى هذا كل من ترجم للإمام الخازن رحمه الله.

---

(١) (ص١٧٦).

(٢) (ق/ ٧٩)، نسخةٌ محفوظةٌ في مكتبةِ شيخ شيوخنا العلَّامة المسند محمَّد ياسين الفاداني (ت١٤١٠هـ).

(٣) (ص٢١٤).

• **ثانيًا**: وقع وهم في نقل الشيخ الفاداني من كتاب «الإعلام» لقاطن الصَّنعاني، والموجود في الكتاب المذكور أن الذي يروي عنه عن محمَّد بن مقبل الحلبي هو الجلال السيوطي، وليس شيخ الإسلام زكريا، والله أعلم.

• **ثالثًا**: الذي ذُكِرَ في هذه الكتب من رواية الدِّمْيَاطِي عن الخازن، مستبعدٌ عندي؛ لأن الحافظ الدِّمْيَاطِي استقر في القاهرة بعد رحلاته المختلفة التي قام بها وزار فيها مكة، والمدينة، ودمشق، وحماة، وحلب، والموصل، وحرَّان، وبغداد سنة اثنتين وستين وستمائة بعد أن عيِّن مدرِّسًا للحديث في «المدرسة الظاهريَّة» التي أنشأها الظاهر ببيرس بالقاهرة، ثم بعدها مدرِّسًا في «المدرسة المنصوريَّة» وقبَّتها التي أنشأها السلطان المنصور قلاوون سنة إحدى وثمانين وستمائة، وهو أوَّل مدرِّسٍ في هذه المدرسة، وجلس يفيد طلَّاب العلم والعلماء إلى وفاته فجأةً ضُحى يوم الأحد الخامس عشر من ذي القعدة سنة خمس وسبعمائة.

وفي هذه الفترة مما نأخذه من المصادر التي بين أيدينا في ترجمة الإمام الخازن أنه ولد سنة ثمان وسبعين وستمائة (٦٧٢هـ)، ونشأ أول نشأته في بغداد، وإذا قلنا إنه سمع وهو صغير من ابن الدواليبي فإنه سمع منه وهو ابن عشر سنوات مثلًا أو أكثر، أي سنة ثمان وثمانين وستمائة (٦٨٨هـ) تقريبًا، ثم رحل إلى الشام بعدها ولم يغادرها إلى وفاته، أي: لم يسمع من الدِّمْيَاطِي، ولا سمع منه الدِّمْيَاطِي.

هذا أولًا.

ثانيًا: الإمام الدِّمْيَاطِي في هذه الفترة أيضًا كان من شيوخه إذا التقى بالإمام الخازن، لو فرضنا هذا، ولكن الواقع يُخالفه، إذ أن الإمام

الدمياطي في هذا الوقت هو في طبقة أعلى وهي طبقة شيوخ شيوخه؛ فأهلُ الشام في هذه الفترة كلُّهم من تلاميذ الإمام الدِّمْيَاطِي.

ثالثًا: الإمام الخازن انتهى من تأليف كتابه في «التفسير» سنة خمس وعشرين وسبعمائة، أي بعد وفاة الإمام الدِّمْيَاطِي بعشرين سنة فأين اللقاء بينهما.

رابعًا: من خلال مطالعة كتاب «أنشَابُ الكُتُب في أنساب الكتب» للإمام السيوطي[1] أرشدنا إلى أن هناك خازنٌ شافعي آخر متقدِّم له تفسيرٌ اختصر فيه «تفسير البغوي» أيضًا مع الزيادة عليه كتفسير الإمام الخازن صاحب كتابنا هذا يروي عنه الإمام الدِّمْيَاطِي غيره، وهذا الإمام الآخر الملقب بالخازن، هو الإمام المؤرِّخ المحدِّث الفقيه المفسِّر تاج الدِّين أبو طالب عليّ بن أَنْجَب بن عثمان البغدادي، المعروف بابن السَّاعي خازن مكتبتي «المدرسة المستنصريّة»، و«المدرسة النِّظامية» ببغداد، وهما من أعظم خزائن الكتب في عصره، المتوفَّى سنة ستمائة وأربع وسبعين للهجرة[2]، فإن الإمام الدِّمْيَاطِي روى عنه، وسمع منه، وقرأ عليه كما نصَّ في الجزء الثلاثين من «معجم شيوخه» (ق/ ٩٣أ)، والمحفوظ في دار الكتب الوطنية بتونس الخضراء ـ سلَّمها الله وبلاد المسلمين من الفتن ـ تحت رقم (١٢٩١٠) في «المدرسة النِّظاميَّة» شرقي بغداد، أثناء رحلته التي طلب فيها العلم ودخل فيها بغداد.

---

(١) (٢/ ٥٨٢).

(٢) راجع ترجمته في: «طبقات عُلماء الحديث» لابن عبد الهادي الحنبلي (٤/ ٢٥٣)، «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٢٧٨)، «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٦٩) كلاهما للذهبي، «الوافي بالوفيات» للصَّفدي (٢٠/ ١٥٩)، «طبقات الشَّافعية» للإسنوي (١/ ٣٤٧)، «طبقات المفسِّرين» للداوودي (١/ ٤٠٠)، والترجمة الموسعة التي كتبها شيخنا العلَّامة أحمد شوقي بنبين، وزميله محمد سعيد حنشي في مقدمة تحقيقهما لكتاب ابن السَّاعي المسمَّى بـ «الدُّرِّ الثَّمين في أسماء المصنِّفين».

وبهذا النَّقل الذي وجدناه في «أَنشَابُ الكُتُب» للإمام السيوطي يتبين لنا أنه قد وقع سقط عند من نقل المعلومة من هذا الكتاب، والله أعلم، والهادي إلى الصواب.

وظائفه

وليَ رَحِمَهُ اللهُ من خلال المصادر التي بين أيدينا وظيفتين:

الأولى: نُسِبَ إليها، وهي خازن كتب مكتبة «الخَانَقَاه السُّمَيْسَاطِيَّة».

والثانية: قارئ الحديث الشريف بنفس «الخَانَقَاه» المذكورة، والله أعلم.

ثناء العلماء عليه

وصفه تلميذه الشيخ محمَّد بن أبي بكر الآسي، أبو حامد الكرخي أحد رواة هذا الشرح عنه وغيره من كتبه في ذكر إجازته له: «الشيخُ الإمامُ العالمُ أبو الحسن عَليّ بن إبراهيم»، ووصفه أيضًا على طرَّة «شرح الأربعين»، فقال: «الشيخُ الإمامُ، العالمُ العاملُ، قدوةُ المحدِّثين».

ووصفه ناسخ كتابه «الرَّوضُ والحدائق في تهذيب سيرة خير الخلائق أبي القاسم ﷺ» يوسف بن محمَّد بن محمَّد، المعروف بابن الفاخوري (ت؟هـ)[1] حيثُ قال في طرَّة الكتاب الذي نسخه بعد وفاة مؤلِّفه بسنة: «الشيخُ الإمامُ، العالمُ العاملُ، الزاهدُ العابدُ، الورعُ الخاشعُ، المتقنُ المحقِّقُ».

ووصفه الإمام تقيّ الدِّين ابن رافع (ت٧٧٤هـ) في «الوفيات»، حيث قال: «الشَّيخُ الصَّالحُ الخيِّرُ، . . . ، بشوشُ الوجهِ، ذا تَوَدُّدٍ، وسَمْتٍ حَسَنٍ».

ووصفه الإمام تقي الدِّين ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ) في «طبقات

---

(١) تمَّ وضع هذا الرمز في كلّ ترجمة لم أجد لصاحبها تاريخ وفاة محدّد.

الشَّافعيَّة» حيثُ قال: «الشيخُ الصَّالحُ الخيِّرُ، . . .، كان من أهل العلم، جَمَعَ وألَّف أشياء».

مؤلَّفاته

من خلال ما وصلنا من مؤلَّفات الإمام الخازن نرى أنه قد بَرَعَ في عدة فنون من فنون العلم الشرعي، لا سيما تفسير القرآن الكريم، والحديث النبويِّ الشَّريف، وتاريخ سيِّد المرسلين ﷺ، منها ما وصل إلينا، ومنها ما لم يصل إلينا.

*** فمن الكتب التي وصلتنا:**

١ ـ **تفسير القرآن العظيم المسمَّى بـ «لُبابُ التأويل في معاني التَّنزيل»**، وهذا الكتاب من أهمِّ مؤلَّفاته التي ألفها، وقد انتهى من تأليفه يوم الأربعاء العاشر من رمضان سنة خمس وعشرين وسبعمائة[١].

وهذا الكتاب اختصره الإمام الخازن من كتاب «معالم التَّنزيل» للإمام مُحيي السُّنَّة البَغوي (ت٥١٠هـ)، والكتاب مطبوعٌ ومتداولٌ بين أهل العلم، ومع هذا فما زالَ الكتاب يحتاج إلى تحقيق جديد، يُظهر هذا الكتاب بالصُّورة اللَّائقة به.

٢ ـ **«عُمدةُ الطَّالبين في شرح الأربعين»**، وهو كتابنا هذا، سيأتي التعريف به.

٣ ـ **«مقبولُ المنقولُ الجامع لأحاديث الرَّسول ﷺ»**، نصَّ عليه ابن رافع في «الوفيات»، وابن قاضي شهبة في «طبقات الشَّافعيَّة»، وابن حجر في «الدُّرر الكامنة»، والدَّاووديُّ في «طبقات المفسِّرين»، والكتاب جمع

---

(١) «طبقات المفسِّرين» للأدنه وي (ص٢٦٧)، «كشف الظُّنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٥٤٠).

فيه كتاب «جامع الأصول» لابن الأثير، وزاد عليه «سُنن ابن ماجه»، و«مسند الشافعي»، و«مسند أحمد»، و«موطأ مالك»، و«سنن الدَّارَقطني»، ورتَّبه على الكتب والأبواب الفقهيَّة، والكتاب منه نسخ خطِّيَّة في المكتبة الأزهريَّة تحت رقمي (٥٥٩٠ حديث)، (٨٥٩٨٢ ـ رواق الأتراك)، ودار الكتب المصرية تحت رقم (٤٦٦ حديث)، ومكتبة برنستون بأمريكا تحت رقمي (١٣٩٢ ـ جاريت)، (هـ ٢/ ٧٢٥ ـ بريل)، ومكتبة جوتا بألمانيا تحت رقمي (٢)، (٤) منه نسخة خطِّيَّة في مركز الملك فيصل بالرياض ضمن مجموع تحت رقم (٢٠٩٨).

٤ ـ «**الرَّوض والحدائق في تهذيب سيرة خيرِ الخلائق أبي القاسم ﷺ**»، نصَّ عليه ابن قاضي شهبة في «طبقات الشَّافعيَّة»، وابن حجر في «الدُّرر الكامنة»، والدَّاوودي في «طبقات المفسِّرين»، وإسماعيل باشا البغدادي في «إيضاح المكنون» (٣/ ٥٩١)، وحاجي خليفة في «هداية العارفين» (١/ ٧١٨)، انتهى من تأليفه يوم الاثنين العاشر من رمضان سنة تسع وثلاثين وسبعمائة، والكتاب منه نسخةٌ خطِّيَّةٌ في دار الكتب المصريَّة تحت رقم (١٣٠٠ تاريخ)، ونسخة في جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة بالرِّياض تحت رقم (٧٢٣٧).

* **وأما الكتب التي لم تصلنا إلى الآن:**

١ ـ «**شرحُ عُمدةِ الأحكام الصُّغرى لعبد الغنيِّ المقدسي**»، نصَّ عليه الإمام الخازن في «شرح الأربعين» تحت الحديث رقم (١٤)، ونصَّ أيضًا عليه ابن رافع في «الوفيات»، وابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية»، وابن حجر في «الدُّرر الكامنة».

٢ ـ «**سيرة الخلفاء الأربعة الأئمَّة الرَّاشدين**»، نصَّ عليها الإمام الخازن في إجازته لتلميذه محمَّد بن أبي بكر.

٣ ـ «**بُغية العُمَّال في فضائل الأعمال**»، نصَّ عليها الإمام الخازن في إجازته لتلميذه محمَّد بن أبي بكر.

وفاتُهُ

بعد حياةٍ حافلةٍ بالعلم والتعليم، والزُّهد، والإقبال على الله تعالى، وافاه الأجل المحتَّم على الجميع، فتوفِّـي الإمام الخازن يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة إحدى وأربعين وسبعمائة، وقيل: أول يوم من شعبان، وذلك بـ «الخَانَقَاه السُّمَيْسَاطِيَّة» التي كان خازن مكتبتها، وقارئ الحديث بها، ودُفن في مقبرة الصُّوفيَّة بدمشق، وله من العُمر ثلاثٌ وستُّونَ سنة، رحمه الله رحمة واسعة.



«ب»

التَّعريف بالمؤلَّف والعمَل عليه

ويتكوَّن التَّعريف بالْمُؤَلَّف من عدَّة نقاط:

أوَّلًا: صحَّة نسبة الكتاب إلى الإمام الخازن

اعلم أيُّها القارئ الكريم أنَّه لا شكَّ لدي في صحَّة نسبة الكتاب إلى الإمام الخازن، حيث وصلت إلينا من خلال نسخ الكتاب الخطِّيَّة مصرِّحة بذلك.

وما يؤكِّد صحَّة نسبة الكتاب إليه أيضًا ما جاء من خلال إجازته لتلميذه الشيخ محمَّد بن أبي بكر الكرخي الشافعي الذي قرأ هذا الكتاب عليه، حيث قال: «قرأتُ هذا الكتاب، وهو كتاب «عمدة الطَّالبين في شرح الأحاديث الأربعين» التي خرَّجها الشيخ الإمام مُحيي الدِّين النَّواوي رَحِمَهُ اللَّهُ، على مؤلِّفه الشيخ الإمام العالم أبي الحسن عَليّ بن محمَّد بن إبراهيم الشافعي البغدادي الصُّوفي في مجالس آخرها يوم الجمعة الرَّابع والعشرون من شهر الله الحرام سنة إحدى وأربعين وسبعمائة».

ثانيًا: عنوان الكتاب

اعلم أيُّها القارئ الكريم أن الإمام الخازن نصَّ على تسمية كتابه في هذا الشرح من خلال مقدِّمته، حيث قال: «لما رأيت اشتغال العامَّة والخاصَّة من الناس بالأربعين حديثًا التي خرَّجها، وألَّفها الشيخ الإمام الحافظ، شيخُ وقته، . . . ، **وسمَّيتُهُ: «عمدةَ الطَّالبين في شرح الأحاديث الأربعين»** . . . ».

وهذه التسمية أيضًا هي التي ذكرها تلميذه الشيخ محمَّد بن أبي بكر في إجازته التي عليها خط الإمام الخازن، وجاءت هذه التسمية أيضًا على طرَّة النّسختين الخطِّيَّتين المعتمد عليهما، ولكنَّهما ـ أي طرة النسختين، وإجازة الكتاب ـ زيادة، حيث جاء فيهما: «**عمدةُ الطَّالبين في شرح الأحاديث الأربعين، الَّتي خرَّجها الشيخ الإمام الحافظ مُحيي الدِّين أبي زكريَّا يحيى النَّووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

وهذه التَّسمية التي جاءت فيهما من باب توضيح «الأربعين» التي شُرحت؛ لكثرة الكتب التي أُلِّفت في باب الأربعينات.

ثالثًا: وصف النُّسخ المعتمد عليها

اعتمدت في إخراج هذا الكتاب على نسختين نفيستين:

* **الأولى: نسخة مكتبة جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة بالرِّياض،** تحت رقم (١٤٦٢). والتي آلت إليها عن طريق الشراء من مكتبة الأستاذ الشيخ أحمد خيري بك (ت١٣٨٧هـ)، والتي اشتراها من شيخ شيوخنا العلَّامة عبد الله بن الصديق الغماري (ت١٤١٣هـ) يوم الاثنين خامس ذي الحجَّة سنة أربع وسبعين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبويَّة الشريفة.

وهي نسخة كُتبت في حياة المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد كُتبت بطريقة الإملاء بخطوط مختلفة أغلبها بخط تلميذه الشيخ محمد بن أبي بكر الكرخي الشافعي، والله أعلم، والتي انتهى من تأليفها يوم الأربعاء سادس شوال سنة أربعين وسبعمائة ـ أي قبل وفاته بنحو سنة تقريبًا ـ.

كُتب على طرَّتها: «عمدةُ الطَّالبين في شرح الأحاديث الأربعين التي خرَّجها الشَّيخ الحافظ محيي الدِّين النَّواويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، تأليف الشَّيخ الإمام العالم العامل المتقن قدوة المحدِّثين شيخنا علاء الدِّين علي بن محمَّد بن إبراهيم الشَّافعي الصُّوفي البغدادي الخازن بخانقاه السُّمَيْسَاطِيَّة، وقارئ الحديث فيها، متَّعَنَا الله تعالى بطولِ حياته، وغفر لوالديه، ولمشايخه، ولجميع أحبابه»، وعدد أوراقها: ١٥٧ ورقة على وجهين.

ومسطرتها: ٢٠ سطرًا.

وخطُّها: نسخ في الغالب، ويستخدم ناسخها نظام التعقيبة، ورمزت لها بالأصل.

● **ملاحظات**:

- كتب تحت العنوان بخطٍّ مغاير: «شرح الأربعين النَّوويَّة للبغدادي سنة ٧٢٨».

- نظرًا لأن الكتاب أملاه الخازن على تلاميذه، فإنَّا نرى اختلاف في خطوط هؤلاء التلاميذ، فأغلب النُّسخة كتبت بخطِّ النَّسخ، وفي بعضها بخطِّ الرُّقعة، وفي بعضها بالخطِّ الفارسي.

- خُتِمَت النُّسخة بإجازة المؤلِّف لتلميذه الشَّيخ محمَّد بن أبي بكر الآسي الكرخي، أبو حامد الشَّافعي الصُّوفي (ت؟هـ)، وعليها خطُّ المؤلِّف بتصحيح هذه الإجازة، والتي كتبها قبل وفاته بحوالي خمسة أشهر؛ فإنها كتبت وقرئت عليه - هي والكتاب - في مجالس كان آخرها يوم الجمعة الرابع والعشرين من المحرم سنة إحدى وأربعين وسبعمائة، والإمام الخازن توفي آخر يوم من رجب من نفس السنة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- ألحق في آخر ورقة من النُّسخة إجازة أُخرى تبيَّن اهتمام العلماء بهذا الشرح الذي لم يشتهر في الغالب بين العلماء وطلبة العلم الذي لا أعرف له سبب إلى كتابة هذه الأسطر، وهي إجازة الشيخ علاء الدين الخصاصي لتلميذه الشيخ محمد محمد أمين سنة اثنتين وسبعين وألف، وذلك في الروضة الشريفة بمدينة رسول الله ﷺ.

- كتب في نهايتها العلَّامة أحمد خيري بك ترجمة للإمام الخازن، وهذه من عادات العلَّامة أحمد خيري بك أن يكتب تراجم لعلماء الكتب التي يقتنيها ويضعها في نهاية الكتاب أو أوَّله، وقد رأيت هذا كثيرًا من خلال كتب مكتبته التي رأيتها، والله أعلم.

ـ سجَّل العلَّامة أحمد خيري بك طرفةً، وهي: ثمن شراء هذه النسخة من شيخ شيوخنا العلَّامة عبد الله بن الصديق الغماري، وتاريخ هذا الشِّراء، حيث قال: «وقد شريت هذه النُّسخة بروضة خيري باشا من السَّيِّد عبد الله الصّديق الغماري، يوم الاثنين خامس ذي الحجَّة سنة أربع وسبعين وثلاثمائة وألف بمبلغ جنيه، وخصّها في نفقات سفره ثلاثمائة ملِّيمًا، فقامت عليَّ بمبلغ جنيهٍ وثلاثمائة ملِّيم، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين».

* الثانية: **نسخة مجموعة وقف محمَّد حفيد أفندي الملحقة بمكتبة شيخ الإسلام مصطفى عاشر أفندي بتركيا**، تحت رقم (٣٦)، والتي أكرمني بها شيخنا البحَّاثة حسين عكاشة حفظه الله من كل سوء، ووفقه إلى كلِّ خير.

وهي نسخة كتبت يوم الثلاثاء آخر أيام التشريق من ذي الحجَّة سنة تسعمائة وتسع وتسعين، بخطِّ الشَّيخ محمَّد جرول خادم جامع الحسنات بمصر القديمة.

كُتب على طرَّتها: «عمدة الطَّالبين في شرح الأربعين التي خرَّجها الشَّيخ الإمامُ الحافظُ محيي الدِّين أبي زكريا يحيى النَّواوي رَحِمَهُ اللَّهُ، تأليف الشَّيخ الإمام العالم العلَّامة علاء الدِّين أبي الحسن عليّ بن محمَّد بن إبراهيم الشافعي البغدادي الصُّوفي، خازن الكتب بخانقاه السُّمَيْسَاطِيَّة، عفا الله عنه بمنِّه وكرمه، آمين، آمين، والله أعلم».

وعدد أوراقها: ٦٨ ورقة على وجهين.

ومسطرتها: ٢٧سطرًا.

وخطها: نسخ في الغالب، ويستخدم ناسخها نظام التعقيبة.

ورمزت لها بالنسخة (ح).

رابعًا: منهج الإمام الخازن في «شرح الأربعين»

* **ابتدأ المؤلِّف كتابه هذا بمقدِّمة بديعة** بَيَّنَ فيها أولى ما يصرف الإنسان فيه همَّته، وما يُدمِنُ فيه نهارَهُ وليله، وهو الاشتغال بعلم

الحديث النبوي الشريف، الذي هو أفضل القُرُبات، وأجلُّ الطاعات، ويبلغ به الإنسان أعلى الدَّرجات، وينالُ به أعظم المثوبات؛ وذلك لأنَّه العلم الفائض من البحر النَّبويِّ، والمحلِّ القُدسيِّ، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

* **بَيَّن المؤلف من خلال المقدِّمة سبب تصنيف هذا الكتاب**، وهو إقبالُ الناس من العامَّة والخاصَّة على الاشتغال بـ «الأربعين» حديثًا التي أخرجها وألَّفها الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* **بَيَّن المؤلِّف من خلال المقدِّمة أيضًا أنَّ شرحه هذا سيكون محتويًا على جميع المقاصد المشتمل عليها الحديث المشروح**، بدون تطويلٍ مملٍّ، ولا تقصير مُخِلٍّ، من إيضاح ما يحتاجه الطالب من إيضاح مُشْكِلِهِ وغريبه، وإحكام مبانيه، مع ذكر ترجمة مختصرة لكلِّ راوٍ من رُواة هذه الأربعين من الصَّحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

* **افتتح المؤلِّف هذا الكتاب بعد أن بيَّن خطَّته في تأليفه بفصل ترجم فيه للإمام النَّووي** رَحِمَهُ اللَّهُ لخَّصه من كتاب «تحفة الطَّالبين» لابن العطار الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٧٢٤هـ) تلميذ الإمام النَّووي بدون ذكر له، ولكن بالمقارنة بين هذه الترجمة وبين ما كتبه الشيخ ابن العطار وجدت أنه اختصر هذه الترجمة التي وضعها في هذا الفصل منه، والله أعلم.

قلت: وكتاب «تُحفة الطَّالبين في ترجمة الإمام محيي الدِّين» مطبوع في الدَّار الأثريَّة بالأردن، بتحقيق الشَّيخ مشهور حسن آل سلمان، سنة ١٤٢٨هـ.

* **بدأ المؤلِّف في شرحه على التعليق على قول الإمام النَّووي**، حيث قال: «**ذكر الشيخ محيي الدِّين** رَحِمَهُ اللَّهُ **في أول كتاب «الأربعين»**: قوله ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمرِ دِينِهَا، بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ»، . . .».

فأقرّ ما ذكره الإمام النَّوويُّ من جمع طرقه، وجميع رواياته وأنه ضعيف، وأن الإمام النَّووي تكلَّم على هذا الحديث بما فيه الكفاية التي أغنت مثله وغيره على التعليق على هذا المقطع من المقدِّمة.

* اهتمَّ في شرحه هذا على استخدام الألفاظ والعبارات التي توصل المعنى بأقرب صورة إلى ذهن القارئ فيتفهَّمه بأبسط الصُّور التي يُحبُّ أن تصل إليه، مع بعض النُّقولات للعلماء التي تبيِّن المراد بجلاء ووضوح.

*** اهتمَّ أن يربط هذه الأحاديث ببعض القواعد الأصوليَّة والفقهيَّة التي أصلها هذه الأحاديث.**

*** اهتمَّ بتحليل بعض القضايا العلميَّة**، مثل قضية الحديث القُدُسي، وبيان الوحي المتلوِّ المتعبَّد به، والوحي المتلوِّ غير المتعبَّد به، وبيان الكلام المضاف إلى الله تعالى، وأقسامه، والأحكام المترتِّبة عليها، والفرق بينهم.

*** اهتمَّ بتفنيد بعض الشُّبَهِ الموجَّهة لبعض الأحاديث الموجودة داخل الأربعين**، كحديث: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ...**» الحديث.

خامسًا: المصادر التي استفاد منها الإمام الخازن في شرحه لهذا الكتاب

اعلم أيُّها القارئ الكريم أن الإمام الخازن قد استفاد من مصادر كثيرة داخل هذا الشرح اللَّطيف، منها ما صرَّح به، ومنها ما لم يصرِّح به.

فالكُتُبُ الَّتي صرَّح بأنه أخذ منها واستفاد أربعة أقسام:

الأوَّل: كتب شروح الحديث، ككتاب «أعلام الحديث شرح صحيح البُخاري»، و«معالم السُّنن» كلاهما للخطابي (ت٣٨٨هـ)، و«شرح صحيح البُخاري» لابن بطال (ت٤٤٩هـ)، و«إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم» للقاضي

عياض (ت٥٤٤هـ)، و«الإفصاح عن معاني الصِّحاح» للوزير يحيى بن هبيرة (ت٥٦٠هـ)، و«المنهاج شرحُ صحيح مسلم بن الحجاج» للإمام النَّووي (ت٦٧٦هـ) ـ وأكثر منه في النقل بالتصريح وبدونه ـ، وغيرهم.

الثاني: كتب غريب الحديث النَّبويِّ الشَّريف، ككتاب «غريب الحديث» لأبي عُبيد القاسم بن سلّام (ت٢٢٤هـ)، و«النِّهاية في غريب الحديث والأثر» لمجد الدِّين ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، وغيرهما.

الثالث: لمَّا كان رَحِمَهُ اللهُ من المتخصِّصين في المذهب الشَّافعي فإنَّه ينقلُ كثيرًا من كتب المذهب، وينقلُ أيضًا من كتب المذاهب الأخرى.

الرابع: لمَّا كان رَحِمَهُ اللهُ من أهل التَّصوُّف والزُّهد فإنَّه نقل من الكتب التي اهتمَّت بنقل آثار أهل الزُّهد والتَّصوُّف.

سادسًا: عملي في الكتاب

١ ـ نسخت الكتاب من الأصل، مع مقابلة (ح) عليها، مع التعليل حالَ المخالفة.

٢ ـ كتبتُ مقدِّمةً عرَّفت فيها بالإمام الخازن، ومنهجه في شرحه للأربعين.

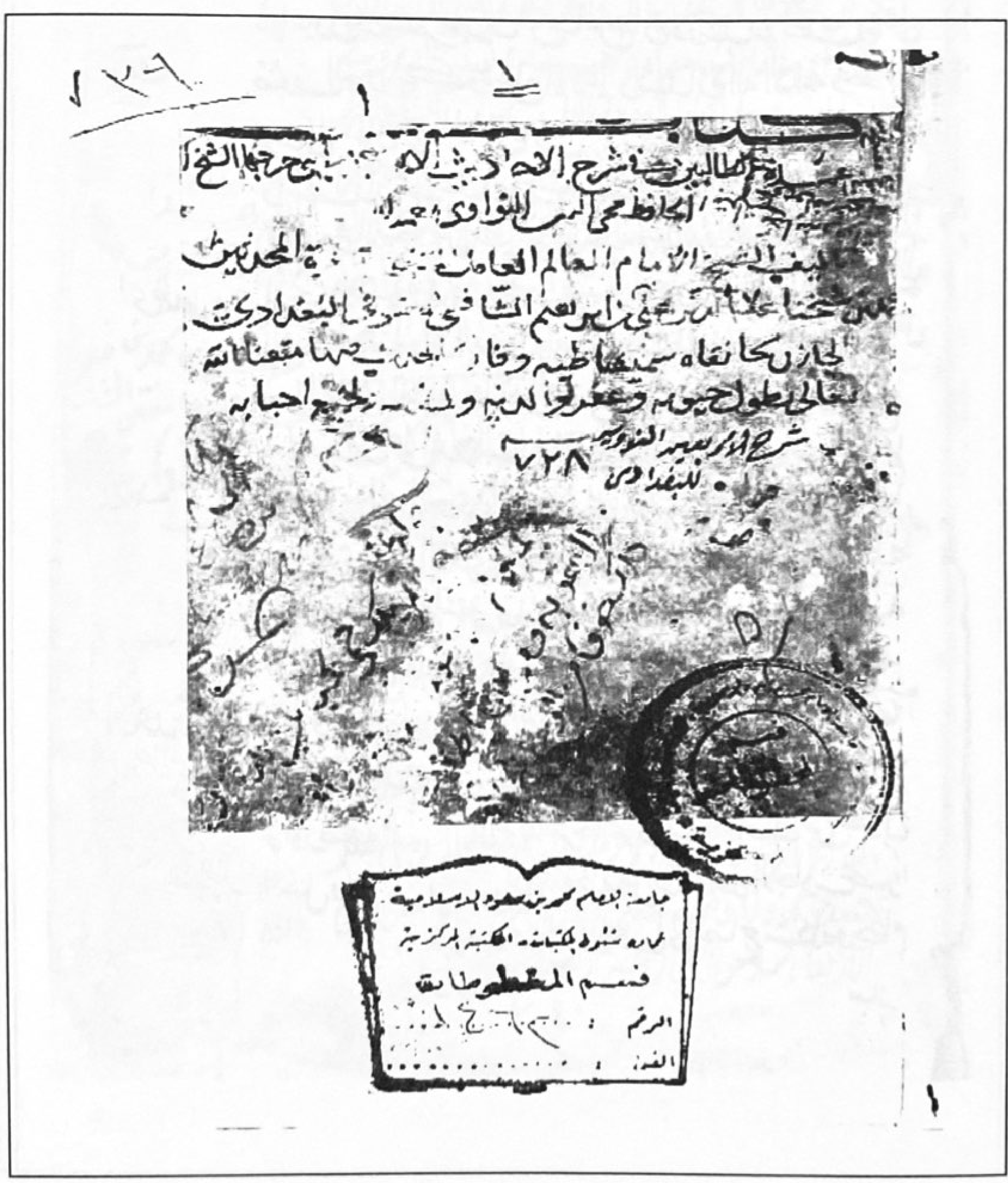
٣ ـ خرَّجت الأحاديث والأقوال الموجودة تخريجًا علميًّا.

٤ ـ علَّقت على بعض المواضع تعليقات موجزة، طالت في بعضها.

هذا، وصلِّ اللَّهمَّ على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين
والحمدُ لله ربِّ العالمين

❁ ❁ ❁

نماذج من المخطوطات المعتمد عليها



كتاب

[illegible] الطالبين في شرح الأحاديث [illegible] الشيخ [illegible]

الحافظ محي الدين النواوي [illegible]

تأليف الشيخ الإمام العالم العامل [illegible] المحدثين

[illegible] ابن نعيم الشافعي [illegible] البغدادي

[illegible] متعنا الله

تعالى بطول حياته [illegible] لجميع أحبابه

شرح الأربعين النووية

٧٢٨

للبغدادي

طرة الأصل المحفوظ في جامعة الإمام محمد بن سعود

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اثق

الحمد لله ذي الفضل والكرم والجود والاحسان والنعم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وافاض على قلوب العلماء من نور معرفته فانبجس منها عيون الحكم وهدى من شاء من عباده لارشد نعم احمده على صنوف النعم واشكره على ما الهم وعلم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تجي قايلها من وبيل النقم وتوجب له من رضوانه اجزل القسم واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي ارسله الى كافة الامم وانار برسالته حندس الظلم صلى الله عليه وعلى آله واصحابه ما غرب نجم او نجم وسلم وشرف وكرم وبعد فان اولى ما صرف الانسان همته واداب في ليله ونهاره في طلبه وتحصيله محبته الاشتغال بعلم الحديث الشريف فانه من افضل القربات واجل الطاعات ويبلغ به العبد الى اعلى الدرجات وينال بتحصيله اعظم المثوبات لانه العلم الفايض من البحر النبوي والمحل القدسي قال الله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولما دابت اشتغال العامة والخاصة من الناس بالاربعين حديثا التي خرجها والفها الشيخ الامام الحافظ شيخ وقته ومفتيا عصره محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين ... حزام الحزامي النواوي الشافعي قدس الله روحه ونور ضريحه ... املي لها شرحا يحوي جميع المقاصد ليس بالطويل الممل ولا ... اذكر لفظة من الفاظ هذه الاحاديث تحريرا ... يه ويحتاج الطالب الى ايضاح مشكله واحكام

[Margin notes:] وقف — اي ظهر — ... — ابن محمد بن جمعة بن حزام — ... بالقصير المخل

الصفحة الأولى من نسخة جامعة الإمام

١٥٥

٣٨

بقوله لو بلغت ذنوبك عنان السماء معناه لو تجسدت ذنوبك اشخاصا
فبلغت كثرتها ما بين السماء والارض ثم استغفرتني اي طلبت
مني ان اغفرها لك غفرتها لك وكذلك قوله لو اتيتني بقراب الارض
خطايا اي ما يقارب ملأها قوله ثم لقيتني لا تشرك بي
شيئا اي مت على الايمان الصحيح الخالص من شوائب الشك والشرك
والنفاق ومنه قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء ومعناه ان العبد المؤمن اذا مات وعليه
ذنوب لم يتب منها فهو في خطر المشيئة ان شاء عذبه بذنوبه ثم ادخله
الجنة بعد ذلك وان شاء رحمه وغفر له ذنوبه وادخله الجنة بفضله
ورحمته وكرمه واحسانه وهو قوله لاتيتك بقرابها مغفرة وانما
قال بقرابها مغفرة لمشاكلة اللفظ لان مغفرة الله اعظم واكثر في
ذلك وفي هذا الحديث بشارة عظيمة تدل على كرم عظيم وحلم عظيم
وفضل واحسان جسيم لان الله عز وجل هو اهل التقوى واهل
المغفرة وحيث انتهى بنا الكلام الى المغفرة فنسأل الله العظيم
الكريم ان يغفر لنا ذنوبنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
وان يجعلنا بفضله ومنه وكرمه من عباده الصالحين وان يجللنا برحمته
وعفوه انه هو الغفور الرحيم هذا اخر ما تيسر من املاء هذا الكتاب
والله اعلم بالصواب وهو حسبي ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وكان الفراغ من [illegible] في يوم
الاربعاء سادس شوال سنة اربعين وستمائة [illegible]

[illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة جامعة الإمام

كتاب عمدة الطالبين في شرح الأربعين
التي خرجها الشيخ الإمام الحافظ محيي الدين أبي زكريا
يحيى النووي رحمه الله تأليف الشيخ الإمام
العالم العلامة علاء الدين أبي الحسن علي
بن محمد بن إبراهيم الشافعي البغدادي
الصوفي خازن الكتب بخانقاه
السميساطية عفا الله عنه
بمنه وكرمه آمين
آمين والله
أعلم

وتلوه كتاب سطور الأعلام
في مباني الإيمان والإسلام
للشيخ الإمام العالم العلامة سراج الدين الحمصي
تغمده الله برحمته بمنه وكرمه آمين
لما وقف عليها مولانا شيخ الإسلام قاضي القضاة
العراقي رضي الله عنه ابتهج بها وقال يجب
على كل مسلم حفظها أو فهمها قبل كل مصنف
فإنه لا علم لمن لا يعرف إيمانه وإسلامه
ثم تناولها ونسخها له وجماعة وانتفع بها
خلق كثير جعلنا الله خالصة لوجهه الكريم وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

طرة نسخة مجموعة وقف محمد حفيد أفندي بمكتبة عاشر أفندي

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله
الحمد لله ذي الفضل والكرم والجود والإحسان والنعم الذي علم بالقلم علم الإنسان
ما لم يعلم وأفاض على قلوب العلماء من نور معرفته فانبجس منها عيون الحكم وأهدى
من يشاء من عباده لإرشاد الهمم أحمده على صنوف النعم وأشكره على ما ألهم
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من عسير النقم
وتوجب له من رضوانه جزيل القسم وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي أرسله
إلى كافة الأمم وأتانا برسالته جوامع الكلم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ما عرج
نجم أو نجم وسلم وشرف وكرم وبعد فإن أولى ما صرف إليه الإنسان
همته وآداب في ليله ونهاره في طلبه وتحصيله مهجته الاشتغال
بعلم الحديث الشريف فإنه من أفضل القربات وأجل الطاعات ويبلغ به
العبد إلى أعلى الدرجات وينال بتحصيله أعظم المثوبات لأنه العلم الفايض
من البحر النبوي والمحل القدسي قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى
إن هو إلا وحي يوحى وقال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا ولما رأيت اشتغال العامة والخاصة من الناس بالأربعين
حديثا التي خرجها وألفها الشيخ الإمام الحافظ شيخ وقته ومفيد عصره
محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف ابن مري بن حسن بن حسين بن حزام
الحزامي النواوي الشافعي قدس الله روحه ونور ضريحه أحببت أن أملي لها
شرحا يحوي جميع المقاصد ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل أذكر
لفظة من ألفاظ هذه الأحاديث تحتوي يغاص على درر معانيه ويحتاج
الطالب إلى إيضاح مشكله وأحكام مبانيه وأذكر ترجمة راوي كل حديث
من الصحابة على سبيل الاختصار وسميته عمدة الطالبين في شرح الأحاديث
الأربعين والله أسأل أن يوفقني إلى ما أردت ويلهمني الصواب فيما
قصدت وأن ينفع به الطالبين وجميع المشتغلين وأن يجعله خالصا
لوجهه الكريم إنه هو البر الرحيم فصل وقبل الشروع
في مقاصد الكتاب أذكر بعض ترجمة الشيخ محيي الدين مؤلف الأربعين
والله الملهم للصواب هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين
بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي النواوي ذو التصانيف المفيدة والتآليف

الصفحة الأولى من نسخة مجموعة وقف محمد حفيد أفندي بمكتبة عاشر أفندي

واجابة عنانه وقراب الارض بضم القاف وكسرها لغتان الضم اشهر وافصح ومعناه ما يقارب ملئها قوله على ما كان منك يعني من تكرار الذنوب والمعاصي وقوله ولا ابالي اي لا ابالي بذنوبك قلت ام كثرت والمراد بقوله لو بلغت ذنوبك عنان السما معناه لو تجسدت ذنوبك اشخاصا فبلغت لكثرتها ما بين السما والارض ثم استغفرتني اي طلبت مني ان اغفرها لك وكذلك قوله لو اتيتني بقراب الارض خطايا اي بما يقارب ملئها وقوله ثم لقيتني لا تشرك بي شيا اي مت على الايمان الصحيح الخالص من شوايب الشك والشرك والشقاق ومنه قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ومعناه ان العبد المومن اذا مات وعليه ذنوب لم يتب منها فهو في خطر المشيئة ان شا عذبه بذنوبه ثم ادخله الجنة بعد ذلك ان شا رحمه وغفر له ذنوبه وادخله الجنة بفضله ورحمته وكرمه واحسانه وهو قوله لاتيتك بقرابها مغفرة وانما قال بقرابها مغفرة مشاكلة اللفظ ان مغفرة الله اعظم واكثر من ذلك وهي في الحديث بشارة عظيمة تدل على كرم عظيم وحلم عزيز وفضل واحسان جسيم ان الله عز وجل هو اهل التقوى واهل المغفرة وحيث انتهى بنا الكلام الى المغفرة فنسال الله العظيم الكريم ان يغفر لنا ذنوبنا ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات وان يجعلنا بفضله ومنه وكرمه من عباده الصالحين وان يحيينا برحمته وعفوه انه هو الغفور الرحيم تم هذا على يد المبسوس من املا هذا الكتاب والله اعلم بالصواب والحمد لله وصلى الله

Hafid Ef.

36

الصفحة الأخيرة من نسخة مجموعة وقف محمد حفيد أفندي بمكتبة عاشر أفندي

١٥٦

الحمد لله وحده ... الطالبين

قرأت هذا الكتاب وهو كتاب شرح الاحاديث

الاربعين التي خرجها الشيخ الامام محيي الدين

النواوي رحمه الله على مؤلفه الشيخ الامام العالم ابي

الحسن علي بن محمد بن ابراهيم الشافعي البغدادي الصوفي

في مجالس اخرها يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر

الله المحرم سنة احدى واربعين وسبعمائة واجاز

لي ان اروي عنه هذا الكتاب وجميع مسموعاته و

مروياته ومستجازاته على الشرط المعتبر عند اهل

النقل واجازني ايضا ان اروي عنه جميع مؤلفاته

وهي كتاب لباب التاويل في معاني التنزيل عشر مجلدات

وكتاب مقبول المنقول الجامع لاحاديث الرسول ...

ثمان مجلدات كبار وكتاب عمدة الافهام في شرح الاحكام

مجلدين كبار وكتاب الروض والحدائق في تهذيب سيرة

خير الخلائق ابي القاسم محمد صلى الله عليه وسلم وما

يضاف اليها من سيرة الخلفاء الاربعة الائمة الراشدين

اربع مجلدات وكتاب بغية العمال في فضائل الاعمال مجلد

وصح ذلك وثبت بالخانقاه السميساطية وانا الفقير الى

الله الغني ابو حامد محمد بن ابي بكر بن محمد الاسي المكي ...

الشافعي الصوفي تاب الله عليه توبة نصوحا

صحيح ذلك وكتبه

علي بن محمد بن ابراهيم الشافعي البغدادي

صورة من إجازة الإمام الخازن والتي عليها خطُّه لتلميذه الشيخ أبو حامد محمد بن أبي بكر الآسي الشافعي الصوفي

وقرأت هذا الكتاب المستطاب على شيخنا الشيخ
علاء الدين الخصاصي حين قراءته الأربعين
النووية بالروضة المباركة المشرفة التي قال أفضل
الخلق صلى الله عليه وسلم في وصفها بأن قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة وختمت فيها بعون الله تعالى
وأخذت السند منه سلمه الله وأجاز إلى العبد الفقير
رواية الحديث كلها الحمد لله حمدا كثيرا أيما الواقع في سنة
ثمان وسبعين وألف من الهجرة النبوية عليه أفضل
الصلاة والسلام كتبه ابن الشيخ محمد محمد أمين

صورة من إجازة الشيخ علاء الدين الخصاصي لتلميذه الشيخ محمد محمد أمين

ترجمة الخازن

هو علاء الدين علي بن محمد بن إبرهيم بن عمر بن خليل الشيحي (بمعجمة مكسورة بعدها مثناة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة نسبة إلى شيحة من عمل حلب) البغدادي الصوفي خازن الكتب بالسميساطية ولد سنة ٦٧٨ ثمان وسبعين وستمائة ببغداد وسمع بها من ابن الدواليبي وقدم دمشق فسمع من القاسم بن مظفر ووزيرة بنت عمر واشتغل كثيرا وجمع تفسيرا كبيرا سماه التأويل لمعالم التنزيل وشرح العمدة وهو الذي صنف مقبول المنقول في عشر ١٠ مجلدات جمع فيه بين مسند الشافعي وأحمد والستة والموطأ والدارقطني فصارت ١٠ عشرة كتب

١٦٠

ورتبها على الأبواب وجمع سيرة نبوية مطولة وكان حسن السمت والبشر والتودد قاله ابن رافع مات في آخر شهر رجب أو مستهل شعبان سنة ٧٤١ إحدى وأربعين وسبعمائة بحلب - اهـ - عن الدرر الكامنة ج - ٣ - ص ٩٧ - ٩٨ من نسختي رقم ٢١٤ تاريخ - قلت - قوله في الترجمة (الستة) يقصد أئمة المحدثين بـ البخاري ومسلما وأبا داود والترمذي والنسائي وابن ماجه - وفي - شذرات الذهب - ج - ٦ - ص ١٣١ نسختي رقم ٧٤ تاريخ: أن كنيته أبو الحسن - ومذهبه شافعي وأن السميساطية خانقاه بدمشق وأنه كان صالحا خيرا ولم يشر إلى مسند الشافعي عند الكلام على الكتب التي جمع منها مقبول المنقول - رضي الله عنه

صورة من ترجمة العلّامة أحمد خيري بك للإمام الخازن والتي كانت من عادته

١٥٩

٨٠

مه تعريف وبيان مه

هذه نسخة من كتاب (عمدة الطالبين في شرح الأحاديث
الأربعين) للخازن الذي ألفه في سنة ٧٤٠ وتم تأليفه يوم
الأربعاء سادس شوال كما ذكر في آخر ص ١٥٥ — وقد قرئت
هذه النسخة على المؤلف في مجالس آخرها يوم الجمعة
٢٤ من المحرم سنة ٧٤١ إحدى وأربعين وسبعمائة أي قبل
وفاة المصنف بستة أشهر وبضعة أيام — وورد في ص ١٥٦ ذكر
قراءتها على المصنف وفي آخر الصفحة خط المصنف بتصحيح
ما ذكر — ويلاحظ أنه جاء في ص ١ تحت العنوان ذكر سنة ٧٢٨
ثمان وعشرين وسبعمائة — وهو تاريخ خطأ ولا معنى له لأن المؤلف
صنف كتابه هذا بعد ذلك باثنتى عشرة سنة أي سنة ٧٤٠
أربعين وسبعمائة كما سلف القول — إلا أن يكون التاريخ الذي في
أول الكتاب تاريخ البدء به — وهو أمر بعيد الاحتمال لصعوبة
تصور أن يستغرق مثل هذا الكتاب من المؤلف اثنتي عشرة
سنة — وقد شريت هذه النسخة بروضة خيري باشا من
السيد عبد الله الصديق الغماري يوم الاثنين خامس ذي الحجة
سنة ١٣٧٤ أربع وسبعين وثلثمائة وألف بمبلغ جنيه وخصمها في
نفقات سفره ثلثمائة مليما فقامت علي بمبلغ ١/٣٠٠ جنيه
وثلثمائة مليم — والحمد لله رب العالمين مه

صورة من توصيف الكتاب بخط العلّامة أحمد خيري بك والتي كانت من عادته أيضًا، والطرفة التي سجّلها من ثمن شرائها من العلّامة الغماري

النَّص المحقَّق

عُمْدَةُ الطَّالِبِينَ

فِي

شَرْحِ الأَحَادِيثِ الأَرْبَعِينَ

الَّتِي خَرَّجَهَا

الإِمَامُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْن شَرَف النَّوَوِيّ

(ت ٦٧٦هـ)

تَأْلِيفُ

الإِمَامِ العَلَّامَة عَلَاءِ الدِّين عَلِي بْن مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم الشَّافِعِيّ البَغْدَادِيّ

المَعْرُوفِ بِالخَازِن

(ت ٧٤١ هـ)

تَحْقِيقُ

مُحَمَّد سَيِّد أَحْمَد الأَزْهَرِي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه أثق[1]

الحمدُ لله ذي الفضل والكرم والجود والإحسان والنِّعم، الَّذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، وأفاض على قلوب العلماء من نور معرفته، فانْبَجَسَ منها عيون الحِكَم، وهدى من شاء من عباده لأرشد نعم، أحمدُهُ على صنوف النِّعم، وأشكره على ما ألهم [وعلَّم][2].

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ لهُ، شهادة تنجي قائلها من وبيل النِّقم، وتوجب له من رضوانه أجزل[3] القسَم.

وأشهدُ أنَّ محمَّدا عبده ورسوله، الَّذي أرسله إلى كافَّة الأمم، وأنار برسالته حَنَادس الظُّلَم[4]، صلَّى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، ما غرب نَجْمٌ أو نَجَمْ[5]، وسلَّم وشرَّف وكرَّم.

وبعد:

فإن أولى ما صرف إليه الإنسان همَّته، وأذاب ـ في ليله ونهاره ـ

---

(١) في (ح): «وما توفيقي إلا بالله».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٣) في (ح): «جزيل».

(٤) أي: أنار للنَّاس بنور الوحي الشَّريف شدَّة الظلمة الَّتي كان عليها النَّاس.

(٥) أي: ظهر.

في طلبه وتحصيله مهجته: الاشتغال بعلم الحديث الشريف، فإنه من أفضل القُرُبات، وأجلِّ الطاعات، ويبلغ به العبد إلى أعلى الدرجات، وينال بتحصيله أعظم المثوبات؛ لأنه العلم الفائض من البحر النَّبويِّ، والمحلِّ القدسي، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

ولما رأيتُ اشتغالَ العامَّة والخاصَّة من النَّاس بالأربعين حديثًا التي خرَّجها وألَّفها الشَّيخ الإمام الحافظ، شيخ وقته، ومفيد عَصْرِه، مُحيي الدِّين أبو زكريَّا يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن حزام الحزامي النَّواوي الشَّافعي قدَّس الله روحه، ونوَّر ضريحه، أحببت أن أملي لها شرحًا يحوي جميع المقاصد، ليس بالطويل المُمِلِّ، ولا بالقصير المُخِلِّ؛ إذ كلُّ لفظةٍ من ألفاظ هذه الأحاديث بحرٌ [يُغَاص على دُرَرِ مَعَانِيهِ][1]، ويحتاج الطالب إلى إيضاح مُشكلِهِ وإحكام مبانيه، وأذكر ترجمة راوي كلِّ حديث من الصحابة على سبيل الاختصار، وسمَّيته: «**عُمْدَةَ الطَّالِبِينَ فِي شَرْحِ الأَحَادِيثِ الأَرْبَعِين**».

واللهَ أسألُ أن يوفِّقني إلى ما أردتُ، ويُلهِمَني الصَّواب فيما قصدت، وأن ينفع به الطَّالبين، وجميع المشتغلين، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه هو البرُّ الرَّحيمُ.



(١) ما بين المعكوفين طمس في الأصل، والمثبت من (ح).

فصل

[ترجمة الإمام النووي][1]

وقبل الشُّروع في مقاصد الكتاب أذكر بعض ترجمة الشَّيخ محيي الدِّين مؤلِّف «الأربعين»، والله المُلهم للصَّواب.

هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمَّد بن جمعة بن حزام الحزامي النَّوويُّ.

ذو التَّصانيف المفيدة، والمؤلَّفات الحميدة، أوحد عَصْره، وفريدُ دهره في العلم والعمل به مع الزُّهد والورع، صاحبُ الأخلاق الرَّضيَّة[2]، والآداب السَّنِيَّة، المتَّفق على علمه وإمامته، وجلالته وزهده، وورعه وعبادته، وصيانته في أقواله وأفعاله وأحواله، له الكرامات الواضحة، والمَكْرُمَاتُ الطافحة، المؤثِرُ بنفسه وماله للمسلمين، والقائم بحقوقهم والنُّصح لهم من بين العالمين، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرَ التِّلاوةِ والذِّكرِ، خشن العيش يصبر على الشدة واللَّأواء في أوقات الرخاء، ليُذكر مع السُّعداء في دار الخُلد والبقاء.

أما نسبته إلى حِزَام: فهي بالحاء المهملة وبالزاي، فقال الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن بعض أجداده كان يزعم أنها نسبة إلى حِزَام أبي حكيم الصحابي»، قال الشَّيخ: «وهو غلط».

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل و(ح)، وأضفته بيانًا للفائدة.

(٢) في الأصل: «المرضية»، والمثبت من (ح)، و«تحفة الطالبين» لابن العطار (ص٤٠).

[**قلت**: لم يذكر ابن عبد البر في كتابه «الاستيعاب في الصحابة» من اسمُهُ حزام، والله أعلم][1].

نزل جدُّ الشَّيخ حِزَام بقرية نوى من أعمال الجولان، وأقام بها، ورَزَقه الله ذرِّيَّة [طيِّبة][2]، منهم الشَّيخ محيي الدِّين النووي، وهذه نسبته إلى نوى [القرية][3] المذكورة، وبحذف الألف في النسبة إليها على الأصل، ويجوز إثباتها، فيقال: النَّواوي، [ونووي][4]، ونوى هي قاعدة الجولان من أرض حوران من أعمال دمشق.

فصل
في ذكر مولده ووفاته

أما مولده ففي العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة.

وتوفِّي بقرية نوى ليلة الأربعاء، في الثُّلُثِ الأخير من اللَّيل، رابع عشر رجب[5]، سنة ست وسبعين وستمائة، ودُفِن بها.

ذكر والد الشَّيخ، قال: «كان يحيى[6] نائمًا إلى جنبي، وقد بلغ من العُمر سبع سنين، وكانت تلك اللَّيلة السَّابع والعشرين من شهر رمضان؛ فانتبه نحو نصف اللَّيل، وقال: يا أبة! ما هذا الضوءُ الَّذي قد ملأ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٥) هكذا في الأصل، و(ح). وفي «تحفة الطالبين» (ص٤٣)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/ ٣٣١): «رابع وعشرين»، وهو الصواب، والله أعلم.

(٦) في (ح): «مُحيي الدِّين».

الدَّار؟! فاستيقظت أنا وأهلنا جميعًا، فلم نر شيئًا»، قال والده: «فعرفتُ أنَّها ليلة القدر».

فصل
في ذكر مبدأ أمره واشتغاله بالعلم

ذكر الشَّيخ ياسين المراكشي[(١)]، قال: «رأيت الشَّيخ مُحيي الدِّين بقرية نوى ـ وهو ابن عشر سنين ـ والصِّبيان يُكْرِهونه على اللَّعب معهم، وهو يهرب منهم، ويبكي لإلزامهم إياه، وهو في تلك الحال يقرأ القرآن، فوقع في قلبي محبَّتُهُ.

وجعله أبوه في دُكَّان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشِّراء عن القرآن».

قال: «فأتيتُ إلى الذي يُقْرِئُه القرآن، فوصَّيتُه به، وقلتُ له: هذا الصَّبيُّ يُرْجى أن يكون أعلم أهل زمانه، وأزهدهم، وينتفع به النَّاس، فقال لي: أَمُنَجِّمٌ أنت؟ فقلتُ: لا، وإنما أنطقني الله بذلك، فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه، إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام».

قال الشَّيخ مُحيي الدِّين رحمه الله تعالى: «فلما كان عُمري ثمان عشرة سنة[(٢)]؛ قدم بي والدي إلى دمشق سنة تسع وأربعين، فسكنتُ «المدرسة الرّواحية»[(٣)]، فبقيتُ نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض، وكان قوتي فيها جراية المدرسة لا غير».

قال: «وحفظتُ كتاب «التنبيه» في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظتُ رُبعَ العبادات من «المهذب» في باقي السَّنة».

---

(١) هكذا في الأصل، و«ح». وفي «تحفة الطالبين» (ص٤٤): «ياسين بن يوسف المراكشي».

(٢) هكذا في الأصل، و«ح». وفي «تحفة الطالبين» (ص٤٥): «تسع عشرة سنة».

(٣) راجع التعريف بهذه المدرسة في: «خطط الشام» لمحمَّد كُرْد عَلي (٦/ ٨١)، و«الدارس في تاريخ المدارس» لعبد القادر النعيمي (١/ ٢٦٥).

قال: «وجعلتُ أشرح وأصحِّح على شيخنا العالم الزَّاهد الورع، ذي الفضائل والمعارف أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي الشافعي ولازَمْتُهُ، فأعْجِبَ بي لِما رأى من اشتغالي، وملازمتي، وعدم اختلاطي بالناس، وأحبَّني محبَّةً شديدةً، وجعلني أعيد الدروس في حلقته لأكثر الجماعة».

قال الشَّيخ: «فلمَّا كانت سنة إحدى وخمسين حجَجْتُ مع والدي، وكانت وقفةُ الجمعة، وكان رحيلُنَا من أوَّل رجب»، قال: «فأقمتُ بمدينةِ رسول الله ﷺ نحوًا من شهر ونصف».

قال والد الشَّيخ[1]: «لمَّا توجَّهْنا من نوى للرحيل؛ أخَذَت يحيى الحُمَّى، فلم تفارقه إلى عرفة»، قال: «ولم يتأوَّه قط، فلما قضينا المناسك، ووصلنا إلى نوى، ونزلنا إلى دمشق؛ صبَّ الله عليه العلم صبًّا، ولم يزل الشَّيخ مشتغلًا بالعلم، ويقتفي آثار شيخه المذكور في أنواع العبادة؛ من الصَّلاة باللَّيل، وصيام الدَّهر، والزُّهد، والورع، وعدم إضاعة شيء من أوقاته إلى أن توفِّي شيخه»، فلما توفِّي شيخُه المذكور؛ ازداد الشَّيخ مُحيي الدِّين في الاشتغال بالعلم والعمل.

قال الشَّيخ مُحيي الدِّين: «كنتُ أقرأ كلَّ يوم اثنتي عشر درسًا على المشايخ؛ شرحًا وتصحيحًا: درسين في «الوسيط»، ودرسًا في «المهذَّب»، ودرسًا في «الجمع بين الصَّحيحين»، ودرسًا في «صحيح مسلم»، ودرسًا في «اللّمع» لابن جِنِّي[2] في النحو، ودرسًا في «إصلاح

---

(١) في «ح»: «مُحيي الدِّين».

(٢) في (ح) وهو خطأ: «لابن حسين»، والشيخ ابن جني هو الإمام اللغوي الكبير أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، ترجمته في: «السير» (١٧/ ١٧)، والله أعلم.

المنطق» لابن السِّكِّيت في اللُّغة، ودرسًا في التَّصريف، ودرسًا في أصول الفقه؛ تارةً في «اللّمع» للشَّيخ أبي إسحاق، وتارةً في «المنتخب» لفخر الدِّين الرَّازي، ودرسًا في أسماء الرجال، ودرسًا في أصول الدِّين».

قال: «وكنتُ أُعلِّق جميع ما يتعلَّق بها؛ من شرح مُشْكِل، ووضوح عبارة، وضبط لغة»، قال: «وبارك الله لي في وقتي، واشتغالي، وأعانني عليه»، قال: «وخطر لي الاشتغال بعلم الطِّبِّ، فاشتريتُ كتاب «القانون» فيه، وعزمتُ على الاشتغال فيه، فأظلم عَليَّ قلبي، وبقيتُ أيَّامًا لا أقدر على الاشتغال بشيءٍ، ففكرتُ في أمري، ومن أين دخل عَليَّ الداخل، فألهمني الله تعالى أن سببه اشتغالي بالطِّبِّ، فبِعْتُ في الحال الكتاب المذكور، وأخرجتُ من بيتي كلَّ ما يتعلَّق بعلم الطِّبِّ، فاستنارَ قلبي، ورجع إليَّ حالي، وعدتُ إلى ما كنتُ عليه أوَّلًا».

فصلٌ

في شيوخه الَّذين أخذ عنهم العلم والفقهَ والحديث

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخذتُ الفقهَ؛ قراءةً، وتصحيحًا، وسماعًا، وشرحًا، وتعليمًا[١]، عن جماعات.

أوَّلهم: شيخي المتَّفق على علمه، وزُهده، وورعه، وكثرة عباداته، وعِظَمِ فضله، وتميُّزه في ذلك على أشكالِهِ، أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي، ثم المقدسي.

ثم شيخنا الإمام، العارف، الزَّاهد، العابد، الورع، المتقِنُ، مُفتي دمشق في وقتِهِ، أبو محمَّد عبد الرحمن بن نوح بن محمَّد بن إبراهيم بن موسى المقدسي، ثم الدمشقي.

---

(١) هكذا في الأصل، و(ح). وفي «تحفة الطالبين» (ص٥٣): «وتعليقًا».

ثم شيخنا أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبَعي الأربلي المفتي المتقن.

ثم شيخنا الإمام، العالم، المُجْمَعُ على إمامته وجلالته، وتقدُّمه في علم المذهب على أهل عصره بهذه النَّواحي أبو الحسن سلَّار بن الحسن الأربلي، ثم الحلبي، ثم الدمشقي».

ثم ذكر الشَّيخ مُحيي الدِّين سند شيوخه، وعمَّن أخذوا الفقه إلى الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [تعالى، ورضي عنه][1]، ومنه إلى النَّبيِّ ﷺ.

وقرأ الشَّيخ أصول الفقه على جماعة:

أشهرهم وأجلِّهم القاضي العلَّامة أبو الفتح عمر بن بُنْدار[2] التفليسي الشافعي؛ قرأ عليه «المنتخب للإمام فخر الدين الرازي»، وبعض كتاب «المستصفى للغزالي»، وقرأ غيرهما من الكتب على غيره.

وأخذ فقه الحديث عن:

الشَّيخ المحقِّق أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي الشافعي، شرح عليه «مسلمًا»، ومعظم «البخاري»، وجملة مستكثرة من «الجمع بين الصَّحيحين للحميدي».

وأخذ «علوم الحديث لابن الصلاح»، عن جماعة من أصحابه.

وقرأ على الشَّيخ أبي البقاء خالد بن يوسف بن سعد النابلسي الحافظ كتاب «الكمال في أسماء الرِّجال للحافظ عبد الغني»، وعلَّق عليه حواشي، وضبط عنه أشياء حسنة.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٢) في (ح) وهو خطأ: «عمر بن سداد»، والشيخ أبو الفتح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (١٥/٢٤٦)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للتاج السبكي (٨/٣٠٩)، والله أعلم.

وقرأ كتاب «اللُّمع» لابن جِنِّي في النحو على الشَّيخ فخر الدِّين المالكي. وقرأ على الشَّيخ أبي العباس أحمد بن سالم المصري النحوي كتاب «إصلاح المنطق» لابن السِّكيت، وكتابًا في التصريف.

وقرأ على الشَّيخ العلَّامة أبي عبد الله محمَّد بن عبد الله بن مالك الجيَّاني كتابًا من تصانيفه، وعلَّق عنه أشياء كثيرة.

فصلٌ

في ذكر الكُتُبِ الَّتي سَمِعَهَا، والمشايخ الَّذين سَمِعَ منهم

سمع «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، و«التِّرمذي»، وسمع «النَّسائي» بقراءته، و«موطَّأ مالك»، و«مُسندَ الشَّافعي»، و«مُسندَ أحمد»، و«الدَّارمي»، و«البيهَقِي».

و«شرح السُّنَّة» للبغوي، و«معالم التنزيل» له في التفسير.

وكتاب «الأنساب» للزبير بن بكار، و«الخُطب النَّباتيَّة»، و«رسالة القشيري»، و«عمل اليوم واللَّيلة» لابن السُّنِّي، وكتاب «آداب السَّامع والرَّاوي» للخطيب، وأجزاء كثيرة غير ذلك.

وقُرِئَ عليه «البخاري»، و«صحيح مسلم» بدار الحديث الأشرفيَّة سماعًا وبحثًا، وقطعة من «سنن أبي داود».

وقُرِئَ عليه «رسالة القُشَيْري»، و«صفوة الصَّفوة» وكتاب «الحُجَّة على تارك المحجَّة» لنصر المقدسي.

* **وأما الشُّيوخ الَّذين سَمعَ عليهم:**

فسمع أبا الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمَّد بن أحمد المقدسي ـ وهو أجلُّ شيوخه ـ.

وسمع أبا محمَّد إسماعيل بن أبي إسحاق إبراهيم بن أبي اليُسْر، وأبا العباس أحمد بن عبد الدَّائِم، وأبا البقاء خالد النَّابلسيّ، وأبا محمَّد عبد العزيز بن أبي عبد الله محمَّد بن عبد المحسن الأنصاري، والضِّياء بن

تمام الحنفي، والحافظ أبا الفضل محمَّد بن محمَّد بن محمَّد البكري، وأبا الفضائل عبد الكريم بن عبد الصمد ـ خطيب دمشق ـ.

وأبا محمَّد عبد الرحمن بن سالم بن يحيى الأنباري، وأبا زكريا يحيى بن أبي الفتح الصَّيْرفي الحرَّاني، وأبا إسحاق إبراهيم بن عَليّ بن أحمد بن فضل الواسطي، وغيرهم.

وسمع منه خلقٌ كثيرٌ؛ من العلماء، والفقهاء، والحُفَّاظ، والرُّؤساء وغيرهم يطول ذكرهم.

فصلٌ
في ذِكْرِ ما صنَّف من الكُتُبِ

صنَّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كُتبًا كثيرة في الحديث والفقه عمَّ النفع بها، وانتشر ذكرها في أقطار الأرض، **فمن ذلك:**

كتاب «منهاج الطَّالبين في شرح صحيح مسلم»(١)، و«رياض الصَّالحين»، وكتاب «الأذكار»، وكتاب «الأربعين»، وكتاب «المُبهمات»(٢)، وكتاب «التَّيسير»، و«الإرشاد» مختصر علوم الحديث.

ومنها: «التَّحرير في ألفاظ التَّنبيه»، و«العُمدة في تصحيح التَّنبيه»، و«الإيضاح في المناسك»، و«الإيجاز في المناسك»، [و«المناسك»](٣) الثَّالث، والرَّابع، والخامس، والسَّادس.

---

(١) هكذا جاءت التسمية في الأصل، (ح)، وفي «تحفة الطالبين» (ص٧٠): «المنهاج في شرح صحيح مسلم».

(٢) في (ح) وهو خطأ: «المهمات»، والكتاب مطبوع تحت اسم «الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات»، والله أعلم.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

ومنها: «التِّبيان في آداب حملة القرآن»، و«مختصره».

ومنها: «مسألة الغنيمة»، وكتاب «القيام»، وكتاب «الفتاوى».

ومنها: «الرَّوضة في مختصر شرح الرَّافعي».

ومنها: «المجموع في شرح المهذَّب» إلى باب المُصَرَّاة.

• **ومنها كتبٌ ابتدأها، ولم يتمَّها؛ عاجلته المنيَّة عن إتمامها**:

فمن ذلك قطعة في شرح «التَّنبيه»، وقطعة في شرح «الوسيط»[1]، وقطعة في شرح «البخاري»، وقطعة يسيرة في شرح «سنن أبي داود»، وقطعة في الإملاء على «حديث الأعمال بالنِّيَّات»، وقطعة في «الأحكام»، وقطعة كبيرة في شرح «تهذيب للأسماء واللُّغات»[2].

وقطعةُ مُسَوَّدَة في «طبقات الفُقَهَاء»، وقطعة في «التَّحقيق في الفِقْهِ» إلى باب صلاة المسافر، ومُسَوَّدات كثيرة.

ومنها: كتاب «المنهاج في مختصر المحرّر» [للرَّافعي][3]، وشرح بعض ألفاظه. ولما اختصر هذا الكتاب، ووقف عليه في حياته الشَّيخ الأديب الفاضل رشيد الدِّين أبو حفص عمر بن إسماعيل بن مسعود الفارقي - شيخ الأدب في وقته -، فامتدحه بأبيات حسنة:

اعْتَنَى بالفَضْلِ يَحْيَى فاغْتَنَى ... عَنْ بَسيطٍ وَجيزٍ نافِعِ

---

(١) في الأصل، وهو خطأ: «البسيط»، والمثبت من (ح)، و«تحفة الطالبين» (ص٨١)، وهو الصَّواب كما نصَّ الإمام النَّووي في «المجموع» (١/ ٣ - دار الفكر)، حيث قال: «أما «الوسيط» فقد جمعت في شرحه جملًا مفرَّقات سأهذِّبها إن شاء الله تعالى في كتاب مفردٍ واضحات متمَّمات»، والله أعلم.

(٢) هكذا في الأصل، (ح)، وأظن أن هذا وهمًا، والصَّواب أنه ليس شرحًا كما نصَّ ابن العطار في «تحفة الطالبين» (ص٨٣).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

وتَحَلَّى مُنْتَقَاهُ[١] فَضْلُهُ   فتَحَلَّى[٢] بِلَطيفٍ جَامِعِ
ناصِبًا أَعْلامَ عِلْمٍ جازِمًا   بِمَقالٍ رافِعًا لِلرَّافِعِي
فكَأنَّ ابْنَ صَلاحٍ[٣] حَاضِرٌ   وكأنْ ما غَابَ عَنَّا الشَّافِعِي

وقال الشَّيخ جمال الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن مالك الجيَّاني وذُكِرَ عنده «المنهاج» بعد أن كان وقف عليه[٤]: «والله لو استقبلتُ مِن عُمري ما استدبرتُ، لحفظتُه»، وأثنى على حُسن اختصاره، وعذوبةِ ألفاظه، وحفظه بعد موته خلقٌ كثير، وانتفعوا به.

فصلٌ
في ذِكْرِ بعضِ أحوالِهِ

كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثير الاشتغال بالعلم والعبادة، لا يضيع شيئًا من أوقاته، وتخرَّج به خلق كثير من الفقهاء، وانتشر علمه وفتاويه في الآفاق، ووقع على دينه وعلمه، وعبادته وزهده، وورعه ومعرفته، وكراماته الوفاق والاتِّفاق.

وانتفع الناس بتصانيفه في سائر البلاد، وأكبُّوا على تحصيلها، والاشتغال بها، وكان لا يضيع وقتًا من أوقاته في ليل أو نهار إلا في وظيفة من العلم حتى في ذهابه ومجيئه في الطريق، وكان كثير التكرار والمطالعة، بقي على نحو هذا الاشتغال والتحصيل نحو ست سنين.

ثم اشتغل بالتصنيف، والإشغال، والإفادة، والمناصحة للمسلمين ووُلاتهم، مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق العلم، والاجتهاد على الخروج من خلاف العلماء وإن كان بعيدًا، وكان كثير

---

(١) هكذا في الأصل، (ح)، وفي «تحفة الطالبين» (ص٩٤): «بِتُقَاهُ».
(٢) هكذا في الأصل، (ح)، وفي «تحفة الطالبين»: «فَتَجَلَّى».
(٣) هكذا في الأصل، (ح)، وفي «تحفة الطالبين» (ص٩٥): «ابْنَ الصَّلاحِ».
(٤) نقله عنه ابن العطار سماعًا من الإمام ابن مالك في «تحفة الطالبين» (ص٩٥).

المراقبة لأعمال القلوب وتصفية النَّفس من الشوائب والرذائل.

وكان محقِّقًا في علمه وفنونه، مُدقِّقًا في ورعه وعلمه وشؤونه، وكان حافظًا لحديث رسول الله ﷺ، وكان عارفًا بأنواعه كلِّها من صحيحه وحسنه، وغريبه وسقيمه، وغريب ألفاظه، واستنباط معانيه، وفقهه[(١)].

وكان عارفًا بمذهب الشافعي وقواعده، وأصوله وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء، ووفاقهم، واجتماعهم.

قد صرف أوقاته كلَّها في أنواع العلم والعمل، فبعضها للتَّصنيف، وبعضها للتعليم، وبعضها للصلاة، وبعضها للأذكار والتلاوة مع التَّدبُّر، وبعضها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال الشَّيخ أبو عبد الله محمَّد بن أبي الفتح البعلي[(٢)] الحنبلي: «كنتُ ليلةً في جامع دمشق في أواخر اللَّيل، فرأيت الشَّيخ واقفًا يُصلِّي إلى سارية في ظلمة، وهو يردِّدُ قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الصافات: ٢٤] مرارًا، بحزنٍ[(٣)] وخشوعٍ، حتى حصل عندي من ذلك شيءٌ، الله أعلم به».

وقال الشَّيخ وليُّ الدِّين أبو الحسن عَليّ ـ المقيم بجامع بيت لهيا ـ: «كنتُ مريضًا بمرض يُسمَّى «النِّقْرِس»، في رجلي، فعادني الشَّيخ مُحيي الدِّين، فلما جلس عندي؛ شَرَعَ يتكلَّم في الصبر، فكلَّما[(٤)] تكلَّم، جعل

---

(١) في الأصل: «وفهمه»، والمثبت من (ح)، و«تحفة الطالبين» (ص٦٥).

(٢) هكذا في الأصل، و«تحفة الطالبين» (ص٦٥)، وفي (ح): «البعلبكي»، وكلاهما صحيح ونسبة إلى مدينة بعلبك المعروفة، ومحمَّد بن أبي الفتح ترجمته في «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ ٣٧٢ ـ العثيمين).

(٣) في (ح): «بخوف».

(٤) في (ح): «فلما».

الألمُ يذهب قليلًا قليلًا، فلم يزل يتكلَّم فيه حتى زال جميع الألم كأن لم يكن قط»، قال: «وكنت قبل ذلك لم أنم اللَّيل كُلَّهُ من شدَّة الألم، فعرفتُ أن زوال الألم كان من بركة الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ».

وقال الشَّيخ العلَّامة رشيد الدِّين إسماعيل ابن المعلم الحنفي[1]: «عذلتُ الشَّيخ مُحيي الدِّين في عدم دخول الحمَّام، وتضييق عيشه في أكله ولباسه وجميع أحواله، وقلتُ له: أخشى عليك مرضًا يُعطِّلك عن أشياء أفضل مما تقصده»، قال: «فقال: إن فلانًا صام وعَبَدَ الله حتى اخضرَّ عظمه»، قال: «فعرفتُ أنه ليس له غرض في المقام في دارنا هذه، ولا يلتَفِتُ إلى ما نحنُ فيه».

وقَشَّرَ بعض أصحابه خيارةً ليطعمه إياها، فامتنعَ مِن أكلها، وقال: «أخشى أن تُرَطِّبَ جسمي، وتجلبُ النَّوم»، وكان رَحِمَهُ اللهُ لا يأكلُ في اليوم والليلة إلا أكلةً واحدة بعد عشاء الآخرة، وكان لا يشرب إلا شُربة واحدة وقت السَّحر، وكان لا يشرب الماء المبرَّد، وكان لا يأكل فاكهة دمشق، فسئل عن ذلك، فقال: «دمشق كثيرة الأوقاف وأملاك من هو تحت الحجر شرعًا، والتَّصرُّف لهم لا يجوز إلا على وجه الغبطة والمصلحة لهم، والمعاملة فيها على وجه المساقاة، وفيها اختلاف بين العلماء، ومن جوَّزها قال: بشرط المصلحة والغبطة لليتيم والمحجور عليه، والناس لا يفعلونها إلا على جزء من ألف جزء من الثَّمرة للمالك، فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك؟».

---

(١) في (ح) وهو تحريف: «الحيقي»، والشيخ إسماعيل ابن المعلم، هو ابن عثمان بن عبد الكريم القرشي، ترجمته في «المنهل الصَّافي والمستوفى بعد الوافي» لابن تغري بردي (٢/ ٣٩٨)، والله أعلم.

وقال الشَّيخ العارف أبو عبد الرحيم محمَّد الإخميمي: «كان الشَّيخ مُحيي الدِّين سالكًا منهاج الصَّحابة، ولا أعلمُ [أحدًا][1] في عصرِنا سالكًا على منهاجهم غيره».

وكان لا يأخذ من أحدٍ شيئًا، ولا يأخذ إلَّا مِمَّن تحقَّق دينه ومعرفته، ولا له به عُلْقةٌ من إقراء أو انتفاع به، وكان يرى نشر العلم مُتعيِّنًا عليه، مع قناعة نفسه وصبرها للجزاء في الدار الآخرة؛ لأن الأمور المتعيِّنة لا يجوز أخذ الجزاء عليها في الدَّار الدُّنيا، بل جزاؤه في الدَّار الآخرة شرعًا؛ كالقرض الجارِّ منفعةً، فإنها حرامٌ باتِّفاق العلماء.

[حاله قبيل وفاته وعندها][2]

قال الشَّيخ علاء الدِّين ابن العطار ـ تلميذه، رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «كنتُ جالسًا بين يديه قبل انتقاله بشهرين أو نحوها، وإذا بفقير قد دخل عليه، وقال: الشَّيخ فلان من بلاد صَرْخَد يُسلِّم عليك، وأرسل معي هذا الإبريق لك.

فقبله الشَّيخ، وأمرني بوضعهِ في بيت حوائِجه، فتعجَّبْتُ منه لقَبوله، فشعر بتعجُّبي، فقال: أرسَلَ إليَّ بعضُ الفقراءِ زَرْبُولًا، وهذا إبريقٌ، فهذه آلةُ السَّفَر، ثم بعد أيَّام يسيرة كنت عنده، فقال لي: قد أُذِنَ لي في السَّفَر، فقلتُ: كيفَ أُذِنَ لك؟ قال: وأنا جالسٌ هنا ـ يعني بيته في المدرسة الرّواحية ـ، إذ مرَّ عليَّ شخصٌ في الهواء من هُنا، وقُدَّامه طاقة مشرفة عليها، مستقبل القبلة؛ ومرَّ كذا ـ يُشير من غرب المدرسة إلى شرقها ـ، وقال: قُمْ سافِرْ لزيارةِ بيت المقدس.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل و(ح)، وأضفته بيانًا للفائدة.

وكنتُ حملتُ كلامَ الشَّيخ على سفر العادة، فإذا هو السفر الحقيقي، ثم قال لي: قم حتى نُوَدِّع أصحابنا وأحبابنا.

فخرجتُ معه إلى القبورِ التي دُفن فيها بعض مشايخِه، فزارهم، وقرأ شيئًا [من القرآن][1] ودعا، وبكى، ثم زار أصحابه الأحياء؛ كالشَّيخ يوسف الفقاعي، والشَّيخ محمَّد الإخميمي، وشيخنا الشَّيخ شمس الدِّين ابن أبي عمر ـ شيخ الحنابلة ـ.

ثمَّ سافر صبيحة ذلك اليوم، فسار إلى نوى، وزار القدس، والخليل عليه السَّلام، ثمَّ رجع إلى نوى، فمرض بها عقيب زيارته في بيت والده، فبلغني مرضُهُ، فذهبتُ مِن دمشق لعيادته، ففرِحَ بذلك، ثم قال لي: ارجع إلى أهلك.

فودَّعْتُهُ وقد أشرف على العافية، وذلك في يوم السبت العشرين من رجب ست وسبعين وستمائة، فتوفِّي ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من رجب».

قال: «فبينما أنا نائم تلك اللَّيلة؛ إذ منادٍ يُنادي على سُدَّة جامع دمشق في يوم الجمعة الصَّلاة على الشَّيخ زكي الدِّين[2] الموقع، فصاح النَّاس لذلك النداء، فاستيقظتُ، فقلتُ: إنا لله وإنا إليه راجعون، فلم يكن إلا ليلة الجمعة عشيَّة الخميس؛ إذ جاء الخبرُ بموته فنودي يوم الجمعة عقيب الصلاة بموته، وصُلِّيَ عليه في جامع دمشق، فتأسَّفَ[3]

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل و«تحفة الطالبين»، والمثبت من (ح) و«بغية الرَّاوي في ترجمة الإمام النواوي» لابن إمام الكاملية (ص٤٩)، وقد نقل قول ابن العطار هذا.

(٢) هكذا في الأصل، (ح)، وفي «تحفة الطالبين» (ص٩٨): «ركن الدِّين»، والله أعلم.

(٣) في (ح): «فأسف».

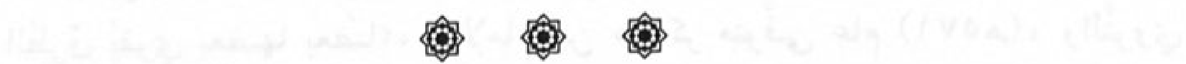
الناس عليه أسفًا كثيرًا؛ العامُّ والخَاصُّ، ورثاه الناسُ بمراثي كثيرة رحمة الله عليه.

ولما توفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ ودُفِنَ؛ أرادَ أهلُهُ وأقاربهُ وجيرانُه أن يبنوا على ضريحه قُبَّةً، وأجمعوا على ذلك؛ إذ جاء رجل في النَّوم إلى أكبر امرأةٍ من قرائبه ـ أظنُّها عمَّتَه ـ وقال لها: قولي لأخي والجماعة لا يفعلوا هذا الذي قد عَزَموا عليه من البُنيان؛ فإنه كُلَّما بنوا شيئًا؛ يُهْدَمُ عليهم.

فانتبهَتْ منزعجةً، فقصَّتْ عليهم الرُّؤيا، فامتنعوا من البنيان، وحوَّطوا على قبره بحجارةٍ تمنع الدَّوابَّ وغيرها.

وذكر جماعة من أقاربه وأصحابه بنوى أنهم سألوه يَوْمًا أن لا ينساهم في عَرَصات القيامة، فقال لهم: إنْ كانَ ثَمَّ جاهٌ، والله لا دَخَلْتُ الجنَّة وأحدٌ ممن أعرفه ورائي، ولا أدخُلُها إلَّا بعدَهم، رَحِمَهُ اللَّهُ، ورضي عنه».

هذا آخر ما انتخبت من ترجمة الشَّيخ مُحيي الدِّين مُصنِّف هذه «الأربعين»، والله الموفِّق[1]، فلنرجع إلى مقاصد الكتاب، والله المُلهم للصَّواب.



(١) هذه الترجمة اختصرها المصنِّف من ترجمة الإمام علاء الدِّين ابن العطار (ت٧٢٤هـ) تلميذ الإمام النووي رحمهما الله تعالى المسمَّاة: «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام مُحيي الدِّين»، والمطبوعة في الدار الأثرية بالأردن، بتحقيق مشهور حسن آل سلمان، سنة (١٤٢٨هـ).

[التَّعليق على مقدِّمة المؤلِّف][(١)]

ذكر الشَّيخ مُحيي الدِّين [رَحِمَهُ اللَّهُ][(٢)] في أوَّل كتاب «الأربعين»، قوله ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمرِ دِينِهَا، بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ»، وذكر طرقه، وجميع رواياته، وأنه ضعيف[(٣)]، وذكر مَن جمع [من][(٤)] العلماء المتقدِّمين أربعين حديثًا، وتكلَّم على هذا الحديث بما فيه كفاية، فأغنى عن الكلام فيه.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، و(ح)، أضفتها بيانًا للفائدة.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٣) قال شيخنا العلَّامة المحدِّث أحمد معبد عبد الكريم حفظه الله من كلِّ سوء معلِّقًا على قول الإمام النَّووي في «الأربعين» (ص٤٤ ـ دار المنهاج)، والذي أقرَّه المصنف هنا: «وقول الإمام النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفق الحفَّاظ على أنه حديثٌ ضعيفٌ، وإن كثرت طرقه» هذا غير مسلَّم له، فإن الإمام ابن عساكر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأربعين البلدانية» (ص٤٣) بعد أن ذكر عددًا من طرقه بأسانيده، قال: «وهذه الطُرق يُقوي بعضها بعضًا»، والإمام ابن عساكر متوفَّى عام (٥٧١هـ)، والنَّووي قال هذا وهو متوفَّى عام (٦٧٦هـ) فكلام ابن عساكر بتقوية طرق هذا الحديث سابق على الإمام النَّووي بفترة طويلة، ولعلَّ الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يطَّلع على هذا التَّصحيح، وتصحيح ابن عساكر موجود في كتابه «الأربعين البلدانية» (ص٤٣) التقوية للضعيف أقلها أن يكون الحديث حسنًا» اهـ. من فوائد مجلس قراءة «الأربعين» بثغر الإسكندرية يوم الأحد التاسع عشر من ذي الحجَّة سنة ألف وأربعمائة وثمان وثلاثين لهجرة سيِّد المرسلين. قلت: ونص ابن عساكر في «الأربعين»: «ولكن الأحاديث الضعيفة إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض أخذت قوَّة، لا سيَّما ما ليس فيه إثبات فرض».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

وقال[1] : «ومعنى الحفظ هنا: أن ينقلها إلى المسلمين، وإن لم يحفظها ولا عرف معناها، هذا حقيقة معناه، وبه يحصل انتفاع المسلمين، لا بحفظ ما لا ينقله إليهم، والله الموفِّق».



(١) «الأربعين» (ص١٣٤) في نهاية فصل ضبط الألفاظ المشكلة.

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ** - وفي رواية: **بالنِّيَّاتِ** -، **وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا** - وفي رواية: **يَتَزَوَّجُهَا** -[1]، **فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»، رواه إماما المُحَدِّثين أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه البخاري[2]، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري[3] في «صحيحيهما»، اللذين هما أصحُّ الكتب المصنَّفة.

ذكر ترجمة راوي الحديث

هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نُفَيْل بن عبد العزَّى[4] بن

---

(١) هكذا في الأصل، وفي (ح): «**أَوِ أمْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا - وفي رواية: يَنْكِحُهَا -**»، وفي النسخة المقروءة على ابن العطار من «الأربعين» (ق/ ٢أ)، ونسخة البوصيري من «الأربعين» (ق/ ٢ب): «**أَوِ أمْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا**» فقط بدون ذكر الرواية الأخرى، ولعل هذا في نسخة الإمام الخازن رحمه الله، والله أعلم.

(٢) كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (١/ ٦/ ح١)، وأخرجه أيضًا في ستة مواضع غير هذا الموضع.

(٣) كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنِّيَّة**» (٣/ ١٥١٥/ ح١٩٠٧).

(٤) هكذا في الأصل، وفي (ح) وهو خطأ: «عبد الله»، راجع ترجمة أمير المؤمنين في «الإصابة» لابن حجر (٧/ ٣١٢ - دار هجر).

رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن غالب العدوي القرشي، يجتمع نسبه بنسب رسول الله ﷺ في كعب بن لؤي، وأُمُّه حَنْتَمَة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم.

أسلم عُمر سنة ست من النُّبوَّة، وقيل: سنة خمس، وظهر الإسلام بإسلام عمر، وعُزَّ به، فسُمِّي الفاروق لذلك.

وشهد المشاهد كلَّها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنَّة، وهو أوَّل من دُعي بأمير المؤمنين، وأوَّل من دوَّن الدَّواوين، وكتب التاريخ للمسلمين، وأوَّل من جمع الناس للقيام في شهر رمضان.

وكان أبيض تعلُوهُ حُمْرَةٌ، وقيل: آدم، طوالًا، أصلع، شديد حُمْرَة العين، في عارضه خفَّة، وكان أعسر يسيرًا، يَخضِب بالحنَّاء والكَتَم.

قام بالأمر بعد موت أبي بكر الصديق بعهده إليه، ونصِّه عليه، فبقي في الخلافة عشر سنين، وستَّة أشهر، وطعنه أبو لؤلؤة ـ غلام المغيرة بن شعبة ـ يوم الأربعاء لأربعٍ بقينَ من ذي الحجَّة سنة ثلاث وعشرين، ودفن مع صاحبيه يوم الأحد غُرَّة المحرم سنة أربع وعشرين، وله من العمر ثلاثٌ وستُّون سنة، وهو الأصحُّ، وقيل: غير ذلك.

روى عنه أبو بكر، وباقي العشرة، وابنه عبد الله، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس، وعلقمة بن وقاص الليثي، وغيرهم من الصَّحابة والتَّابعين.

شرح غريبه

قال جماهير العلماء: لفظة «إنما» موضوعة للحصر، تُثبت المذكور وتنفي ما سواه، فتقدير الحديث أن الأعمال إنما تُحسب إذا كانت بنيَّة، ولا تُحسب إذا كانت بغير نيَّة.

والنِّيَّة في اللُّغة: القصد، وهي من أعمال القلوب، وهي تنفع

النَّاوي وإن لم يعمل، ولا تُعتدُّ الأعمال بدونها[1].

وقال الخطابي[2]: «النِّيَّة قصد الشيء بالقلب، وقيل: عزيمة القلب على فعل شيء، فالنِّيَّة هي الفاصلة بين ما يصحُّ من الأعمال وبين ما لا يصحُّ».

وأصل الهجرة عند العرب: خروج البدوي من باديته إلى المدينة، يُقال: هاجر الرجل إذا فعل ذلك، وكلُّ مُخْلٍ لمسكنه منتقلٍ إلى قوم آخرين، فقد هاجر قومه.

وسُمِّي المهاجرون مهاجرين[3] لانتقالهم من مكَّة إلى المدينة؛ لأنهم تركوا ديارهم التي نشؤوا بها، وفارقوها إلى بلد ليس لهم بها مالٌ ولا أهلٌ، وذلك لله ﷻ ولرسوله ﷺ.

وسمِّيت الدُّنيا: لدنُوِّهَا عن الآخرة، والجمعُ: دُنَى.

وفي المرأة لُغات: يُقال: هي امْرَأَتُه، ومَرْأَتُه، ومِرَاتُه، ومَرَتُه.

بيان أحكامه وفقهه

أجمع المسلمون على عظيم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، قال الشافعي [رحمه الله][4][5]: «هو ثلث الإسلام»، وقال أيضًا[6]: «يدخل في سبعين بابًا من الفقه».

---

(١) في (ح): «إلا بها».

(٢) «شرح صحيح البخاري» (١/ ١١٢).

(٣) في (ح): «مهاجرون».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٣٢ ـ هجر)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٦٣)، و«مناقب الشافعي» (١/ ٣٠٢)، وفيهم بلفظ: «يدخل في حديث الأعمال بالنِّيَّات ثلث العلم».

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السَّامع» (٢/ ٢٩٠)، =

وقال آخرون: «هو ربع الإسلام»، وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره[1]: «ينبغي لكلِّ مصنِّف كتابًا أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهًا للطَّالب على تصحيح النِّيَّة».

قال أئمَّة الحديث: لم يصحَّ هذا الحديث عن النَّبيِّ ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب، ولا يُعرف عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص، ولا عن علقمة إلا من رواية محمَّد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمَّد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه انتشر واشتهر، فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمَّة.

فهو حديثٌ مشهورٌ بالنسبة إلى آخره، غريبٌ بالنسبة إلى أوَّلِهِ، وليس هو متواترٌ لفقد شرط التواتر في أوَّلِهِ، ولكنَّه مُجْمَعٌ على صحَّته، وعِظَمِ جلالته، أخرجه الإمامان البخاري ومسلم في «صحيحهما».

والنِّيَّة أصل العمل، وبحسبها تتمُّ الأعمال، فالعبد المؤمن يحتاج أولًا إلى إحكام النِّيَّةِ وتصحيحها، وهو تنزُّهها من دواعي الهوى، وكلُّ ما كان للنَّفس فيه حظٌّ عاجل، حتى يكون نيَّة خالصة لله تعالى.

وفيه: دليلٌ على أن الطهارة، وهي الوضوء، والغسل، والتيمم لا يصحُّ إلا بالنِّيَّة، وكذلك الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والاعتكاف، وسائر العبادات لا تصحُّ إلا بالنِّيَّة.

وأما إزالة النجاسة، فالمشهور من «مذهب الشَّافعي» أنه لا يُفتقر

= قال الوزير ابن هبيرة في «الإفصاح عن معاني الصِّحاح» (١/ ١٣٦) معقِّبًا على هذا القول: «والذي أراه: أنه يدخل في كل الفقه؛ إذ لا يقبل الله عملًا إلا بنيَّة»، وقال الإمام علاء الدِّين ابن العطار في «العدَّة في شرح العمدة» (١/ ٤٢ ـ دار البشائر الإسلامية) معقبًا أيضًا: «وليس معنى كلام الشافعي رحمه الله انحصاره في السَّبعين، وإنما مراده المبالغة في الكثرة، والله أعلم».

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع» (٢/ ٣٠٠).

إلى نيَّة؛ لأنها من باب الترك، والترك لا يحتاج إلى نيَّة، وقد نقلوا الإجماع فيه، وشذَّ بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل[١].

وتدخل النِّيَّة في الطلاق، والعتاق أيضًا، ومعنى دخولها فيهما أنها إذا قارنت كناية، صارت كالصريح، وإن أتى بصريح الطلاق، ونوى تطليقتين أو ثلاثًا، وقع ما نوى.

وذهب جماعة إلى أنه يصحُّ الوضوء والغسل بغير نيَّة، ولا يصحُّ التيمم إلا بالنِّيَّة، وهو قول الثوري[٢]، وأصحاب الرأي[٣].

وقوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فيه حذف، واختلف الفقهاء[٤] في تقديره، فالَّذين اشترطوا النِّيَّة قدَّروا[٥] صحَّة الأعمال بالنِّيَّات، والَّذين لم يشترطوها قدَّروا[٦] كمال الأعمال بالنِّيَّات.

وقد رُجِّحَ الأوَّل بأن الصِّحَّة أكثر لزومًا للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى.

وقوله ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»؛ يُفيد معنًى خاصًّا[٧] غير الأوَّل، وهو تعيُّن العمل بالنِّيَّة.

---

(١) راجع: «المجموع» (١/ ٣١١ ـ دار الفكر).

(٢) في (ح) وهو خطأ: «النووي»، وقول الإمام الثوري في «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١١)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ١٣٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ١٠٠)، و«المجموع» (١/ ٣١٣)، والله أعلم.

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ١٣٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١١٦)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٧٧).

(٤) في (ح): «العلماء».

(٥) في الأصل: «قدروه»، والمثبت من (ح)، وهو الموافق للسياق.

(٦) في الأصل: «قدروه»، والمثبت من (ح)، وهو الموافق للسياق.

(٧) في (ح): «حاصل».

قال الشَّيخ مُحيي الدِّين[1]: «فائدة ذكره أن تعيين المنويِّ شرطٌ، فلو كان على إنسان صلاة مقضيَّة لا يكفيه أن ينويَ الصَّلاة الفائتة، بل يشترط أن ينوي كونها ظهرًا أو غيرها، ولولا اللَّفظ الثاني لاقتضى الأول صحَّة النِّيَّة بلا تعيين، أو أوهم ذلك».

وقوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ»، معناه: من قصد بهجرته وجه الله وقعَ أجرُهُ على الله، ومن قصد بها دُنيا أو امرأة فهو حظُّه، ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة.

وذكر المرأة مع الدُّنيا يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه جاء في سبب هذا الحديث: أن رجلًا هاجر من مكّة إلى المدينة لا يُريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجر ليتزوَّج امرأةً يُقال لها: أم قيس ـ واسم هذه المرأة قيلة، وقيل: لا يُعرف اسمها، وكذلك هذا الرجل ـ.

الوجه الثاني: أنه للتَّنبيه على زيادة التحذير من ذلك، فهو من باب ذكر الخاصِّ[2] بعد العامِّ، تنبيهًا على مرتبته[3]، [والله أعلم][4][5].

---

(١) «إملائه على حديث: إنَّما الأعمال بالنِّيَّات» (ص١٤٩).

(٢) في (ح): «فهو من ذكر باب الخاص».

(٣) في (ح): «مزيَّته».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٥) كتب في حاشية الأصل بخطٍّ مغايرٍ قبالة هذا المعنى، ما يلي: «قال شارح السُّنن شمس الأئمَّة محمَّد بن يوسف بن عَليّ الكرماني: إنما أورد البخاري هذا الحديث قبل الشروع في أبواب الكتاب، موافقة ما ثبت في علم الكلام أن أول ما يجب على المكلَّف القصد إلى النَّظر في معرفة الله تعالى إعلامًا بأنه ﷺ منويٌّ فيه الإخلاص لله تعالى، مجنب عن الأغراض الدنيئة والرياء ولما صحَّح فيه النيّة، وصفَّى فيه الطويَّة جعل الله تعالى كتابه عَلَمًا من أعلام الإسلام رفع الله درجته في دار السَّلام، ونحن اقتفينا أثره، وتلونا تِلوه، نرجو من الله تعالى فضله، إنه جواد كريم». **قلت**: وقول الإمام الكرماني ﷺ في «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» (١/٢٣ ـ ٢٤).

الحَدِيثُ الثَّانِـــي

عن عمر رضي الله عنه أيضًا، قال: بَيْنَما نحن عند رسولِ الله ﷺ ذات يوم؛ إذ طلع علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثِّياب، شديدُ سوادِ الشَّعْرِ، لا يُرى عليه أَثَرُ السَّفَر، ولا يعرفه منَّا أحدٌ، حتى جلس إلى النَّبيِّ ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كَفَّيْه على فَخِذَيْه، وقال: يا محمَّد؛ أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**الإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ محمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»، قال: صدقت، فعجِبنا له؛ يَسْأَلُهُ ويُصَدِّقُهُ! قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»، قال: فأخبرني عن السَّاعة، قال: «**مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**»، قال: فأخبرني عن أمارتها، قال: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**»، ثمَّ انطلَقَ، فَلَبِثْتُ[1] مَلِيًّا، ثم قال: «**يَا عُمَرُ؛**

---

(١) هكذا في الأصل، والنسخة المقروءة على ابن العطار من «الأربعين» (ق/ ٤)، ونسخة البوصيري من «الأربعين» (ق/ ٢)، وفي (ح): «فلبث»، قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠): «قوله: «فلبثَ مليًّا»، هكذا ضبطناه، «لبث» آخره ثاء من غير تاء، وفي كثير من الأصول المحققة: «لبثتُ»، بزيادة تاء المتكلم، وكلاهما صحيح»، وهكذا قال ابن العطار في «شرح الأربعين» (ص٥٥)، والله أعلم.

أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**»، رواه مسلم[(١)].

شرح غريبه

قوله: «**لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ**» هو بضم الياء المثناة من تحت، ويُروى «نَرى» بالنون المفتوحة، وكلاهما صحيح، ومعناهما واحد، أي لا يُرى عليه من أمارة السفر شيء، مثل الذي يكون على المسافر.

وقوله: «**وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ**»، معناهُ: أن الدَّاخل وضع كفَّي نفسه وجلس بين يدي رسول الله ﷺ بالأدب، كهيئة المتعلِّم بين يدي العالم.

والأمارة: العلامة.

وقوله: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا**»، ويُروى: «رَبَّهَا»، يعني: سيِّدها ومالكها.

وقوله: «**وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ**»، يعني: الفقراء، والعائل الفقير ـ والعَيلة: الفقر ـ.

[وقوله][(٢)]: «**رِعَاءَ الشَّاءِ**»، الرِّعَاء بكسر الراء مع المدِّ، ويُقال: هم رُعَاةٌ، بضم الراء، وزيادة هاء من غير مدٍّ.

وقوله: «**فَلَبِثَ**[(٣)] **مَلِيًّا**» بثاء مثلثة في آخره، وفي بعض نسخ «مسلم»، «فلبثتُ» بزيادة تاء المتكلِّم، و«مَلِيًّا» بتشديد الياء، يعني: مدة

---

(١) كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر، وعلامة السَّاعة (١/ ٣٦/ح٨).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٣) في الأصل: «فَلَبِثْتُ»، والمثبت من (ح) وسياق النص، والله أعلم.

من الزمان، وقد جاء في غير «صحيح مسلم»: «بعد ثلاث»[(١)].

أحكامُهُ وفِقْهُهُ

اعلم أن هذا الحديث يجمع أنواعًا من العلوم والمعارف، واللَّطائف والآداب، بل هو أصل الإسلام؛ لأنه قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان، وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر، والتحفُّظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلَّها راجعة إليه، ومتشعبة منه؛ إذ لا يَشِذُّ شيءٌ من الواجبات، والسُّنن، والرغائب، والمحظورات، والمكروهات عن أقسامه الثلاثة، والله أعلم.

وقوله: «أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسلَامِ»: الإسلام الانقيادُ والطاعةُ، والاستسلام في الظاهر.

وقوله ﷺ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...» إلى آخره، أخبره رسولُ الله ﷺ بأصول الدِّين، ومبانيه[(٢)] الخمسة.

وقد أجمع العلماء على وجوب هذه الأصول الخمسة على جميع المسلمين، وما عدا ذلك كالجهاد ونحوه، فمختلفٌ[(٣)] في وجوبه.

فأخبره بقوله: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» بأصل التَّوحيد، ثمَّ

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب السُّنَّة، باب في القدر (٤/ ٢٢٣/ ح٤٦٩٥)، وابن ماجه في مقدمة «سننه»، باب في الإيمان (١/ ٢٤/ ح٦٣)، والترمذي في «سننه» أبواب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنَّبيِّ ﷺ الإيمان والإسلام (٥/ ٦/ ح٢٦١٠)، والنسائي في «سننه» كتاب الإيمان وشرائعه، باب نعت الإسلام (٧/ ٥١٨/ ح٥٠٣٤ ـ التأصيل)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) في (ح): «معانيه». (٣) في (ح): «فاختلف».

بالشهادة له بالرسالة، وهي [تالي][1] التَّوحيد، فإذا أتى العبد بهاتين الشهادتين كان مسلمًا، له ما لهم، وعليه ما عليهم.

ثم أخبره بالأصل الثاني، [وهو إقامُ][2] الصَّلاة؛ [لأنَّها التَّالي للشَّهادتين][3]، وهي عمود الدِّين، وذُروَةُ سَنَامِهِ.

ثم ثلَّث بإيتاء الزكاة؛ لأنَّها حصن المال وطُهرته.

وربَّع بالصوم؛ لأنه جُنَّة من النَّار.

وخمَّس بالحجِّ؛ لأنه جهاد كلِّ ضعيف، فهذه الخمسة هي أصول الدِّين، وبها يتمُّ إسلام المسلم[4] إن أتى بها كاملة.

وقوله: «فَعَجِبْنَا لَهُ؛ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ!»: إنَّما عجبوا منه لأن هذا على خلاف عادة السائل الجاهل، فلمَّا رأوا كلام خبير بالمسؤول عنه، ولم يُعرف مجالسة النَّبيِّ ﷺ؛ فلهذا عجِبُوا منه.

وقوله: «أَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ...» إلى آخره، أصلُ الإيمان في اللُّغة: التَّصديق، وهو من أعمال القلوب، ولهذا قال له: **«أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»** وكلُّ هذه من أعمال القلوب.

فالإيمان بالله: هو التَّصديق بأنه سبحانه وتعالى حيٌّ موجودٌ، قادرٌ، موصوفٌ بصفات الكمال، منزَّهٌ عن صفات النَّقص، وأنه خالقُ جميع المخلوقات، متصرِّفٌ فيهم، وهم تحت قهره وإرادته، يفعل فيهم ما يشاء، ويحكم ما يريد.

والإيمان بالملائكة: هو التَّصديق بوجودهم، وأنَّهم عبادٌ مُكرَمُونَ،

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).
(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).
(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ح).
(٤) في (ح): «الإسلام للمسلم».

لا يسبقونه بالقول، وهم بأمره يعملون، منهم الكِرامُ الكاتبون، ومنهم السَّفَرَةُ الكرامُ البررةُ.

والإيمان برسل الله: هو تصديقهم فيما أخبروا به عن الله ﷻ، وأنَّهم معصومون في باب البلاغ وغيره، وأن الله أيَّدهم بالمُعجزات الظَّاهرات، الدَّالَّة على صدقهم، وأنهم بلَّغوا عن الله رسالاته وأوامره ونواهيه إلى من أُرسلوا إليهم، وبيَّنوا للمكلَّفين ما أمرهم الله به، وأنه يجب على الخلق احترامهم، وتوقيرهم، وأن لا يفرَّق بين أحدٍ منهم، وأن أفضلهم أُولُوا العَزْمِ، وأفضل أُولُوا العَزْمِ محمَّدٌ رسولُ اللهِ ﷺ.

والإيمان باليوم الآخر: هو التَّصديق بيوم القيامة، وما اشتمل عليه من الحشر والنشر، والحساب والميزان، والصِّراط، والجنة وأنها دار ثوابه وجزائه للمحسنين المطيعين، والنَّار: وأنها دار جزائه وعقابه للمسيئين العاصين... إلى غير ذلك ممَّا صحَّ النَّقل به عن رسولِ الله ﷺ.

والإيمان بالقدر: هو التصديق بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم [يكن لـ][1] يصيبه، وأن الله خالق أفعال العباد خيرها وشرِّها، والله خلقكم وما تعملون، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ [القمر: ٤٩]، ثم مذهب[2] أهل السُّنَّة الإيمان بذلك كلِهِ جزمًا واعتقادًا لا يُخالطه فيه شكٌّ ولا ارتياب.

• **ويُبنى على هذا مسألة أصولية**، وهي أن العلماء اختلفوا في الإيمان والإسلام وعمومهما، وخصوصهما، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأعمال من الإيمان.

قال الخطابي[3]: «ما أكثر ما يغلطُ النَّاس في هذه المسألة، فأمَّا

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والمثبت من (ح).

(٢) في (ح): «ذهب».

(٣) «معالم السنن» (٤/ ٣١٥).

الزهري، فقال: «الإسلام الكلمة، والإيمان العمل»، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ الآية [الحجرات: ١٤]، [وذهب غيرُهُ إلى أن الإسلام][1] والإيمان شيءٌ واحدٌ، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٦﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦]».

قال الخطابي[2]: «والصَّحيح من ذلك أن يُقيَّد الكلام في هذا، ولا يطلق، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنًا في بعض الأحوال، ولا يكون مؤمنًا في بعضها، فالمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكلُّ مؤمنٍ مسلمٌ، وليس كلُّ مسلمٍ مؤمنًا، وإذا حُمل الأمر على هذا استقام لك تأويل الإيمان، واعتدلَ القول فيه ولم يختلف، فأصل الإيمان التَّصديق، وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد، وقد يكون المرء مستسلمًا في الظاهر غير منقادٍ في الباطن، وقد يكون صادقًا في الباطن غير منقادٍ في الظَّاهر».

قال ابن بطال[3]: «مذهبُ أهل السُّنَّة من سلف الأمَّة وخَلَفِها أن الإيمان قولٌ وعملٌ، يزيد وينقص، والحجَّة في زيادته ونقصانه الآيات الواردة في ذلك، منها قوله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]. . .».

قال ابن بطال: «فإيمان من لم يحصل له الزيادة ناقص، فإن قال قائلٌ: الإيمان في اللغة: التَّصديق؟ فالجواب: إن التَّصديق يَكْمُلُ بالطاعات كلِّها، فكلَّما ازداد المؤمن [من][4] الطَّاعات، وأعمال البرِّ كان إيمانُهُ أكْمَلَ.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والمثبت من (ح)، و«معالم السنن».

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٣١٥).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٥٦ ـ ٥٧).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

قال عبد الرزاق: «سمعتُ من أدركتُ من شيوخنا وأصحابنا مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر[1]، والأوزاعي، ومعمر بن راشد، وابن جريج، وسفيان بن عيينة، يقولون: الإيمان قولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقصُ»، وهذا قول ابن مسعود، وحذيفة، والنخعي، والحسن البصري، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وعبد الله بن المبارك».

وقال بعض العلماء: نفس التَّصديق لا يزيد ولا ينقص، والإيمان الشرعيُّ هو الَّذي يزيد وينقص بزيادة الأعمال ونقصانها.

وقيل: إن نفس التَّصديق يزيدُ وينقصُ بزيادة الأدلَّة والبراهين ونقصانها، ولهذا يكون إيمان الصِّدِّيقين أكمل وأقوى من إيمان غيرهم؛ لأن إيمانهم لا يعتريه شُبهة ولا تزلزل، بخلاف غيرهم، وهذا لا شكَّ فيه؛ لأن إيمان أبي بكر وتصديقه لا يُساويه إيمان آحادِ الناس وتصديقهم.

وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال، فظاهر عند أهل السُّنَّة متَّفقٌ عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يعني صلاتكم إلى بيت المقدس قبل أن تُحوَّل القبلة [إلى الكعبة][2].

وقيل في قوله ﷺ: «**الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...**» إلى آخره، بيان لأصل الإسلام، وهو الاستسلامُ والانقيادُ، وقوله في الإيمان: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ...**» إلى آخره، بيان لأصل الإيمان، وهو التَّصديق في الباطن.

وحكم الإسلام في الظَّاهر ثبت بالشهادتين، ويُضاف إليهما

---

(١) تحرَّف هذا الاسم في «شرح صحيح البخاري» لابن بطال إلى: «عبد الله بن عمر».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

الصَّلاة، والزَّكاة، والحجُّ؛ لأنها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها، وبها يتمُّ إسلام المسلم، وهذه الأعمال هي ثمرة التصديق الذي هو أصل الإيمان.

ولهذا لا يقع اسم الإيمان على من ارتكب كبيرةً، أو ترك فريضةً، ويدلُ على ذلك قوله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُو مُؤْمِنٌ»، فنفى عنه اسم الإيمان ـ يعني الإيمان الكامل ـ؛ لأن اسم الشيء مطلقًا لا يقعُ إلا على الكامل منه، ولا يُستعمل في النَّاقص، والله أعلم.

• **وقوله: «فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ»**: الإحسان هنا عبارة عن الإخلاص، وهو شرط في صحَّة الإيمان؛ لأن من أتى بالأعمال من الفرائض والنَّوافل من غير إخلاص لم تُقبل منه، ولهذا أجابه ﷺ بقوله: **«الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ»**، وهذا من جوامع الكلام التي أوتيها رسول الله ﷺ؛ لأنَّا لو فرضنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يُعاين ربه ﷻ لأتى بها على أكمل الوجوه، ولم يترك شيئًا مما يقدر عليه من الخشوع والخضوع، وحُسن السَّمت، واجتماع الباطن والظاهر إلا أتى به، فقال رسول الله ﷺ: **«اعْبُدِ اللهَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِكَ كَعِبَادَتِكَ فِي حَالِ العِيَانِ»**، فإذا علم العبد أن الله تعالى مُطَّلعٌ عليه، وهو قوله ﷺ: **«فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ»** فإذا علم العبد ذلك لا يُقدِمُ على تقصيرٍ في العبادات، ومقصود هذا هو الحثُّ على الإخلاص في العبادة، ومراقبة العبدِ ربَّه ﷻ في إتمام العبادة بالخشوع والخضوع.

• **وقوله: «أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ»**: هو سؤال عن وقت قيامها، ولهذا أجابه رسولُ الله ﷺ بقوله: **«مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»**؛ لأن الله تعالى استأثر بعلم وقت قيام السَّاعة فلا يعلمُ ذلك نبيٌّ مرسلٌ، ولا مَلَكٌ مقرَّبٌ.

وفيه من الأدب أنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما إذا سُئل عمَّا لا يعلم أن يقول: «لا أعلم»، فإن ذلك لا يُنْقِصُهُ بل يُستدَلُّ به على ورعِهِ وتَقوَاه، ووفور علمه.

وقوله ﷺ في الجواب عن هذا السُّؤال حين طلب السَّائل منه أن يُبيِّن له علامتها، فقال: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا».

قال الأكثرون من العلماء: هو إخبارٌ عن كثرة السَّراري، فإن[1] ولدها من سيِّدها بمنزلة سيِّدها؛ لأنَّ مال الإنسان صائرٌ إلى ولده، وقد يتصرَّف فيه في الحال تصرُّف المالكين إما بتصريح أبيه له بالإذن، وإما بما يعلم من قرينة الحال، أو عُرف الاستعمال؛ فعلى هذا الَّذي يكون من أشراط السَّاعة هو استيلاء المسلمين على بلاد المشركين، ويكثر الفتوح والتَّسرِّي بالجواري.

وقيل معناه: أن الإماء يلدنَ الملوك فتكونُ أمُّه[2] من جملة رعيَّته، فَهُوَ سيِّدُها وسيِّدُ غيرها من رعيَّته، وهذا قول الحربي[3]. وعلى هذا، الذي يكون من أشراط السَّاعة: أن يعدل الملوك عن الحرائر إلى الإماء والجواري.

وقيل معناه: أنه يفسد أحوال الناس؛ فيكثر بيعُ أمَّهات الأولاد في آخر الزَّمان فيكثر ترداد الأمَةَ في أيدي المُشترين حتى يشتريها ابنها وهو لا يشعر بذلك، فعلى هذا الذي يكون من أشراط السَّاعة غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد.

وقوله: «وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي

---

(١) في (ح): «تخدم».   (٢) في (ح): «أمته».

(٣) نقله عنه النووي في «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٥٩).

«الْبُنْيَانِ»؛ معناه: أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تُبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في البنيان ويتنافسون فيه.

وإنما خصَّ الرّعاءَ بالذِّكر؛ لأنهم أضعف أهل البادية، بخلاف أصحاب الإبل فإنهم في الغالب ليسوا فقراء ولا عالة.

والمعنى: أن رِعاءَ الشّاء مع ضعفهم سينقلبُ بهم الحالُ، حتّى يصيروا ملوكًا، ويتطاولون في البُنيان.

وقوله: **«فَلَبِثَ مَلِيًّا»**، وفي رواية: «فَلَبِثْتُ مَلِيًا»، بزيادة تاء المتكلم ـ وهو عمر ـ، وأراد بقوله: «مَلِيًّا» زمانًا طويلًا، وورد أنه قال ذلك بعد ثلاث ليال، وفي ظاهر هذا ما يُخالف حديث أبي هريرة[1]، [وهو][2] قوله: «ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ»**، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا».

ويمكن الجمع بينهما وهو أن عُمَرَ كان قد قام من المجلس، فقال[3] للحاضرين عنده: رُدُّوا عليّ الرجل، وأخبر عُمَرُ بعد ثلاث بأنه جبريل، وهو قوله ﷺ: **«هُوَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»**.

ففيه من الفقه أن الإسلام والإيمان والإحسان، كلّها تُسمّى دِينًا، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبيّ ﷺ (١/ ١٩/ ح٥٠)، وكتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ (٦/ ١١٥/ ح٤٧٧٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله (١/ ٣٩/ ح٩).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٣) أي النبيّ ﷺ.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ محمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**(١)**، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»، رواه البخاري(٢)، ومسلم(٣).

أما ترجمة راويه

فهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب العدويّ القرشيّ، وقد تقدَّم باقي نسبه عند ذكر أبيه، فلم أُعِدْهُ.

أسلم عبد الله مع أبيه بمكَّة وهو صغيرٌ، ولم يشهد بدرًا، واختلفوا في شهوده أُحُدًا، والصحيح أن أوَّل مشاهدِهِ الخندق.

وقيل: أنه استُصغر يوم بدر، وأجازه النَّبيُّ ﷺ [يوم أُحُدٍ(٤)]،

---

(١) كذا في الأصل، و«صحيح مسلم»، والنُّسخة المقروءة على ابن العطار من «الأربعين» (ق/ ٢ب ـ مكتبة نظام يعقوبي)، وفي (ح)، و«صحيح البخاري»، ونسخة البوصيري من «الأربعين» (ق/ ٢ب ـ مكتبة راغب باشا): «وَأَنَّ محمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، والله أعلم.

(٢) كتاب الإيمان، باب قول النَّبيِّ ﷺ: «بني الإسلام على خمس» (١/ ١١/ ح٨).

(٣) كتاب الإيمان، باب قول النَّبيِّ ﷺ: «بني الإسلام على خمس» (١/ ٤٥/ ح١٦).

(٤) هكذا في الأصل وهو خطأ، والصَّواب أنَّ النَّبيَّ ﷺ أجازه يوم الخندق، راجع: «الإصابة» لابن حجر (٦/ ٢٩١ ـ هجر)، والله أعلم.

وروى نافع[(١)]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ][(٢)] رَدَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً».

وشهد عبد الله ما بعد الخندق من المشاهد.

وكان عبد الله من أهل العلم والورع، شديد التَّحرِّي والاحتياط في فُتياه، وكلِّ ما يأخذ به نفسه من أمر الدِّين والدُّنيا.

وُلِد قبل الوحي بسنة، ومات بمكَّة سنة ثلاث وسبعين، بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، وقيل: بستَّة أشهر، ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين، وقيل: دُفِنَ بفَخٍّ، وله أربع وثمانون سنة، وقيل: ستٌّ وثمانون سنة، وكان من المُكثرين.

روى عنه خلقٌ كثيرٌ منهم ابناه سالم، وحمزة، ومولاه نافع، والقاسم بن محمَّد، وعروة بن الزبير وغيرهم.

وأما أحكَامُ الحديثِ وفقهُهُ

هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في معرفة الدِّين، وعليه اعتماده فإنَّه قد جمع أركانه، فهو أساس دين الإسلام، وفيه ذكر قواعده الَّتي بُني عليها، وبها يقوم الدِّين، ويتمُّ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشهادات، باب بلوغ الصِّبيان وشهادتهم (٣/ ١٧٧/ ح٢٦٦٤)، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق (٥/ ١٠٧/ ح٤٠٩٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة، باب بيان سنِّ البلوغ (٣/ ١٤٩٠/ ح١٨٦٨)، بلفظ: حدثني ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ عرضه يوم أُحُد، وهو ابن أربع عشرة سنةً، فلم يُجزني، ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنةً، فأجازني»، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفةٌ، فحدَّثته هذا الحديث فقال: «إن هذا لحدّ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عمَّاله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة»، هذا لفظ البخاري.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

وإنما خصَّ هذه الخمسة أركان [بالذِّكر][١]، ولم يذكر معها الجهاد مع أنه نظيرها في الوجوب، وبه يظهر الدِّين، وينقمع شأفَة الكافرين؛ لأن فرض هذه الخمسة فرضٌ دائم على كلِّ مسلم، والجهاد من فروض الكفايات، فإذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين.

وقد وقع في بعض روايات هذا الحديث تقديم الصَّوم على الحجِّ[٢]، فيحتمل أن ابن عمر سمعه من النَّبيِّ ﷺ مرَّتين مرَّة بتقديم الحجِّ على الصوم، ومرَّة بتقديم الصَّوم على الحجِّ؛ فرواه كما سمعه بالوجهين في وقتين، ففيه محافظة ابن عمر على ما سمعه من النَّبيِّ ﷺ حتى رواه كما سمعه.

وجاء في بعض روايات الحديث في أوَّلِهِ[٣]: «**أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ**»، وفي بعضها[٤]: «**أَنْ يُعْبَدَ اللهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ**»، وفي لفظ: «**بِمَا سِوَاهُ**»، وكلّها بمعنى، وهو الإقرار بالرُّبوبيَّة، والوحدانيَّة، وأن كلَّ معبود سِواه باطل، فإذا أتى العبد بهذا، وأقرَّ لله بالوحدانيَّة[٥]، ولنبيِّه محمَّد ﷺ بالرسالة، كان [حكمه][٦] حكم المسلمين، له ما لهم، وعليه ما عليهم.

ثم يترتَّب عليه أحكام العبادات، فيؤمَرُ بالصلاة ولا يُعذر أحد في تركها، ثم يؤمَرُ بالزكاة إن كان له مال، ثمَّ بالصَّوم، ثمَّ بالحجِّ إن استطاع إليه سبيلًا؛ فهذه الخمسة هي أصول[٧] الدِّين، وأركان الإسلام، فمن أخلَّ منها بشيء كان ناقصَ الإيمان، وأمرُهُ إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٢) أخرجها مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب قول النَّبيِّ ﷺ: «بني الإسلام على خمس» (١/ ٤٥/ح١٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) في (ح): «وأقرَّ بالوحدانية».

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٧) في (ح): «قبول».

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

عن أبي عبد الرَّحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ ـ وهو الصَّادق المصدوق ـ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**[1]**، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِك، ثمَّ يَكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِك، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ، فَيَنفُخ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيد، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ**

---

(١) هكذا في الأصل، «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، والنُّسخة المقروءة على ابن العطار من «الأربعين» (ق/ ٢ب ـ مكتبة نظام يعقوبي)، ونسخة البوصيري من «الأربعين» (ق/ ٢ب ـ مكتبة راغب باشا)، ونسخة متن «الأربعين» الذي شرحه ابن فرح الإشبيلي (ص١٤٢ ـ دار الغرب الإسلامي)، وفي (ح) أضافت كلمة «نُطْفَة» بخطٍّ مغايرٍ للخطِّ المكتوب به، وهذه الكلمة مثبتةٌ في نسخة متن «الأربعين» الذي شرحه ابن العطار (ص٦٣)، والطوفي في «التعيين في شرح الأربعين» (ص٨٣)، وابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٦٥)، وابن الملقِّن في «المعين على تفهم الأربعين» (ص١٢٩)، وتاج الدِّين الفاكهاني في «المنهج المبين في شرح الأربعين» (ص١٩١)، وابن حجر العسقلاني في «شرحه للأربعين» (ص٩٧)، ووصف هذه اللفظة الشَّيخ ملا علي قاري في «المبين المعين لفهم الأربعين» (١/ ١٨٦) بأنها وردت في نسخة صحيحة، والله أعلم.

بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا»، رواه البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)].

أما ترجمَةُ راويهِ

فهو أبو عبد الرَّحمن عبد الله بن مسعود بن غافل[(٣)] بن شمخ بن قار بن مخزوم بن صَاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هُذيل بن مُدْرِكَة بن إلياس بن مُضَر الهذلي.

وقيل: هو عبد الله بن مسعود بن الحارث بن شمخ بن مخزوم بن صاهلة.

وقيل في نسبه غير ذلك، وهو حليف بني زهرة، [وكان أبوه مسعود قد حالف في الجاهلية عبد الله بن الحارث بن زهرة][(٤)]، وكان إسلام عبد الله قديمًا في أول الإسلام قبل دخول النَّبيِّ ﷺ دار الأرقم.

قيل: كان سادسًا في الإسلام، ثم ضمَّه النَّبيُّ ﷺ إليه، فكان من خواصِّه، وكان صاحب سِرِّ رسولِ الله ﷺ، وسِواكِهِ، ونَعلَيهِ، وطهوره في السَّفر.

وهاجر إلى الحبشة، وشهد بدرًا، وما بعدها من المشاهد، وصلَّى إلى القبلتين، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنَّة.

وقال [رسول الله][(٥)] ﷺ في حقِّه: «**رَضِيتُ لأُمَّتي ما رَضِيَ لَهَا ابنُ**

---

(١) كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٤/ ١١١/ ح٣٢٠٨).

(٢) كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٤/ ٢٠٣٦/ ح٢٦٤٣).

(٣) في (ح) وهو تحريف: «عاقل»، راجع ترجمة عبد الله بن مسعود في «الإصابة» لابن حجر (٦/ ٣٧٣)، والله أعلم.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

أُمِّ عَبْدٍ، وسَخِطْتُ لأُمَّتي ما سَخِطَ لَهَا ابنُ أُمِّ عَبْدٍ»[1].

وكان يُشبَّهُ بالنَّبيِّ ﷺ في سَمْتِهِ، وَهديِهِ، ودَلِّهِ، وكان خفيف اللَّحم، شديد الأدمة، نحيفًا، قصيرًا جدًّا، يكاد طوال الرجال يواريه جالسًا وهو قائمٌ.

وَلِيَ القضاء بالكوفة وبيت مالها[2] لعمر بن الخطاب، وصدرًا من خلافة عُثمان، ثم رجع إلى المدينة ومات بها سنة اثنين وثلاثين، ودُفِنَ بالبقيع وله بضعٌ وستُّون سنة.

روى عنه أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعَلي ومَن بعدهم من الصَّحابة والتابعين خلقٌ كثير، وكان من المُكثرين في الرِّواية عن رسول الله ﷺ، ومن العلماء الراسخين رضي الله عنه.

وأما شرح ألفاظه

فقوله: «**الصَّادق المَصْدُوقُ**» يعني الصَّادق في قوله، المصدوق فيما يأتي به من الوحي.

---

(١) أخرجه البزَّار في «مسنده» (٥/ ٣٥٤/ح١٩٨٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ ٦٩/ ح٦٨٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣١٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولفظ البزار: «رَضِيتُ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، وَكَرِهْتُ لِأُمَّتِي مَا كَرِهَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ»، واقتصر الطبراني، والحاكم على المقطع الأوَّل منه.

قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشَّيخين، ولم يخرِّجاه»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٩٠): «رواه البزار، والطبراني في «الأوسط» باختصار الكراهة، ورواه في «الكبير» منقطع الإسناد، وفي إسناد البزار محمَّد بن حميد الرازي وهو ثقة، وفيه خلاف، وبقية رجاله وثقوا»، والحديث اختلف فيه بين الوصل والإرسال، راجعه في «العلل» للدارقطني (٥/ ٢٠١/ م٨٢٠)، وقد رجح الإمام الدارقطني رحمه الله الإرسال.

(٢) في (ح) وهو تحريف: «ندب مالها».

وقوله: «**بِكَتْبِ رِزْقِهِ**» هو بالباء الموحدة في أوله على البدل من أربع.

وقوله: «**شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ**» مرفوع على خبر مبتدأ محذوف تقديره، وهو شقي أو سعيد.

وأما أحكامُهُ

فقال صاحب «النِّهاية»[1] في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**»: «يعني أن النُّطْفَة إذا وقعت في الرّحم، فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشرًا طارت في جسم المرأة تحت كل ظُفُر وشعر، ثم تمكث أربعين يومًا، ثم تنزل إلى الرّحم، فذلك جمعها، كذا فسَّره ابن مسعود فيما قيل».

قال: «ويجوز أن يريد بالجمع مُكْث النُّطْفَة في الرّحم أربعين يومًا تَتَخَمَّر فيه، حتى تتهيَّأ للخلق والتَّصوير، ثم تُخْلَق بعد الأربعين».

وهو قوله ﷺ: «**ثُمَّ يَكُونُ**» يعني النُّطْفَة، «**عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ**» يعني مدَّة أربعين يومًا، «**ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ**» يعني أربعين يومًا، فذلك تمام مائة وعشرين يومًا، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤]، وعند ذلك يُنفخ فيه الروح، وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

وقوله ﷺ: «**ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ، فَيَنفُخ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ**» يعني

---

(١) (١/ ٢٩٧)، وصاحب «النهاية» هو الإمام مجد الدِّين أبو السَّعادات المبارك بن محمَّد، المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ).

الملك الموكَّل بالرحم «**بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ**» يعني عند نفخ الروح في ذلك الجسد المكوَّن من النُّطْفَة «**بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِي أَوْ سَعِيد**» فهذه الأربع مثبتة في اللَّوح المحفوظ منسوخة منه.

وقوله ﷺ: «**فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ...**» إلى آخره.

المراد بالذراع: التمثيل بقرب موته، ودخوله إلى الدَّار الَّتي هو من أهلها، أي ما يبقى بينه وبين أن يدخلها إلا كمن بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراع.

والمراد بقوله: «**فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا**» أن ذلك قد يقع في نادر من الناس؛ لا أنه الغالب فيهم. ثم إن من لطف الله تعالى، وسعة رحمته انقلاب الناس من الشرِّ إلى الخير، فيه كثرة، وأما انقلابهم من الخير إلى الشَّرِّ ففي غاية النُّدرة، ونهاية القلة، والحمد لله، وله المنَّة على ذلك، **ومنه قوله تعالى**: «**وَرَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي**»[1]، وفي رواية[2]: «**تَغْلِبُ غَضَبِي**».

وفي الحديث تصريحٌ بإثبات القدر، وأن جميع الواقعات في الخلق بقضاء الله وقدره ومشيئته.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ (٤/١٠٦/ح٣١٩٤)، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ﴿٢٢﴾﴾ (٩/١٦٠/ح٧٥٥٣)، (٩/١٦٠/ح٧٥٥٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٤/٢١٠٧/ح٢٧٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ (٩/١٢٠/ح٧٤٠٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٤/٢١٠٧/ح٢٧٥١).

وفيه: أن التَّوبة من الذُّنوب تهدمها، وأن من مات على[1] شيءٍ حُكِمَ له به مِن خيرٍ أو شرٍّ، إلَّا أن أصحاب المعاصي من المؤمنين إذا ماتوا عليها من غير توبة فهم في خطر المشيئة إن شاء عذَّبهم بذنوبهم، ثمَّ يُدخلهم الجنَّة برحمته، وإن شاء غفر لهم وأدخلهم الجنَّة بفضله وكرمه.

وقيل في قوله ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**»: ظاهر هذا [الحديث][2] أن العامل كان عمله صحيحًا، وأنه قريب من الجنَّة بسبب عمله حتى قارب دخولها، وإنما منعه من ذلك سابق القدر الذي يظهر عند الخاتمة ثمرته فإذا الأعمال بالسوابق، لكن لما كانت السابقة مستورة عنَّا، والخاتمة ظاهرة جاء في الحديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ**»[3]؛ يعني بالنسبة إلى اطلاعنا في بعض الأشخاص وفي بعض الأحوال، وأما الحديث الذي ذكره مسلم في «صحيحه» في «كتاب الإيمان»[4]: أن رسول الله ﷺ، قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فإنه لم يكن عمله صحيحًا في نفسه، وإنما كان رياءً وسمعة، فيُستفاد من ذلك الحديث الاجتهاد في الإخلاص، والتحذير من الرِّياء.

ويُستفاد من هذا الحديث: ترك الالتفات إلى الأعمال، والرُّكون إليها، بل التعويل على كرم الله سبحانه تعالى وفضله ورحمته.

---

(١) في (ح): «عن».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والمثبت من (ح).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب القدر، باب العمل بالخواتيم (٨/ ١٢٤/ ح٦٦٠٧) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٤) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١/ ١٠٦/ ح١١٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

وقال الإمام أبو المظفَّر السمعاني[1]: «سبيل معرفة هذا الباب ـ يعني: القدر ـ التوقيف[2] من الكتاب والسُّنَّة، دون محض القياس، ومجرَّد العقل، فمن عدل عن التَّوقيف[3] فيه ضلَّ وتاهَ في بحار الحيرة، ولم يبلغ إلى ما يشفي النفس، ولا يصل إلى ما يَطْمَئِنُّ به القلب؛ لأن القدر سرٌّ من أسرار الله ﷻ ضربت دونه الأستار، واختصَّ الله تعالى به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم، لما فيه من الحكمة الإلهية، وأوجب علينا الإيمان به، وأن نقف حيث حُدَّ لنا ولا نتجاوزه، وقد طوى الله تعالى علم القدر على العالم، فلا يعلمه ملكٌ مقرَّب، ولا نبيٌّ مرسل، وقيل: إن سرَّ القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنَّة، ولا ينكشف قبل ذلك».

وقد ثبتَتِ الأحاديث بالنَّهي عن ترك العمل والاتِّكال على ما سبق من القدر، بل تجب الأعمال والتكاليف التي ورد بها الشرع، وكلٌّ ميسرٌ لما خُلق له لا يقدر على غيره، فمن كان من أهل السَّعادة يسَّره الله لعمل أهل السَّعادة، ومن كان من أهل الشَّقاوة يسَّره الله لعمل أهل الشَّقاوة كما ورد في الحديث، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠].



(١) نقله عنه قوام السنة في «الحجَّة في بيان المحجَّة» (٢/ ٣٠)، والنَّووي في «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١٩٦)، وابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٤٧٧).

(٢) في (ح) وهو تحريف: «التوفيق»، والله أعلم.

(٣) انظر الهامش السابق.

الحَدِيثُ الخَامِسُ

عن أمِّ المؤمنين أم عبد الله عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ**»، أخرجه البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)].

ولمسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**».

أما ترجمة عائشة

فهي أمُّ المؤمنين أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصدِّيق عبد الله بن أبي قحافة عثمان التَّيمي القُرَشي[(٣)]، وأمُّها أمُّ رُومَان ابنة عامر بن عُوَيْم[(٤)] بن عبد شمس من بني مالك بن كنانة.

كانت عائشة مسمَّاة على جبير بن مطعم، فخطبها النَّبيُّ ﷺ وهو بمكَّة [سنة][(٥)] عشر من النُّبوَّة قبل الهجرة بثلاث ولها ستُّ سنين، وبنى بها بالمدينة في شوال سنة اثنين من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهرًا

---

(١) كتاب الصُّلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصُّلح مردود (٣/ ١٨٤/ ح٢٦٩٧).

(٢) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣/ ح١٧١٨).

(٣) في (ح) وهو خطأ: «القدسي»، وراجع ترجمة أم المؤمنين في «الإصابة» (١٤/ ٣٥٩)، والله أعلم.

(٤) في (ح) وهو خطأ: «بن عويمد»، راجع المصدر السابق، والله أعلم.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

من مَقْدَمِهِ المدينة، وقيل: دخل بها بعد سبعة أشهر من مَقْدَمِهِ المدينة ولها تسع سنين، ومات عنها رسولُ الله ﷺ ولها ثماني عشرة سنة.

ولم يتزوَّج بِكرًا غيرها، واستأذنت رسول الله ﷺ في الكنية، فقال: «**اكتني بابن أختك عبد الله بن الزبير**»(١)، فكُنيت به، فهي أم عبد الله، وكانت عائشة فقيهة عالمة، فصيحة فاضلة، كثيرة الحديث(٢) عن رسول الله ﷺ، عارفة بأيام العرب وأشعارهم.

روى عنها خلق كثير من الصَّحابة والتابعين، وماتت بالمدينة ليلة الثلاثاء لسبعِ عشرة ليلة خَلَتَ من رمضان سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين، وأَمَرَت أن تُدفن باللَّيل، ودُفنت بالبقيع، وصلَّى عليها أبو هريرة رضي الله عنه.

وأما شرح ألفاظه وأحكامه وفِقْهه

• **فقولُهُ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»**؛ الحدث والحدوث كون الشيء بعد أن لم يكن، وإحداثه إيجاده، هذا هو الأصل.

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٠/ ٦٦ ـ الخانجي)، وأحمد في «مسنده» (١٢/ ١٣٥/ ح٢٦٨٨٣ ـ مكنز)، والبخاري في «الأدب المفرد» باب كنية النساء (ص٢٩٥/ ح٨٥٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب الأدب، باب في المرأة تكنى (٤/ ٢٩٣/ ح٤٩٧٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٥/ ٣٨٩/ ح٣٠٠٥)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٧/ ٤٧٣/ ح٤٥٠٠)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (١٧/ ١٩١/ ٩٣٨٤ ـ الجامعة الإسلامية)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٨٩/ ح٢٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٧٨)، بلفظ: «فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه»، ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وصحَّح العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٦٣٣)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦/ ٣٠٤٤) سند أبي داود في «سننه».

(٢) في الأصل: «التحديث»، والمثبت من (ح)، وهو أوفق للسِّياق.

والمراد بالحدث هنا: البدعة، وما أحدثه أهل الأهواء والبدع من الأشياء التي كان السَّلف الصَّالِحُ على غيرها، فكلُّ مُحْدَثٍ في الدِّين بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالة.

وقوله: «**فَهُوَ رَدٌّ**»؛ أي: مردودٌ، أُطلق المصدر على اسم المفعول، ومعناه فهو باطلٌ غير معتدٍّ به.

وهذا الحديث هو أحد الأحاديث التي هي أركان الشريعة، وفيه قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهي الأخذ بالكتاب والسُّنَّة دون الابتداع.

وهذا الحديث مع اختصاره فإنه من أصول الدِّين، فهو من جوامع كَلِمِهِ ﷺ الموجزة المتَّفقة[1] التي تحوي معاني كثيرة لكثرة ما يدخله من الأحكام، وأنه صريح في ردِّ كلِّ البدع المحدثات المخترعات، ويُستدلُّ به على إبطال جميع العقود الممنوعة، وعدم جدوى ثمراتها.

وقوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، فيه زيادة، وهي أنه قد يُعاند بعض الفاعلين في بدعة قد سُبِقَ إليها، فإذا احتجَّ عليه بالرواية الأولى، فيقول: أنا ما أحدثت شيئًا، فيُحتَجُّ عليه بالرِّواية الثانية، والتي فيها التصريح بردِّ [كلِّ][2] المحدثات، سواء أحدثها الفاعل، أو سُبِقَ إلى إحداثها.

وفيه دليلٌ لمن يقول من الأصوليِّين: إنَّ النَّهي يقتضي الفساد، ويقول: هذا خبرٌ واحدٌ، فلا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمَّة، وهذا جواب فاسد.

وهذا الحديث ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المُنكرات

---

(١) في (ح) وهو تحريف: «المؤخرة المنقية».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

وإشاعة[1] الاستدلال به.

قال القاضي تقيّ الدِّين ابن دقيق العيد[2] في هذا الحديث: «نعم قد يقع الغلط في بعض المواضع لبعض الناس فيما يقتضيه الحديث من الرَّدِّ، فإنه قد يتعارض أمران فينتقل من أحدهما إلى الآخر، [ويكون العمل بالحديث في أحدهما كافيًا، ويقع الحكم به في][3] الآخر في محلِّ النِّزاع، فللخصم أن يمنع دلالته عليه، فتنبَّه لذلك».

ولا يدخل في حكم هذا الحديث ما أحدثه الصحابة، ومن بعدهم ككتابة القرآن العزيز في المصاحف، وصلاة التراويح في الجماعة، وكالمذاهب الأربعة التي نشأت عن حُسن نظر الفقهاء المجتهدين الذين يردُّون الفروع إلى الأصول[4] التي هي قول رسول الله ﷺ، وغير ذلك من العلوم مما مرجعه ومَبنَاهُ على أقوال رسول الله ﷺ، [والله أعلم][5].



(١) في الأصل: «أشاع»، والمثبت من (ح)، وهو أوفق للسِّياق.
(٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢/ ٢٩٠).
(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ح).
(٤) في (ح): «الأصول إلى الفروع».
(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

الحَدِيثُ السَّادِسُ

عن أبي عبد الله النُّعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ**[1]**، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَات اسْتَبْرَأَ**[2] **لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَام، كالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ**[3]**، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي**

---

(١) هكذا في الأصل، و«صحيح مسلم»، والنسخة المقروءة على ابن العطار من «الأربعين» (ق/ ٣أ)، ونسخة البوصيري من «الأربعين» (ق/ ٢ب)، وفي (ح): «وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ»، وفي متن «الأربعين» مع شرح ابن فرح الإشبيلي (ص١٥٨): «وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ»، وفي «صحيح البخاري»: «وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ»، والله أعلم.

(٢) هكذا في الأصل، (ح)، «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، والنسخة المقروءة على ابن العطار من «الأربعين» (ق/ ٣أ)، وفي نسخة أبي ذر الهروي من «صحيح البخاري» كما نص الشهاب القسطلاني في «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (١/ ١٤٣)، ونسخة البوصيري من «الأربعين» (ق/ ٢ب): «فَقَدِ اسْتَبْرَأَ»، والله أعلم.

(٣) هكذا في الأصل، ورواية في «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢١/ ح١٥٩٩)، وفي (ح)، و«صحيح مسلم»، والنسخة المقروءة على ابن العطار من «الأربعين» (ق/ ٣ب): «يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»، وفي «صحيح البخاري»: «يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»، وحكي البوصيري في نسخته من «الأربعين» (ق/ ٣أ) القولين فأثبت في الصلب: «يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»، وكتب فوق: «أَنْ يَقَعَ»، «يَرْتَعَ» بدون تصحيح، والله أعلم.

الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»، رواه البخاري[1]، ومسلم[2].

أما ترجمة راويه

فهو أبو عبد الله النُّعمان بن بشير [بن سعد][3] بن ثعلبة ـ من بني كعب بن الحارث بن الخزرج ـ الخزرجي الأنصاري.

هو أوَّل مولود ولد للأنصار من المسلمين بعد الهجرة، قيل: مات النَّبيُّ ﷺ وعُمْرُ النُّعمان ثمان سنين وسبعة أشهر.

أمُّه عَمْرَة بنت رواحة الأنصاريَّة، فله ولأبويه صحبة، سكن الكوفة، وكان واليًا عليها من قِبل معاوية بن أبي سفيان[4]، ثم ولي حمص ودعا لعبد الله بن الزبير، فطلبه أهله حمص فقتلوه سنة أربع وستِّين.

روى عنه ابنه محمَّد، وحُميد بن عبد الرَّحمن، والشعبي، وسالم بن أبي الجعد، وسماك بن حرب، وعُمير بن سعيد.

وأما شرح ألفاظِهِ

فقوله ﷺ: «وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ»[5] بضمِّ الشِّين المعجمة[6]، هو أن

---

(١) كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (١/ ٢٠/ح٥٢).

(٢) كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٣/ ١٢١٩/ح١٥٩٩).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والمثبت من (ح).

(٤) في (ح) وهو خطأ: «وكان واليًا عليها من قبل الزبير، وطلبه مَن قتل معاوية بن أبي سفيان»، راجع ترجمة النعمان رضي الله عنه في «الإصابة» (١١/ ٧٨)، والله أعلم.

(٥) هكذا في الأصل، وفي (ح): «وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ»، راجع التعليق على المتن.

(٦) هكذا في الأصل، (ح)، وهو خطأ، والصواب أنها بضم الميم وسكون الشين =

لا يتميز أحد الشيئين في الآخر، لما بينهما من التَّشابه عينًا كان أو معنى.

وقوله: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَات، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» أصل التَّقوى، جعل النَّفس في وقاية مما يُخاف، هذا حقيقته.

وفي تعارف الشرع[1]: حفظ النَّفس عمَّا يؤثم، وذلك بترك المحظورات، وترك بعض المباحات، ومنه الحديث.

و«**اسْتَبْرَأَ**»؛ أي: حصل له البراءة من الذَّمِّ الشَّرعيِّ، وصان دينَهُ وعِرضَهُ عن كلام الناس [فيه][2]، والعرض حَسَب الرجل، وقيل: نفسه.

وقوله: «كالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ[3] فِيهِ» الرَّاعي الحافظُ للحيوان وغيره، ومنه قيل للوالي: راعي، وللعامة: رعية.

و«**الْحِمَى**» كلُّ مكان يُحمى، فلا يُقرب.

و«**يُوشِكُ**» بضمِّ الياء، وكسر الشِّين، أي: يُسرع[4] ويَقْرُب.

وقوله: «أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، [أَلَا وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ][5]»؛ [معناه أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكلِّ ملك حمى][6] يحميه عن الناس، ويمنعهم من دخوله، فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه فلا يُقارب ذلك خوفًا من الوقوع فيه، فهو المتَّقي.

= المعجمة، ولهذه الكلمة خمس روايات ذكرها البدر العيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١/ ٢٩٧) راجعها، والله أعلم.

(١) في (ح): «معارف الشرع».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٣) هكذا في الأصل، وفي (ح): «يَرْتَعَ»، راجع التعليق على المتن.

(٤) في الأصل: «يشرع»، والمثبت من (ح)، وضبط الألفاظ المشكلة للإمام النَّووي ختام المتن.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والمثبت من (ح).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والمثبت من (ح).

ولله ﷻ أيضًا حِمًى، وهي محارِمُهُ، وهي: المعاصي التي حرَّمَهَا الله تعالى، كالقتل بغير حق، والزِّنَا، والسَّرقة، والقذف، وشرب الخمر، والكذب، والغيبة، والنميمة، وأكل المال بالباطل، ونحو ذلك.

فكلُّ هذه المحارم حمى الله فمن وقع في شيء منها استحقَّ العقوبة، ومن قارب شيئًا من ذلك يوشك أن يقع فيه، ومن احتاط لنفسه فلم يُقاربه، فلا يدخل في شيء من الشُّبُهات.

قوله: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» يُقال: صَلَحَ الشَّيء بفتح اللَّام وبضمِّها، والفتح أشهر، وكذلك فسد بفتح السِّين وبضمِّها، لغتان.

والمُضغة: القطعة من اللَّحم، سمِّيت بذلك لأنَّها تُمضَغُ في الفم، وإنما شبَّه القلب بالمُضغة لصغرها، والمراد بتصغير القلب تصغيره بالنسبة إلى باقي أعضاء الجسد، مع أن صلاح سائر الجسد وفساده تابعان للقلب؛ لأنَّه أشرف أعضاء البدن، وسُمِّي القلب قلبًا لتقلُّبه، وسرعة تغيُّره، والله أعلم.

وأما أحكامه وفقهه

قال الشَّيخ مُحيي الدِّين النَّواوي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وأنه أحد الأحاديث الَّتي عليها مدار الإسلام.

قال جماعة: هو ثُلث الإسلام، وأن الإسلام يدور عليه، وعلى حديث **«الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**، وحديث **«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المرءِ تَرْكُهُ مَا لَا يعنِيهِ»**.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٢٧).

وقال أبو داود السِّخْتِيَانِي: يدور على أربعة، هذه الثَّلاثة، والرَّابع حديث: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**».

قال العلماء: وسبب عِظَمِ موقِعِ هذا الحديث أنه ﷺ نَبَّه فيه على إصلاح المَطْعَمِ والمَشْرَب والملبس وغير ذلك، [وأنه ينبغي أن يكون حلالًا، وأرشد فيه إلى معرفة الحلال][1]، وأنه ينبغي ترك الشُّبهات فإنه ذلك سبب لحماية دينه وعرضه، وحَذَّر من مُواقَعَةِ الشُّبهات[2]، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحِمَى، ثم بَيَّن أن أهم الأمور مراعاة القلب، وبَيَّن أن بصلاحه يصلُحُ باقي الجسد، وكذلك يفسد بفساده باقي الجسد».

قوله ﷺ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ»؛ معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام:

فقسمٌ حلالٌ واضح الحِلِّ لا يخفى حِلُّهُ على أحد؛ كالخبز، والفواكه، والزيت، والعسل، ونحو ذلك من المطعومات الحلال.

وقسمٌ حرامٌ بَيِّنُ الحُرْمَةِ كالخمر، ولحم الخنزير، والميتة، والدَّم، وكذلك الرِّبا.

والقسم الثالث: المُشتبه، وهو قوله ﷺ: «**وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ[3] كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»؛ يعني أنها ليست بواضحة الحِلِّ والحُرْمَةِ؛ فلهذا لا يعرفها كثير من النَّاس، ولا يعلمون حكمها.

وأما العُلماء فيعلمون حكمها بنصٍّ، أو قياس، أو استصحاب حالٍ أو غير ذلك، فإذا تردَّد الشيء بين الحِلِّ والحُرمَةِ، ولم يرد فيه نصٌّ ولا إجماعٌ، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدَّليل الشَّرعي، فإذا ألحقه به صار مثله.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٢) في (ح): «وحذر موقع الشبهات».

(٣) في الأصل: «لَا يَعْلَمُهَا»، والمثبت من (ح)، ومتن الحديث.

وقد يكون دليلُهُ غَيْرَ خَالٍ عن الاحتمال البَيِّن، فيكون الورع تركه، ويكون داخلًا في قوله [ﷺ][1]: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ[2] لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ».

فإذا لم يظهر للمجتهد فيه شيء، واشتبه الأمر فيه عليه فهل يؤخذ بحلِّهِ؟ أو بحرمَتِهِ؟ أو يتوقف فيه؟ فيه ثلاثة[3] مذاهب ذَكَرها العلماء، والظاهر أنها مُحَرَّمَةٍ على الخلاف المعروف في حكم الأشياء، قبل ورود الشرع.

وفيه أربعة مذاهب للعلماء، والأصحُّ أنه لا يُحْكَمُ بِحلٍّ، ولا حُرْمَةٍ، ولا إِبَاحةٍ ولا غيرها، إلا بحكم الشرع؛ لأن التكليف عند أهل الحق، لا يثبت إلا بالشرع.

والثاني: أن حكمها التَّحريم.

والثالث: الإباحة.

والرابع: التَّوقُّف، وهو أن لا يقول فيها أنها حلال، ولا أنها حرام؛ لأنه ﷺ جعلها بين الحلال والحرام، فينبغي أن يتوقَّف فيها، وهذا من باب الورع، ومنه قوله ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**».

وقوله ﷺ: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ**»؛ أي: ترك ما يُشْتَبَهُ عليه في دينه مما يُفْسِدُهُ، أو يُنْقِصَهُ، وُقِيَ عرضه مما يُشِينُهُ[4]، «**فقد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**».

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٢) في الأصل: «الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ»، والمثبت من (ح)، راجع التعليق على المتن.

(٣) في (ح): «ثلاث».

(٤) في (ح): «وفي عرضه مما يشتبه».

وقوله ﷺ: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَام» فيه وجهان:

أحدهما: أنه من كثرة تعاطيه للشُّبُهات، يُصَادِفُ الحرام وإن لم يَتَعْمَّدْهُ، وقد يأثم بذلك إذا نُسِبَ إلى التَّقصير.

الثاني: أنه يَعْتَادُ التَّسَاهُل، ويتمرَّن عليه، ويَجْسُرُ على شبهة، ثم على شبهة أغلظ منها، ثم على أُخرى، هكذا حتى يَقَعَ في الحرام عَمْدًا ولا يُبالي، وهذا نحو قول السَّلفِ: «المعاصي بريد الكفر»؛ أي يسوق إليه عافانا الله من الشَّرِّ بمنِّه وكرمه.

وقيل: أنَّ مَن أكثرَ من مواقعة الشبهات أظلم عليه قلبه؛ لِفُقْدَان نورِ العلم، ونورِ الورعِ، فيقع في الحرام لقوَّة جهله، وهو لا يشعر به.

وقوله ﷺ: «كالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ[1] فِيهِ»، وهذا مثلٌ ضَرَبَهُ لمحارم الله تعالى، وقد تقدَّم شرحه.

وفيه أن المحارم تُطْلَقُ على المنهيَّات قصدًا، وعلى ترك المأمورات التزامًا، وإطلاقها على الأول أشهر.

وقوله: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»، فيه تعظيم أمر القلب، لصدور الأفعال الاختياريَّة عنه، وعمَّا يقوم به [في][2] الاعتقادات، والعلوم، ولأنه أشرفُ أعضاء الجسد، وهو محلُّ العقل في قول، وجميع الأعضاء تابعةٌ له ومطيعةٌ، فما استقرَّ في القلب من خيرٍ أو شرٍّ ظهر على باقي الأعضاء؛ فلهذا قال ﷺ: **«إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»**؛ ففيه الحثُّ على السَّعي في إصلاح القلب وحمايته من الفساد.

---

(١) هكذا في الأصل، وفي (ح): «يَرْتَعَ»، راجع التعليق على المتن.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، (ح)، وأضفتها لاستقامة السياق.

قال الشَّيخ مُحيي الدِّين[١]: «احتجَّ جماعة بهذا [الحديث][٢] على أن العقل في القلب لا في الرَّأس، وفيه خلاف مشهور مذهب أصحابنا، وجماهير المتكلِّمين أنه في القلب، وقال أبو حنيفة: «هو في الدِّماغ»، وقد يُقال في الرأس».

قال المازري[٣]: «**احتجَّ القائلون بأنه في القلب، بقوله تعالى:** ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: ٤٦][٤]، **وبقوله تعالى:** ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧]، **وبهذا الحديث** فإنه ﷺ جعل صلاح الجسد وفساده تابعًا للقلب، مع أن الدِّماغ من جملة الجسد فيكون صلاحُهُ وفساده تابعًا له، فَعُلِمَ بذلك أنه ليس محلًّا للعقل.

واحتجَّ القائلونَ[٥] **بأن العقل في الدِّماغ** بأنه إذا فسد الدِّماغ فسد العقل، ويكون من فساد الدِّماغ الصَّرع في زعمهم، ولا حجَّة لهم في ذلك؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدِّماغ، مع أن العقل ليس فيه، ولا امتناع من ذلك».

قال المازري: «لا سيَّما على أصولهم[٦] في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدِّماغ والقلب، ويجعلون بين رأس المعدة والدِّماغ اشتراكًا، والله أعلم».



(١) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٢٩). (٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

(٤) زاد في «المعلم»: «فأضاف العقل إلى القلب».

(٥) يقصد المازري رحمه الله: الأطباء.

(٦) أي: الأطباء.

الحَدِيثُ السَّابِعُ

عن أبي رُقَيَّة تَمِيم بن أوس الدَّارِي رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قلنا: لمن؟ قال: «**للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»، رواه مسلم[(١)][(٢)].

أما ترجمَةُ راوِيهِ

فهو أبو رُقَيَّة تَمِيم بن أوس بن خارجة بن سود بن جَذِيمَة[(٣)] بن دَرَّاع بن عدي بن الدَّار بن هانئ بن نُمَارَة بن لَخْم، وهو مالك بن عدي بن الحارث بن مرة بن أُدَد الدَّارِي.

كان نصرانيًا، أسلم سنة تسع، وكان في جملة الدَّاريِّين منصرف النَّبيِّ ﷺ من تبوك.

وكان كثير العبادة، [كان][(٤)] يختم القرآن في ركعة، وربما ردَّد الآية الواحدة اللَّيل كلَّه إلى الصباح، سكن المدينة، ثم انتقل [منها][(٥)] إلى الشام بعد قتل عثمان، وأقام بها إلى أن مات.

---

(١) كتاب الإيمان، باب بيان أن الدِّين النصيحة (١/ ٧٤/ ح٥٥).

(٢) كتب في حاشية (ح) قبالة هذه الحديث: «ويجوز أن يكون الدين لله، والنصيحة لله، والكتاب لله، والرسول لله، والأئمة لله، والمسلمين لله، وعامَّتهم لله».

(٣) في (ح) وهو خطأ: «خزيمة»، راجع ترجمة تميم بن أوس رضي الله عنه في «الإصابة» (٢/ ٨)، والله أعلم.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

وقيل: نزل فلسطين، وهو أول من أسرج السراج في المسجد.

روى عنه النبي ﷺ: «حديث الجسَّاسة، وقصَّة الدَّجَّال» في خطبة خطبها النَّبيُّ ﷺ، فقال: حدثني تميم الدَّاري...، وذكر القصَّة، أخرجها مسلم في «صحيحه»[1]، فهذا عند المحدِّثين من باب رواية الأكابر عن الأصاغر.

روى عنه عطاء بن يزيد اللَّيثي، وعبد الله بن موهب، وسُليم بن عامر، وشرحبيل بن مسلم، وقبيصة بن ذُؤَيب.

وأما شرحُ لفظِهِ، وبيانُ أحكامِهِ، ومعانِيهِ

هذا حديثٌ عظيمُ الشَّأنِ، وعليه مدارُ الإسلام كما سنذكره في شرحه، وأَمَّا ما قاله جماعةٌ من العلماء أنه أحد أرباع الإسلام ـ أي أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام ـ فليس كما قالوه.

بل مدارُ الإسلام على هذا وحده، وهذا الحديث من أفراد مسلم، وليس لتميم في «الصحيح» غيره، ولم يُخرج البخاري لتميم شيئًا في «صحيحه».

وأما شَرْحُهُ

فقال أبو سليمان الخطابي[2]: «**النَّصيحَةُ**: كلمة جامعة، معناها: حيازة الحظ للمنصوح له، ويُقال: هو من وجيز[3] الأسماء ومختصر الكلام، فإنه ليس في كلام العرب كلمة مفردة تُستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة [غيرها][4]، كما قالوا في الفلاح: ليس في كلام

(١) كتاب الفتن وأشراط السَّاعة، باب قصَّة الجسَّاسة (٤/ ٢٢٦١/ح٢٩٤٢).

(٢) «أعلام الحديث» (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠). (٣) في (ح): «خير».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ح)، وفي: «أعلام الحديث»: «الكلمة، حتى يضم إليها شيء آخر».

العرب كلمة [أجمع][1] لخير الدُّنيا والآخرة من لفظة الفلاح»، قال: «والنَّصيحة مأخوذة من نصح الرَّجل[2] ثوبه: إذا خاطَهُ. فشبَّهوا فعل الناصح فيما يتحرَّاه من صلاح المنصوح له يسدُّه من خاط الثَّوب[3]، وقيل: إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشَّمع، شبَّهوا تخليص القول من الغشِّ[4] كتخليص العسل من الخلط».

قال: «**ومعنى الحديث**: عماد الدِّين، وقوامه: النَّصيحة، كقوله: «الْحَجُّ عَرَفَة»، أي: عماده ومعظمه».

قال الشَّيخ مُحيي الدِّين النواوي[5]: «وأما تفسير النَّصيحة وأنواعها، فذكر الخطابي وغيره من العلماء كلامًا نَفِيسًا أنا أضمُّ بعضه إلى بعض مختصرًا، قالوا:

أما النَّصيحة لله ﷻ، فمعناها: ينصرف إلى الإيمان به، ونفي الشِّرك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلِّها، وتنزيهه ﷻ عن جميع أنواع النقائص، والقيام بطاعته، واجتناب معاصيه، والحبِّ فيه، والبُغض فيه، وموالاة من أطاعه، ومعاداة من عصاه، وجهاد من كفر به، والاعتراف بنعمه كلِّها وشكره عليها، والإخلاص في جميع الأمور والدُّعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة،

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٢) هكذا في الأصل، (ح)، وفي «أعلام الحديث»: «مأخوذ من قولهم: نصح الرجل».

(٣) هكذا في الأصل، وفي (ح): «صلاح المنصوح له فيسدَّه من خاط الثوب». وفي «أعلام الحديث»: «صلاح المنصوح له بفعل الخيَّاط، فيما يسده من خلل الثوب».

(٤) هكذا في الأصل، (ح)، وفي «أعلام الحديث»: «والعمل من شوب الغش والخيانة».

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٣٧ - ٣٩).

والتَّلطُّف بجميع الناس، أو من أمكن»[1].

قال الخطابي: «وحقيقة هذه الأوصاف راجعةٌ إلى العبد في نُصحه نفسه، فإن الله تعالى غنيٌّ عن نُصح النَّاصح».

وأما النصيحة لكتابه ﷻ: فالإيمان بأنه كلامُ الله تعالى، وتنزيلُهُ ووحيُهُ لا يشبِهُهُ شيءٌ من كلام البشر، ولا يقدر على مثله أحدٌ من الخلق، ثم تعظيمُهُ، وتلاوتُهُ حقَّ تلاوتِهِ، وتحسينُها، والخشوعُ عندها، وإقامَةُ حروفه في التِّلاوة، والذَّبُّ عنه لتأويل المحرِّفين، وطعنِ الطاعنين، والتَّصدي بما فيه، والوقوفُ مع أحكامه، وتفهُّمُ علومِهِ وأمثالِهِ ومعانِيهِ، والاعتبارُ بمواعِظِهِ، والتَّفكُّرُ في عجائِبِهِ، والعملُ بمُحكَمِهِ، والتَّسلِيمُ لمتشابهِهِ، والبحثُ عن عمومِهِ وخصوصِهِ، وناسخِهِ ومنسوخِهِ، ونشرُ علومِهِ، والدُّعاءُ إليه وإلى ما ذكرناه من نصيحته.

وأما النَّصيحة لرسول الله ﷺ: فتصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونصرته حيًّا وميتًا، ومعاداة من عاداه، وموالاة من والاه، وإعظام حقِّه وتوقيره، وإحياء طريقته، وسنَّته، وبثِّ دعوته، ونشر سنَّته، ونفي التُّهمة عنها، واستثارة علومها، والتَّفقُّه في معانيها، والدُّعاء إليها، والتَّلطُّف في تعلمها وتعليمها، وإعظامها، وإجلالها، والتأدُّب عند قراءتها، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها لانتسابها إليها، والتخلُّق بأخلاقه، والتأدُّب بآدابه، ومحبَّة أهل بيته، وأصحابه، ومجانبة من ابتدع في سنَّته، أو تعرُّض لأحدٍ من أصحابه ونحو ذلك.

وأما النَّصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم

---

(١) في (ح): «ما أمكن».

فيه، وأمرهم به، وتنبيههم، وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم بالسَّيف، وتأليف قلوب الناس بطاعتهم، والصَّلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأن يُدْعَى لهم بالصَّلاح، وهذا كلُّه على أن المراد بأئمة المسلمين [الخلفاء][1] وغيرهم ممَّن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات، وهذا هو المشهور، وحكاه الخطابي.

ثم قال: «وقد يُتَأَوَّل ذلك على أئمَّة الدِّين، الذين هم علماء الدِّين، فإن من نصيحتهم قَبول ما رووه، وتقليدهم في الأحكام، وإحسان الظَّنِّ بهم.

وأما نصيحة عامَّة المسلمين: وهم من عدا ولاة الأمر، فإرشادهم إلى مصالحهم في أمر آخرتهم ودنياهم، وكفِّ الأذى عنهم، ويعلِّمهم[2] ما يجهلونه من أمر دينهم ودنياهم، ويعينهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم، وسدِّ خَلَّاتِهِم، ودفع المضارِّ عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، وتخوّلهم بالموعظة الحسنة، وترك غشِّهم وحسدهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير، وأن يكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذَّبّ عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل، وأن يحثّهم على التَّخلُّق بجميع ما ذكرناه من أنواع النَّصيحة».

قال ابن بطال في هذا الحديث[3]: «إن النَّصيحة تُسمَّى

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٢) في (ح): «ويعلموهم».

(٣) «شرح صحيح البخاري» (١/ ١٢٩).

دينًا وإسلامًا، وأن الدِّين يقع على العمل كما يقع على القول».

قال: «والنَّصيحة فرض يجزئ من قام به، ويسقط عن الباقين».

قال: «والنَّصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم النَّاصح أنه يقبل نصحه، ويُطاع أمره، وأمن على نفسه المكروه، فإن خشي أذى فهو في سعة، والله أعلم».

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ محمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيموا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى**»، رواه البخاري[١]، ومسلم[٢].

شرح غريب ألفاظه، وذكر أحكامه وفِقْهه

هذا حديثٌ عظيمٌ، وفيه [من قواعد][٣] الدِّين ما سيظهر بالبحث والتَّبيين، ولا بُدَّ من تقديم مقدمة قبل الشروع في بيان أحكامه، فنقول:

قال العلماء: لما تُوفِّي رسول الله ﷺ واستَخلف أبو بكر بعده، وكَفَرَ من كَفَرَ من العرب، **وكان أهل الرِّدَّة صنفين:**

[فصنف منهم ارتدُّوا عن الدِّين مطلقًا كأصحاب مُسيلِمة الكذّاب، الَّذين][٤] أنكروا نبوَّة محمَّد ﷺ، واتَّبعوا مُسَيْلِمَة الكذَّاب وهم أهل

---

(١) كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ (١/ ١٤/ ح٢٥).

(٢) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمَّد رسول الله (١/ ٥٣/ ح٢٢).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

اليمن[1] الَّذين قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتى قتلهم، وقتل مُسَيْلِمَة الكذَّاب معهم.

والصِّنف الآخر انقسموا إلى صنفين أيضًا:

فالصِّنف الأوَّل: أنكروا الصَّلاة، والزَّكاة، وشرائع الإسلام، وعادوا إلى ما كانوا عليه من أمر الجاهليَّة.

والصِّنف الثاني: فرَّقوا بين الصَّلاة والزَّكاة، فأقرُّوا بالصَّلاة، وأنكروا الزَّكاة، ووجوبها عليهم.

قال الخطابي[2]: «وهؤلاء أهلُ بغي، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزَّمان خصوصًا لدخولهم في غمار أهل الرِّدَّة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الرِّدَّة؛ إذ كانت أعظم الأمرين».

فإن قيل: كيف تأوَّلت أمر هذه الطائفة التي منعت الزَّكاة على الوجه الذي ذهبت إليه، وجعلتهم أهل بغي؟ وهل إذا أنكرت طائفةٌ من المسلمين في زماننا فرض الزَّكاة، وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي؟ قلنا: لا، فإنَّ من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرًا [بإجماع المسلمين][3].

والفرق بين هؤلاء وأولئك، أنهم إنما عُذروا بأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزَّمان:

منها: قُرب العهد بزمان الشَّريعة الَّذي كان يقع فيها تبديل الأحكام بالنَّسخ.

---

(١) هكذا في الأصل، (ح)، وهو خطأ، والصواب كما في كتب السير، والشروح: «اليمامة»، وهي قرية من قرى نجد لا اليمن، والله أعلم.

(٢) «أعلام الحديث» (١/ ٧٤١ _ ٧٤٢).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

ومنها: أن القوم كانوا جُهَّالًا بأمور الدِّين، وكان عهدُهم بالإسلام قريبًا، فدخلهم الشبه[1] فعُذروا.

وأما اليوم: فقد شاع دين الإسلام، واستفاض في المسلمين علم وجوب الزَّكاة حتى عرفها الخاصُّ والعامُّ، واشترك فيه العالمُ والجاهلُ، فلا يُعذر أحد بتأويل يتأوَّله في إنكارها.

وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئًا مما أجمعت الأمَّة عليه من أمور الدِّين إذا كان علمه منتشرًا كالصَّلوات الخمس، وصوم رمضان، والحجِّ، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزِّنا، والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحو ذلك من الأحكام، إلا أن رجلًا حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئًا من ذلك جهلًا به فلا يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدِّين عليه.

فأما ما كان الإجماع فيه معلومًا من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمَّتها وخالتها، [وأن][2] القاتل عمد لا يرث، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر بل يُعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامَّة.

وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزَّكاة من كان يسمح بالزكاة، إلا أن رؤساءهم صدُّوهم عن ذلك الرأي، وقبضوا على أيديهم في ذلك كبني يَرْبُوع، فإنهم جمعوا صدقاتهم، وأرادوا أن يدفعوها إلى [أبي][3] بكر [رضي الله عنه][4] فمنعهم مالك بن نُوَيْرَة من ذلك وفرَّقها فيهم.

وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف، ووقعت الشبهة لعُمر بن الخطاب فراجع أبا بكر وناظره، واحتجَّ عليه بقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**

---

(١) في الأصل: «فدخلهم شبهةٌ»، والمثبت من (ح)، وهو أوفق للسياق.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

حَتَّى يَشْهَدُوا[1] **أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ نَفْسَهُ، وَمَالَهُ**» وكان هذا من عُمَر تعلُّقًا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمَّل شرائطه، فقال له أبو بكر: «**إِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ**»؛ يريد أن القضية قد تضمَّنت عصمة مال ودم متعلِّقة بإبقاء شرائطها، فالحكم المعلَّق بشرطين لا بأحدهما والآخر معدوم، ثم قاسه بالصَّلاة وردَّ الزَّكاة إليها، وكان في ذلك من قوله دليلٌ على أن قتال الممتنع من الصَّلاة كان إجماعًا من الصحابة، فكذلك ردُّ المختلف فيه إلى المتَّفق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عُمر بالعموم، ومن أبي بكر بالقياس، فدلَّ ذلك على أن العموم يُخصُّ بالقياس، فإن جميع ما تضمَّنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعًى فيه ومعتبرٌ صحَّته به، فلمَّا استقرَّ عند عُمَر صِحَّة رأي أبي بكر وبان له صوابه تابعه على قتال القوم، وهو معنى قوله: «فَلَمَّا رَأَيْتُ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»[2]؛ يشير إلى انشراح صدره بالحُجَّة الَّتي أدلى بها، والبرهان الذي أقامه.

وقد روى حديث: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**» أبو هريرة، وأنس بن مالك وغيرهما.

ففي حديث أبي هريرة، وهو مخرَّج في «الصحيحين»[3] زيادة: «**وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ**»، وفي حديث أنس: «**فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ**

---

(١) في الأصل: «حَتَّى يَقُولُوا»، والمثبت من (ح)، ومتن الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٥/ ح١٣٩٩)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب الاقتداء بسُنن رسول الله ﷺ (٩/ ٩٣/ ح٧٢٨٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمَّد رسول الله (١/ ٥١/ ح٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه، انظر الهامش السابق.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ محمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»، زاد في رواية: «**وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**» أخرجه البخاري في «صحيحه»[1].

قال الخطابي[2]: «معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأنَّهم يقولون: لا إله إلا الله؛ ثم يُقاتلون، ولا يرفع عنهم السَّيف.

ومعنى: «**حسابُهُم على الله**» أي فيما يَسْتَسِرُّون به دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة».

قال: «**ففيه**: أن من أظهرَ الإسلام وأسرَّ الكفر، يُقبلُ إسلامُهُ في الظاهر، هذا قول أكثر العلماء، وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تُقبل، ويُحكى ذلك أيضًا عن أحمد بن حنبل».

وقال القاضي عياض[3]: «اختصاص عصم المال والنَّفس لمن قال: لا إله إلا الله؛ فإن المراد بهذا مشرِكو العرب، وأهل الأوثان، ومن لا يُوحِّد، وهم كانوا أوَّل من دُعي إلى الإسلام وقُوتل عليه.

فأما غيرهم ممن يُقرُّ بالتَّوحيد فلا يكتفي[4] في عصمته بقوله: لا إله إلا الله؛ إذ كان يقولها في كفره، وهي اعتقاده، فلذلك جاء في حديث ابن عمر: «**حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ محمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**»...».

قال الشَّيخ مُحيي الدِّين النووي[5]: «ولَا بُدَّ مع هذا من الإيمان

---

(١) كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة (١/ ٨٧/ح٣٩٢).

(٢) «معالم السنن» (٢/ ١١).

(٣) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٢٤٦).

(٤) في (ح): «يكفي».

(٥) «شرح صحيح مسلم» (١/ ٢٠٧ - ٢١١).

بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ كما في رواية أبي هريرة: «**وَيُؤْمِنُوا بِمَا جِئْتُ بِهِ**».

ففيه دلالة ظاهرة لمذهب المحقِّقين والجماهير من السَّلف والخلف، أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقادًا جازمًا لا تردُّد فيه كفاهُ ذلك، وهو مؤمِنٌ من الموحِّدين ولا يجب عليه [تعلُّم][1] أدلَّة المتكلِّمين، ومعرفة الله بها خلافًا لمن أوجب ذلك، وجعله شرطًا في كونه من أهل القبلة، وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين [إلا به][2]، وهذا المذهب هو قول كثيرٍ من المعتزلة، وبعض أصحابنا وهو خطأٌ ظاهر.

فإن المرادَ التصديق الجازم وقد حصل، ولأن النَّبيَّ ﷺ اكتفى بالتَّصديق بما جاء به، ولم يشترط المعرفة بالدَّليل، وقد تظاهرت بهذا أحاديث في «الصَّحيح» يحصل بمجموعها التَّواتر بأصلها والعلم القطعي.

وفيه: أن الإيمان شرطه الإقرار بالشَّهادتين مع اعتقادهما بالقلب، واعتقاد جميع ما أتى به رسولُ اللهِ ﷺ، وهو قولُهُ: «**وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ**».

وفيه: صيانة مالِ من أتى بكلمة التَّوحيد ونفسه عن القتل.

وفيه: جوازُ جهاد من أنكرَ الإقرار بالتَّوحيد، وجوازُ قتال من منع الصَّلاة والزَّكاة وغيرهما من واجبات الإسلام.

وفيه: إجراءُ أحكام النَّاس على الظَّواهر، والله هو متولِّي[3] السَّرائر، فيجازي كلَّ عامل بعمله، والله أعلم».

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٣) في (ح): «والله متولي»، وفي «شرح صحيح مسلم»: «والله يتولَّى».

الحَدِيثُ التَّاسِعُ

عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**»، رواه البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)].

قلت:

هكذا وقع هذا الحديث في كتاب «الأربعين»[(٣)]، ولفظ الحديث المخرَّج في «الجمع بين الصَّحيحين»[(٤)]: عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا[(٥)] أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ[(٦)] وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وإِذَا أَمَرْتُكُمْ[(٧)] فَأْتُوا مِنْهُ**

---

(١) كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب الاقتداء بسُنن رسول الله ﷺ (٩/ ٩٤/ ح٧٢٨٨).

(٢) كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ (٤/ ١٨٣٠/ ح١٣٣٧).

(٣) هذا اللَّفظ الذي أخرجه النَّووي هنا هو لفظ مسلم في «صحيحه».

(٤) (٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨/ ح٢٤٧٠).

(٥) هكذا في الأصل، (ح)، وفي «صحيح البخاري»، و«الجمع بين الصَّحيحين» للحميدي: «إِنَّمَا»، والله أعلم.

(٦) هكذا في الأصل، (ح)، وفي «صحيح البخاري»، و«الجمع بين الصَّحيحين»: «**مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالِهِمْ**».

(٧) في الأصل: «وَمَا أَمَرْتُكُمْ»، والمثبت من (ح)، و«صحيح البخاري»، و«الجمع بين الصَّحيحين»، والله أعلم.

مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١)].

[وفي رواية: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، مَا نَهَيْتُكُمْ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**»][(٢)]، أخرجه البخاري، ومسلم بهذا اللفظ[(٣)].

---

(١) في الأصل أعاد قوله: «**فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**» بعد هذا الحديث مرة أخرى، والمثبت من (ح).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والمثبت من (ح)، وفي «الجمع بين الصَّحيحين» للحميدي (٣/ ٢١٧) جاء بلفظ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنهُ فَاجْتَنبُوهُ، وَمَا أَمرتكُم بِهِ فافعلوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم، فَإِنَّمَا أهلك الَّذين من قبلكُمْ كَثْرَة مسائلهم وَاخْتِلَافهمْ على أَنْبِيَائهمْ**».

(٣) **قلت**: اللفظ الأول المخرَّج في «الجمع بين الصَّحيحين» للحميدي كما نقل المصنِّف هو لفظ الإمام البخاري في «صحيحه»، وعزاه الحميدي إليه حيث قال بعد أن ذكر هذا اللفظ: «هكذا أخرجه البخاري من حديث مالك، عن أبي الزناد»، قلت: والحديث في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسُنن رسول الله (٩/ ٩٤/ ح٧٢٨٨).

والرواية الثانية والتي عزاها المصنِّف أنها لفظ مسلم ليست كذلك، فإن المصنِّف جمع بين روايتين في «الصَّحيح»، الأولى: كما ذكر الحميدي نفسه في «الجمع بين الصَّحيحين» (٣/ ٢١٨)، وهي: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»، قال الحميدي: «وأخرجه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، ومن حديث المغيرة الحزامي وسفيان بن عيينة، كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ومن حديث محمَّد بن زياد عن أبي هريرة، ومن حديث همام بن منبه عن أبي هريرة، كلهم قال: عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**ذروني ما تركتكم...**»، وفي حديث همام: «**ما تُرِكْتُم؛ فإنما هلك من قبلكم**» ثم ذكروا نحو حديث الزهري عن سعيد، وأبي سلمة عن أبي هريرة، كذا قال مسلم»، قلت (محمَّد الأزهري): وهذه الروايات أخرجها مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحجّ مرَّة في العُمر (٢/ ٩٧٥/ ح١٣٣٧)، وكتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ (٤/ ١٨٣٠/ ح١٣٣٧). =

وفي رواية لمسلم[1]: عن أبي هريرة، قال: خَطَبَنَا رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ[2] الْحَجَّ، فَحُجُّوا**»، فقال رجل: أفي أكل عام[3] يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، ثم قال: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِنَّمَا هَلَكَ[4] مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ**».

أما ترجَمَةُ رَاويهِ

فهو أبو هريرة، واخْتَلَفَ الناس في اسمه ونسبه اختلافًا كثيرًا، وأشهر ما [قيل][5] فيه إن اسمه كان في الجاهليَّة عبد شمس، أو عبد عمرو، فسُمِّي في الإسلام عبد الله، أو عبد الرحمن، وهو دوسيٌّ.

قال ابن عبد البر[6]: «لا يصحُّ في اسمه ونسبه مع الخلاف الكثير الذي فيه، شيءٌ، وقيل: أصحُّ شيءٍ في اسم أبي هريرة: عبد الرَّحمن بن صخر، وغلبت عليه كنيته، فهو كمن لا اسم له».

= والرواية الثانية: وهي الرواية التي وصفها الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» بعد أن أخرج رواية البخاري بقوله: «وأخرجه مسلم مختصرًا من حديث ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ سمعه يقول: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنهُ فَاجْتَنبُوهُ، وَمَا أَمرتكُم بِهِ فافعلوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم، فَإِنَّمَا أهلك الَّذين من قبلكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ على أَنْبِيَائِهِمْ**»، قلت (محمَّد الأزهري): وهذه الرواية أخرجها مسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ (٤/ ١٨٣٠/ ح١٣٣٧)، والله أعلم.

(١) كتاب الحج، باب فرض الحج مرَّة في العمر (٢/ ٩٧٥/ ح١٣٣٧).

(٢) هكذا في الأصل، (ح)، وفي «صحيح مسلم»: «**قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ**».

(٣) هكذا في الأصل، (ح)، وفي «صحيح مسلم»: «أكل عام»، والله أعلم.

(٤) في (ح): «وَإِنَّمَا أَهَلَكَ».

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٦) «الاستيعاب» (٤/ ١٧٧٠ ـ ١٧٧١).

أسلم أبو هريرة عام غزوة خيبر، وشهدها مع رسولِ الله ﷺ، ثم لزمه، وواظب عليه راغبًا في العلم، راضيًا بشبع بطنه، وكان يدور مع رسولِ الله ﷺ حيث ما دار، وكان من أحفظ الصحابة للحديث، وكان يحضرُ ما لا يحضرُ أحدٌ منهم لملازمته النَّبيَّ ﷺ.

قال البخاري(١): «روى عنه أكثر من ثمانمائة رجلٍ من بين صاحبيٍّ وتابعيٍّ؛ فمنهم ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأنس، وواثلة بن الأسقع».

مات أبو هريرة بالمدينة سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين، وقيل: تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وإنما سُمِّي أبا هريرة لأنه كانت له هرَّةٌ صغيرةٌ فكان يحملها.

حُكْمُ الحَدِيثِ وفِقْهُهُ

هذا حديثٌ عظيمٌ من قواعد الدِّين، وأركان الإسلام، فينبغي الاعتناء به، والعمل بموجبه.

فقوله ﷺ: «**ذَرُونِي**»، و[في](٢) معناه: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**»؛ فيه دليلٌ على أن الأصل عدم الوجوب، فإنه لا حكم قبل ورودِ الشَّرع، هذا هو الصَّحيح عند المحقِّقين من الأصوليِّين، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا** ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله ﷺ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَثْرَةُ سُؤالِهِمْ، واخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**»؛ ذكر ذلك

---

(١) لم أستدلَّ على هذا القول الآن فيما بين يدي من مصادر، وذكره بنفس النص بدون عزو لقائل الإمام شمس الدِّين محمَّد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي في «المجالس الوعظيَّة في شرح أحاديث خير البَرِيَّة صلَّى الله عليه وسلَّم من صحيح الإمام البخاري» (١/ ٣٥٥).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

[رسول الله][1] ﷺ بعد قوله: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**» أراد لا تكثروا السؤال، فيكثر الجواب، فربَّما أدَّى ذلك إلى مشقَّة في العمل والتَّكليف، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١].

وقوله ﷺ: «**فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ**» هو على إطلاقه، فيجب ترك جميع ما نهى عنه الشَّارعُ؛ فإن وُجِدَ عذرٌ يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة، أو أُكْرِهَ على فعل شيء من المحرمات ونحوه، فهذا يُعفى عنه، ولا يكون منهيًّا عنه في الحال، وأما في غير حال العذر والإكراه، فلا؛ لمقتضى النَّهي عن اجتناب كلِّ ما نهى عنه على الإطلاق.

وقوله ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ** ـ وفي لفظ: [«**بِشَيْءٍ**»][2] ـ، **فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»؛ هذا من قواعد الإسلام المهمَّة، ومن جوامع الكَلِمِ الَّتي أُعْطِيَها رسولُ اللهِ ﷺ، فيدخل فيه ما لا ينحصر من الأحكام كالصَّلوات بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها، أو بعض شروطها أتى بما يقدر عليه كَمَنْ لا يُحسن الفاتحة فيُعذَرُ بتركها، ويلزمُهُ تعليمها.

وإذا عجز عن غسل بعض أعضاء الوضوء غَسَلَ الممكن، وتيمَّم عن الباقي، وكذلك إذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لوضوئه أو غسله؛ استعمله وتيمَّم للباقي، ومثل هذه المسائل في كتب الفقه كثيرة.

وكذلك إزالة ما أمكنه من المنكرات إذا لم يمكنه إزالة جميعها فَعَلَ الممكن.

وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والمثبت من (ح).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

وأما قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ففيه قولان:

أحدهما: أنها منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والقول الثاني: وبه جزم المحقِّقون أنها ليست منسوخة، بل قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، مفسِّرةٌ لقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [ومبيِّنةٌ لها][1] هو امتثال أمره، واجتناب نهيه، والله تعالى لا يأمر عباده إلا بما يستطيعون، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وأما قوله في الرواية الأخرى التي من أفراد مسلم: خَطَبَنَا رسول الله ﷺ، فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ**[2] **الْحَجَّ، فَحُجُّوا**»، فقال رجل: أفي كلِّ عام[3] يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، ثم قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**» الرجل السائل هذا السؤال، هو الأقرع بن حابس، فقد جاء مبيَّنًا في غير هذه الرواية.

واختلف الأصوليُّون في أن الأمر يقتضي التكرار، أم لا؟ فقال أكثر الأصوليين والفقهاء أنه لا يقتضيه، وهو الصحيح، وقال بعضهم: يقتضيه، وقال آخرون: لا يحكم باقتضائه، ولا يمنعه بل يتوقف فيما زاد

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٢) هكذا في الأصل، (ح)، وفي «صحيح مسلم»: «قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ»، والله أعلم.

(٣) هكذا في الأصل، (ح)، وفي «صحيح مسلم»: «أكلّ عام»، والله أعلم.

على مرة على البيان[1].

وهذا الحديث قد يستدلُّ به من يقول بالتوقُّف، لأنه سأل فقال: «**أفي كلِّ عام**» فلو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يسأل، ولقال له [النَّبيُّ][2] ﷺ لا حاجة إلى السؤال، مطلقه محمول على كذا، وقد يجيب الآخرون عنه بأنه سأل استظهارًا واحتياطًا.

وقوله ﷺ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**» ظاهرٌ في أنه [لا يقتضي التكرار، ولما كان قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ**﴾ [آل عمران: ٩٧][3]، يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق؛ فلهذا سأل هذا الرجل فقال: أفي كلِّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»، وقد أجمعوا على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرَّة.

وفي قوله ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ**» دليل للمذهب الصحيح أنه ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام، ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحي، وصاحب هذا القول يُجيب عن هذا الحديث بأنه لعلَّة، أو أوحي إليه ذلك فقاله.

[وقيل][4]: يشترط، يعني أن يكون حكمه بوحي، والله أعلم.



---

(١) في (ح): «ولا يمنعه بل يتوقَّف فجاز البيان».
(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).
(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ح).
(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

الحَدِيثُ العَاشِرُ

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، **وَقَالَ تَعَالَى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!**»، رواه مسلم[(١)].

أحكامه وفقهه

هذا الحديث [هو][(٢)] أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام، ومباني الأحكام، وعليه العُمدة في تناول الحلال، وتجنُّب الحرام.

قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ**» الطيب في صفة الله عز وجل بمعنى المُنَزَّه عن النقائص، وهو بمعنى القدُّوس، وقد يَرِدُ الطيب بمعنى الطَّاهر، أي أنَّه الطَّاهر المُنزَّه عن كلِّ عيب ونقص.

وقوله: «**لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**» يعني الحلال الخالص من الشبهة[(٣)]

---

(١) كتاب الزكاة، باب قَبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٢/ ٧٠٣/ ح١٠١٥).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٣) في الأصل: «الشُّبَه»، والمثبت من (ح) وهو أوفق للسياق.

والحرام، ففيه الترغيب في الإنفاق من الحلال والكسب الطيب، والنهي عن الإنفاق من غيره.

وقوله: «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ...» إلى آخره، معناه والله أعلم: أنه يُطيل السفر في وجوه الطاعات والبرِّ كالحجِّ، والجهاد، وزيارة مستحبَّة، وصلة رحم، ونحو ذلك.

وقوله ﷺ: «وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ» هو بضم الغين، وتخفيف الذال المكسورة، يقال: غَذَوتُ الصَّبيَّ، أَغْذُوه غَذْوًا.

وقوله: «أَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» يعني كيف يُستجاب لمن هذه صفته، ومن أين يُستجاب له.

ففيه: أن المأكول، والمشروب، والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالًا خالصًا لا شبهة فيه، وأن من أراد الدعاء، أو شيئًا من العبادات ينبغي له، بل يجب عليه [أن][1] يعتني بذلك حتى يكون دعاؤه مقبولًا وعبادته مقبولة.

وفيه: أن العبد المؤمن إذا أنفق نفقة طيبة، فهي التي تُقبل وتزكو ويُبارك لصاحبها فيها، وأن الطعام الحرام وإن كان لذيذًا فإنه وبالٌ على آكله.

وكذا المشروب، والملبوس من الحرام فلا يُقبل من صاحبه دُعاء ولا عبادة إلا أن يتُوب من ذلك، فإن التوبة تَجُبُّ ما كان قبلها إلا أن يتفضَّل الله عليه بمنِّه وكرَمِهِ، فإنَّه أرحم الرَّاحمين، فيُقْبَلُ دُعَاؤه وعبادتُهُ على تلك الحال، والله أعلم.



(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَر

عن أبي محمَّد الحسن بن عَليّ بن أبي طالب ـ سِبْط رسول الله ﷺ ورَيْحَانَتِهِ رضي الله عنهما، قال: حفظتُ من رسولِ الله [ﷺ][1]: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**» رواه النسائي[2]، والترمذي[3]، وقال فيه: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»[4].

أما ترجمةُ راوِيهِ

فهو أبو محمَّد الحسن بن عَليّ بن أبي طالب الهاشمي القرشي، وأمُّه فاطمة بنتُ رسولِ الله ﷺ سيِّدة نساء العالمين، وهو سيِّد شباب أهل الجنة، سِبْط رسول الله ﷺ ورَيْحَانته.

وُلِدَ في النِّصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، هذا أصحُّ ما قيل في ولادته، ومات سنة خمس وأربعين، وقيل: سنة تسع

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٢) كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٨/ ٣٢٧/ ح٥٧١١).

(٣) أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، الباب الأخير منه (٤/ ٦٦٨/ ح٢٥١٨)، وزاد: «فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ»، وقال الترمذي: «وفي الحديث قصة».

(٤) هكذا الأصل، (ح)، وفي متن «الأربعين»، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٨/ ١٧)، و«الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ٥٨٩)، و«نصب الرَّاية» للزيلعي (٢/ ٤٧١)، وفي «السُّنن»، و«تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (١/ ٣٨): «هذا حديث صحيح».

وأربعين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة أربع وأربعين، ودفن بالبقيع.

روى عنه [ابنه الحسن بن الحسن][١]، وأبو هريرة، وعائشة وغيرهم.

ولما قُتل أبوه عَليّ بن أبي طالب بالكوفة، بايعه الناس بالخلافة، وبايعه على الموت أكثر من أربعين ألفًا، فبقي ستة أشهر، ثم سلَّم الأمر إلى معاوية بن أبي سفيان في النِّصف من جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين، وهو قوله ﷺ فيه: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَيُصْلِحَ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي**».

وأما أحكامه وفقهُهُ

فقوله ﷺ: «**يَرِيبُكَ**» [يُروى][٢] بفتح الياء وبضمِّها، والفتح أفصح وأشهر، والرَّيب: الشَّكُّ في الشَّيء، [يُقال: رابَنِي الشَّيء][٣]، وأَرَابَنِي، والمعنى: اُترك ما شككتَ فيه واعدل عنه إلى ما لا تشكُّ فيه.

وهذا الحديث أصلٌ عظيمٌ كبيرٌ في باب الورع وترك الشُّبُهات، فمن ترك الشُّبُهات فقد استبرأ لدينه وعِرْضِهِ كما تقدَّم في الحديث المتقدِّم[٤]، ومن ترك الشُّبُهات فبالحرِيِّ أن يترك الحرام.

ويُستفاد من هذا الحديث مسائل كثيرة من الفقه، مثل: الأخذ باليقين، وترك المشكوك فيه، وذلك مثل ثوبين أو إنائين، أحدهما طاهر،

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والمثبت من (ح).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٤) في (ح): «الحرام المتقدم»، والحديث المقصود حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ».

والآخر نجس؛ أخذ باليقين أو بالأغلب عنده، وترك ما يشكُّ فيه.

وقد جاء في حديث آخر أن النَّبيَّ ﷺ، قال: «**لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، حَتَّى يَتْرُكَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ، حَذَرًا مِمَا بِهِ الْبَأْسُ**»[1]، وهذه درجة عاليةٌ لا يبلغها إلا الأقوياء من الرجال، ومنه قول بعض العارفين: «تركتُ سبعينَ بابًا من الحلال مخافَةَ أن أقع في الحرام»، والله أعلم.



(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الزهد، باب الورع والتقوى (٢/ ١٤٠٩/ ح٤٢١٥)، والترمذي في «سننه» أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٤/ ٦٣٤/ ح٢٤٥١)، من حديث عطية السعدي ﷺ، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وقال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (١/ ١٦): «في إسناده بعض مقال».

الحَدِيثُ الثَّانِـــي عَشَر

عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»، «حديث حسن»، رواه الترمذي وغيره[1].

هذا الحديث هو أحد الأحاديث التي عليها مدارُ الدِّين، قال أبو داود صاحب «السُّنن»[2]: «أصول السُّنن في كلِّ فنٍّ أربعة أحاديث» ذكر منها هذا الحديث.

---

(١) أبواب الزهد (٤/٥٥٨/ح٢٣١٧).

(٢) أورده بهذا اللفظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/٢٠١)، وابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (١/٥٣ ـ الفحل)، وابن الملقن في «المعين على تفهم الأربعين» (ص١٧٦).

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/٢٩٠) بلفظ: «الفقه يدور على خمسة أحاديث: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ**»، وأن رسول الله قال: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، وأن رسول الله قال: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**»، وأن رسول الله قال: «**إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، وأن رسول الله قال: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» الحديث».

وأخرجه أيضًا الخطابي في «معالم السنن» (٤/٣٦٥)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٠/٧٦) بلفظ: «كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمَّنته هذا الكتاب، ـ يعني كتاب «السُّنن» ـ، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح وما يُشْبِهُه وَيُقَارِبه، ويكفي =

وهذا أصلٌ كبيرٌ في آداب النفس وتهذيبها عن الرَّذائل والنقائص، وترك ما لا جدوى فيه ولا نفع، وهو من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في الألفاظ اليسيرة القليلة، فإنه إذا تأمَّله العاقل عرف أنه يدخل في كلِّ شيء مما يحتاج إليه في آداب النفس، ومنه قول أبي ذرٍّ في بعض حديثه[1]: «وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُهُ».

وذكر مالك[2] أنه بلغه أنه قيل للقمان: ما بلغ بك ما نَرَى[3] - يُريدون بالفضل والحكمة -؟ فقال: «صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِينِي».

وقال الحسن: «من إعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل شغلَهُ

= الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث: أحدها: قوله ﷺ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، والثاني: قوله: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يعنيهِ**»، والثالث: قوله: «**لا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَرْضَى لأَخِيهِ مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ**»، والرابع: قوله: «**الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ**» الحديث»، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢/٧٦/ح٣٦١ - الإحسان)، والآجري في «الأربعين» (ص١٩٥/ح٤٤) كلاهما مطولًا، وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص٩/ح٦) مختصرًا مرفوعًا، بلفظ: «وَمَنْ حَسَبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يعنيهِ»، ضعَّفه ابن عبد الهادي في «الصَّارم المنكي في الرَّدِّ على السبكي» (ص٢٣٩ - ٢٤١)، والزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٣٩٠ - ٣٩١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الجامع، باب ما جاء في الصِّدق والكذب (١/ ٥٨٨/ ح٢٨٢٩ - رواية يحيى).

(٣) في (ح): «تَرَى».

فيما لا يعنِيهِ»، ومنه الحديث[1]: «مَنْ صَمَتَ نَجَا».



---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٢٥/ح٦٥٩٢)، والترمذي في «سننه» أبواب صفة القيامة والرقائق والورع (٤/ ٦٦٠/ح٢٥٠١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة»، وقال النووي في «الأذكار» (ص٣٣٤ ـ ٣٣٥): «روِّينا في «كتاب الترمذي» عن عبد الله بن عمرو بن العاص، . . .، إسناده ضعيف، وإنما ذكرته لأُبيِّنه لكونه مشهورًا»، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٥٣٦): «رواه الترمذي، وقال: «حديث غريب»، والطبراني، ورواته ثقات»، وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٣/ ١٠٨ ـ مع الإحياء): «أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بسند فيه ضعف، وقال: «غريب»، وهو عند الطبراني بسند جيد».

قلت: وعزو المنذري والعراقي إلى الطبراني، أخرجه في «المعجم الكبير» (١٣/ ٤٧/ ح١١٤).

الحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَر

عن أبي حمزة أنس بن مالك ـ خادم رسول الله ﷺ ـ: [أنَّ رسولَ الله ﷺ][1]، قال: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»، رواه البخاري[2]، ومسلم[3].

أما ترجمة راوِيهِ

فهو أبو حمزة [أنس][4] بن مالك بن النَّضْر بن ضَمْضَم بن زيد بن حَرَام[5] بن جُنْدُب بن عامر بن غَنْم بن عَدِي بن عمرو بن زيد بن مَنَاة بن عَدِي بن عمرو بن مالك بن النَّجّار الأنصاري النَّجَّارِي الخَزْرَجِي، خادم رسول الله ﷺ.

أمه أم سُلَيْم بنت مَلْحَان، قدم النَّبيُّ ﷺ المدينة ولأنس عشر سنين، وقيل: تسع، وقيل: ثمان، وخدم النَّبيَّ ﷺ عشر سنين في

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٢) كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه (١/ ١٢/ ح١٣).

(٣) كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحبَّ لأخيه المسلم ما يحبُّ لنفسه من الخير (١/ ٦٧/ ح٤٥).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٥) في (ح) وهو تحريف: «حزام»، راجع ترجمة أنس رضي الله عنه في «الإصابة» (١/ ٢٥١)، والله أعلم.

حضره[1] وسفره، وكنَّاه رسول الله ﷺ بأبي حمزة بِبَقْلَة كان يجْتَنيهَا[2]، وقال له النَّبيُّ ﷺ: «يَا بُنَيَّ»[3]، فهذه منقبةٌ عظيمةٌ لأنس.

أقام بالمدينة بعد موت النَّبيِّ ﷺ، ثم انتقل إلى البصرة في خلافة عمر بن الخطاب ليُفقِّه الناس بها، وكان من الـمُكثرين في الرِّواية عن رسول الله ﷺ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصَّحابة.

مات سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة اثنتين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، وله من العمر مائة [سنة][4] وثلاث سنين، وقيل: مائة وسنة، أو: وسنتان، وقيل: مات وهو ابن تسع وتسعين سنة، قال ابن عبد البر[5]: «وهو أصحُّ ما قيل فيه».

يُقال إنه ولد له مائة ولد، وقيل: ثمانون ولدًا، ثمانية وسبعون ذكرًا، وابنتان حفصة، وأم عمرو.

وكان كَرْمَه[6] يُحمل في السَّنَة مرَّتان، وذلك ببركة دعوة رسولِ الله ﷺ.

روى عنه الزهري، وابن سيرين، وقتادة، وثابت البُناني، وحُميد، وجماعة من أولاده، وأولاد أولاده، وخلق كثير من التابعين وغيرهم.

---

(١) في (ح) محرفًا: «عصره».
(٢) في (ح): «يحبها».
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الآداب، باب جواز قوله لغير ابنه «يا بني» واستحبابه للملاطفة (٣/ ١٦٩٣/ ح٢١٥١).
(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والمثبت من (ح).
(٥) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١/ ١١١).
(٦) أي: العنب.

وأما حكمه وفقهه

فقوله ﷺ: **«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»**، كذا [هو][1] في «صحيح البخاري»، ووقع في «صحيح مسلم»: **«حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ -»** على الشَّكِّ، وكذا هو في «مسند عبد بن حميد الكشي»[2][3] على الشَّكِّ أيضًا.

قال العلماء: معناه؛ لا يؤمن الإيمان التَّام الكامل، وإلا فأصل الإيمان حاصل عند من لم يكن بهذه الصفة.

وقوله ﷺ: **«حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ»**؛ يعني من الطاعات والخيرات، وأعمال البر، والأشياء المباحات **«مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»** من ذلك، ويدلُّ على ذلك ما جاء مبينًا في رواية النسائي[4]: **«حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»**.

قال الشَّيخ تقي الدين أبو عمرو ابن الصلاح[5]: «وهذا قد يُعَدُّ من الصعب الممتنع وليس كذلك؛ إذ معناه: لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحبَّ لأخيه في الإسلام ما يحبُّ لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يحبَّ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٢) في (ح) وهو خطأ: «مسند عبيد بن حميد الليثي»، والإمام عبد بن حميد ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٢٤)، والله أعلم.

(٣) «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (ص٣٥٤/ ح١١٧٤ - مكتبة السنة).

(٤) أخرجه في «سننه» كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان (٧/ ٥٤٦/ ح٥٠٦١ - التأصيل)، بلفظ: «حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ»، واللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه محمَّد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٨٨/ ح٦٢١)، ومحمَّد بن إسحاق بن منده في «كتاب الإيمان» (١/ ٤٤٢/ ح٢٩٧).

(٥) «صيانة صحيح مسلم» (ص٢٠٣).

له حصول شيء مثل ذلك من جهة لا يُزاحمه فيها، بحيث لا ينقص عليه شيئًا من النِّعمة، وذلك سهل قريب على القلب السَّليم، وإنما يعسر على القلب الدَّغل عافانا الله، وإخواننا أجمعين».

وقال أبو الزناد[1]: «ظاهر هذا الحديث التساوي، وحقيقته[2] التفضيل، لأن الإنسان يحب أن يكون أفضل [الناس][3]، فإذا أحبَّ لأخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين».

ألا ترى أن الإنسان [يحب][4] أن ينتصف من حقِّه ومَظْلَمَتِهِ؟ فإذا كَمُلَ إيمانهُ وكان لأخيه عنده مظلمة، أو حقٌّ بادر إلى إنصافه من نفسه، وإن كان [عليه][5] فيه مشقَّة.

ويُحكى أن الفضيل بن عياض قال لسفيان بن عيينة[6]: «إن كنت تريد أن يكون الناس مثلك، فما أدَّيت لله تعالى النصيحة، فكيف وأنت تودُّ أنهم دونك».

وقال بعض العلماء: في هذا الحديث من الفقه أن المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة، فينبغي أن يحبَّ له ما يحب لنفسه من حيث

---

(١) نقله ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١/ ٦٥)، وابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢/ ٥١٢)، و«المعين على تفهم الأربعين» (ص١٨٢)، وبدر الدين الدماميني في «مصابيح الجامع شرح الجامع» (١/ ٩٧)، وأبو الزناد هذا هو الإمام الفقيه سراج بن سراج بن محمَّد بن سراج القرطبي (ت٤٢٢هـ)، ترجمته في: «الصلة في تاريخ أئمة الأندلس» لابن بشكوال (١/ ٢٢٦ ـ المكتبة الأندلسية).

(٢) في (ح): «وخصيصته».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٥١٤/ح٧٩٠٩).

إنها نفس واحدة، كما جاء في الحديث الآخر[1]: «**الْمُؤْمِنُونَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ**».



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٨/١٠/ح٦٠١١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحُم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٤/ ١٩٩٩/ ح٢٥٨٦)، بلفظ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى».

الحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَر

عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الْثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالْتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**» رواه البخاري[1]، ومسلم[2].

وفي رواية للبخاري، ومسلم: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ...**» وذكره.

أحكام الحديث وفقهه

الثيِّب: هو الَّذي دخل بامرأة، وكذلك المرأة، يُقال: رجل ثيِّب، وامرأة ثيِّب، الذكر والأنثى فيه سواءٌ، حكاه الجوهري[3].

وفيه إثبات قتل الزَّاني المحصن، والمراد به رَجْمُهُ بالحجارة حتى يموت، وهذا إجماع المسلمين[4]، وللإحصان شروط معروفة في كتب الفقه.

---

(١) كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ (٩/ ٥/ح٦٨٧٨).

(٢) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (٣/ ١٣٠٢/ح١٦٧٦).

(٣) «مختار الصحاح» (ص٥١ ـ العصرية).

(٤) نقل هذا الإجماع جماعة من العلماء منهم: ابن المنذر، وأبو بكر الجصَّاص، وابن بطال، والماوردي، وابن حزم، وابن عبد البر، والقاضي عياض، وابن رشد الحفيد، وابن قدامة، وأبو الحسن القطان، وأبو العباس القرطبي، =

وقوله ﷺ: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» هذا موافق لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، والمراد به: النفوس المتكافئة.

وقد استدلَّ بظاهر الآية والحديث أصحاب أبي حنيفة في قولهم[١]: «**يُقتل المسلم بالذِّمِّي، والحرُّ بالعبد**»، وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد بن حنبل[٤] وغيرهم.

وأجاب جمهور الفقهاء عن قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ الآية بوجهين:

أحدهما: أنه عائد إلى بني إسرائيل وكانوا أكْفاءً فلم يجرِ حكمهم على غير الأكْفاء.

= والنووي، راجع: «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» للدكتور محمَّد بن معيض الشهراني (/ ٣٨٥ ـ دار الفضيلة).

(١) «التجريد» للقدوري (١١/ ٥٤٣٨)، «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٢٩ ـ دار المعرفة)، و«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (٧/ ٢٣٧ ـ دار الكتب العلمية).

(٢) «الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني (ص١٢٥)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٨١٢)، و«المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص١٣٠٢) كلاهما للقاضي عبد الوهاب المالكي.

(٣) «الحاوي الكبير» للماوردي (١٢/ ٢٢ ـ ٣١ ـ دار الفكر)، و«المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي (٥/ ١١ ـ دار القلم)، و«روضة الطالبين» (٩/ ١٥٠)، و«منهاج الطالبين» (٣/ ١٠٦ ـ دار البشائر) كلاهما للنووي.

(٤) «المغني» لابن قدامة المقدسي (٨/ ٢١٨ ـ إحياء التراث)، و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» لعلاء الدين المرداوي (٢٥/ ١٠٠ ـ مع الشرح الكبير ـ هجر)، و«زاد المستقنع في اختصار المقنع» للحجاوي (ص٢٠٨)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٢٦٧)، و«الروض المربع شرح زاد المستقنع» (ص٤١٦ ـ دار الفكر) كلاهما للبهوتي.

الوجه الثاني: أنه من العامِّ المخصوص بدليل آخر.

وأُجيب عن قوله ﷺ في الحديث: «**النَّفْسُ بِالنَّفْسِ**» بأنه مطلق يُحمل على المقيد، وهو قوله ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**»، وهذا أيضًا يُفسِّر المجمل الذي في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ويُبيِّنُه.

أما الشرط المعتبر في القصاص فالتكافؤ، قال الشَّيخ حسين في «تعليقه»: «التكافؤ شرط في وجوب القَود، والتكافؤ يُعتمد في ثلاث خصال: الحرِّيَّة، والإسلام، وانتفاء فضيلة الولادة منهما.

فإذا استوى القاتل والمقتول في هذه الخصال وجب القود، بأن كانا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ، أو كانا عبدين، أو ذمِّيَّين، فإذا اختلفا في هذه الخصال لم يُقتل الفاضل بالمفضول، ولا يُقتل الوالد بالولد، ولا المسلم بالذِّمِّيِّ، ولا الحُرُّ بالعبد، ويُقتل المفضُولُ بالفاضل من هؤلاء؛ لأنه لما قتل بمن يُساويه فلان يُقتل بمن هو أعلى منه درجة أولى، وما عدا هذه الثلاث خصال، كالعلم، والشَّرف، والزُّهد، والسِّنِّ، والنَّسب، والذُّكورة، والصَّنعة[1]، فليس بشرط في الكفاءة، ولا بمؤثِّر في حكم القود؛ لأنها تورث شبهة، بخلاف الثلاث خصال، فيُقتل العالمُ بالجاهلِ، ويُقتلُ الجاهلُ به، ويُقتلُ الذَّكر بالأنثى، والأنثى به، والمُسِنُّ بالشَّابِّ، والشَّابُّ به، والشريف بالوضيع، والوضيعُ به».

قال القاضي الماوردي في كتابه «الحاوي الكبير»[2]: «لا يُقتل المسلم بالكافر، سواء كان ذِمِّيًا، أو معاهدًا، أو حربيًا، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: «يقتل المسلم بالذِّمِّي، ولا يقتل بالمعاهد ولا بالحربي»، وقال الشعبي: «يقتل المسلم بالكتابي، ولا يقتل بالمجوسي»،

---

(١) في (ح): «والعفة». (٢) (١٢/١٩).

واستدلُّوا بعموم[1] قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ الآية» [المائدة: ٤٥].

وبالحديث المتقدِّم، وقد تقدَّم الجواب عن ذلك، وليس هذا موضع بسط الأدلة على هذه المسألة.

* قوله ﷺ: **«وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**: قال الشَّيخ مُحيي الدِّين النَّواوي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «هو عامٌّ في كلِّ مرتدٍّ عن الإسلام بأي ردَّةٍ كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، قال العلماء: ويتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بَغْيٍ أو غيرهما، وكذا الخوارج».

وقد استدلَّ بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يُقتل بتركها، فإن ترك الصلاة ليس من هذه الأسباب الثلاثة، أعني زنا المحصن، وقتل النفس، والرِّدَّة؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قد حصرَ إباحة الدَّم في هذه الثلاثة بلفظ النفي العامِّ والاستثناء منه لهذه الثلاثة.

واستشكل إمام الحرمين أبو المعالي الجُوَيْنِي[3] قتله في مذهب الشافعي، قال تاج الدِّين الفزاري: «لا إشكال أن مذهب الشافعي القضاء لا يجب على الفور، فكيف يُقتل لما لا يضيق وقته»، ولهذا الإشكال قال إمام الحرمين: «لا يتمُّ القول بالقتل بإخراج الصَّلاة عن وقتها، إلا على قول من قال بتضييق وقت القضاء على من تعدَّى بترك الصلاة».

قال قاضي القضاة[4] تقي الدِّين ابن دقيق العيد[5]: «وجاء بعض المتأخِّرين[6] ممن أدركنا زمنه فأراد أن يُزيل الإشكال، فاستدلَّ بقوله ﷺ:

---

(١) في (ح): «بمفهوم».
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ١٦٥).
(٣) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٢/ ٦٥١ ـ وما بعدها).
(٤) في الأصل: «القاضي»، والمثبت من (ح) وهو موافق للسياق.
(٥) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).
(٦) قال بدر الدين الدماميني في «مصابيح الجامع» (١٠/ ١٤): «أظنه عنى ببعض المتأخرين الذي أدرك هو زمنه: قاضي القضاة، الشيخ ناصر الدين بن المنير، =

«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤتُوا الزَّكَاةَ».

ووجه الدَّليل منه: أنه وقف العصمة على مجموع الشهادتين، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، والمرتَّب على أشياء لا يحصل إلا بحصول مجموعها، وينتفي بانتفاء بعضها، وهذا إن قصد الاستدلال بالمنطوق، وهو قوله ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ...»** إلى آخره.

فإنه يقتضي بمنطوقه: الأمر بالقتال[١] على الشيء إلى هذه[٢] الغاية، فقد وَهَلَ وسها[٣]؛ لأنَّه فرَّق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه؛ فإن المقاتلة مفاعلة، تقتضي الحصول من الجانبين ولا يلزم من إباحة المقاتلة على الصَّلاة إذا قوتل عليها إباحة القتل[٤] عليها من الممتنع من فعلها إذا لم يقاتل، ولا إشكال[٥] بأن قومًا لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال عليها أنهم يقاتلون. إنما النظر والخلاف: فيما إذا تركها إنسان من غير نصب قتال: هل يُقتل أم لا؟ فانظر الفرق بين المقاتلة على الصَّلاة والقتل عليها، وأنه لا يلزم من إباحة المقاتلة عليها القتل عليه[٦]، وإن كان أخذ هذا من لفظ آخر الحديث، وهو ترتيبُ العصمة على فعل ذلك فإنه بمفهومه يدلُّ على أنها لا تترتَّب على فعل بعضها هان الخطب؛ لأنها دلالة مفهوم، والخلاف فيها مشهور.

وبعض من ينازع[٧] في هذه المسألة لا يقول بدلالة المفهوم،

= فقد قدمنا عنه البحث في هذه المسألة بما ذكره الشيخ أو قريب منه، على أن ما اعترض به ابن دقيق العيد لا يخلو من نظر إذا تأملت».

(١) في (ح): «الأمر والقتال».
(٢) في (ح): «إلى آخره».
(٣) في (ح): «ذهل وسها».
(٤) في (ح): «إباحة للقتل».
(٥) في (ح): «والإشكال».
(٦) هكذا في الأصل، (ح)، وفي «إحكام الأحكام»: «إباحة القتل عليها».
(٧) في (ح): «نازع».

ولو قال بها، فقد رجح عليها دلالة المنطوق في هذا الحديث».

ولنذكر حكم تارك الصلاة:

قال القاضي الماوردي[1]: «**تارك الصلاة على ضربين:**

أحدهما: أن يتركها جاحدًا لوجوبها، فهذا كافر يجرى عليه أحكام الرِّدَّة إجماعًا.

والضرب الثاني: أن يتركها معتقدًا لوجوبها، فإن قال: لست أصلِّيها كسلًا، ولا أفعلها تهاونًا، فهذا هو التارك لها غير معذور.

قالوا: فيجب أن يُستَتَاب، فإن تابَ وأجاب إلى فعلها تُرك، وإن لم يَتُبْ وأقام على امتناعه من فعلها، **فقد اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:**

أحدها: مذهب الشافعي، [ومالك][2] أن دمه مُباح، وقتله واجب، ولا يكون كافرًا بذلك.

المذهب الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة والمزني أنه محقونُ الدَّم لا يجوز قتله، لكن يُضرب عند كلِّ صلاة[3] أدبًا وتعزيرًا.

المذهب الثالث: وهو مذهبُ أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: أنَّه كان كافرًا يجري[4] عليه حكم الرِّدَّة كالجاحد».

ولكلِّ مذهب من هذه المذاهب أدلَّة قد بسطتُها في «شرح العُمدة» وليس هنا موضعه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) «الحاوي الكبير» (٢/ ٥٢٥).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٣) هكذا في الأصل، (ح)، وفي «الحاوي»: «عند كل صلاة كل فريضة».

(٤) هكذا في الاصل، (ح)، وفي «الحاوي»: «تجري».

الحَدِيثُ الخَامِسُ عَشَر

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**» رواه البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)].

شرح غريب ألفاظه، وأحكامه، وفقهه

قال أهل اللُّغة: يُقال: صَمَت، يَصْمُت ـ بضم الميم ـ صَمْتًا، وصُمُوتًا، [وصُمَاتًا][(٣)]؛ أي سكت.

ومعنى الحديث: أنه إذا أراد أن يتكلَّم فإن كان ما يتكلَّم به خيرًا مُحقَّقًا يُثابُ عليه واجبًا كان أو مندوبًا فليتكلَّم به، وإن لم يظهر له أنه خيرٌ يُثابُ عليه فليُمسك عن الكلام سواء ظهر له أنه حرام، أو مكروهٌ، أو مباحٌ، أو مستوي الطرفين، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورًا بتركه، مندوبًا إلى الإمساك عنه مخافة من انجراره إلى المحرَّم أو المكروه، وهذا أنفع في العادة كثيرًا أو غالبًا، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨].

---

(١) كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٨/ ١١/ ح٦٠١٨).

(٢) كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف (١/ ٦٨/ ح٤٧).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

واختلف السلف والعلماء في أنه [هل][1] يُكتب جميع ما يلفظ به العبد، وإن كان مباحًا لا ثواب فيه، ولا عقاب لعموم الآية، أم لا يُكْتَب إلا ما فيه جزاء من ثواب أو عقاب؟

وإلى الثاني ذهب ابن عباس وغيره من العُلماء، وعلى هذا القول تكون الآية مخصوصةً، أي ما يلفظ من قول يترتَّب عليه جزاء، وقد ندب الشَّرع إلى الإمساك عن كثير من المباحات لئلَّا ينجر صاحبها إلى المحرَّمات أو المكروهات.

وقد أخذ الشافعي معنى الحديث، فقال[2]: «إذا أراد أن يتكلَّم فليفكِّر، فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلَّم، وإن ظهر له فيه ضررٌ أمسك»، وقد قال الإمام الجليل أبو محمَّد عبد الله بن أبي زيد ـ إمام المالكية بالمغرب في زمنه ـ[3]: «جماع آداب الخير تتفرع من أربعة أحاديث، منها: قوله ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ»**، وقوله ﷺ: **«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»**، [وقولُهُ ﷺ للَّذي سأل الوصيَّة، فقال له: **«لَا تَغْضَبْ»**][4]، وقولُهُ ﷺ: **«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»**...».

وروى عن [الإمام][5] الأستاذ أبي القاسم القشيري، قال[6]: «الصَّمت سلامة وهو الأصل، والسُّكوت في وقته صفة الرجال كما أن النطق في موضعه من أشرف الخصال»[7].

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ١٩).

(٣) «الرسالة» (ص١٥٤).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والمثبت من (ح).

(٦) «الرسالة القشيرية» (ص٣٣٤).

(٧) هكذا في الأصل، (ح)، وفي «الرسالة»: «الصَّمت سلامة، وهو =

قال[1]: «وسمعت أبا عليٍّ الدَّقاق، يقول: من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس»، قال[2]: «وأما إيثار أصحاب المجاهدة السُّكوت، فلما علموا ما في الكلام من الآفات، ثم ما فيه من حفظ[3] النفس، وإظهار صفات المدح، والميل إلى أن يتميز من بين أشكاله بحسن النطق، وغير هذا من الآفات، وذلك نعت أرباب الرياضة، وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة، وتهذيب الخُلق».

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله[4]: «من عدَّ كلامه من عمله، قلَّ كلامه إلا فيما ينفعه[5]».

وقال ذو النون[6]: «أصون الناس لنفسه أَمْلَكُهُمْ للسانه»[7].

وقوله ﷺ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ»، ووقع في «صحيح مسلم»[8]: **«فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ»** بالياء، وهما صحيحان، فمن حذفها فللنَّهي، ومن أثبتها فلأنه خبرٌ يُراد به النهي، فيكون أبلغ.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

معنى الحديث: أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام ضيفه

= الأصل، وعليه ندامةٌ إذ ورد عنه الزجر، فالواجب أن يُعتبر فيه الشرع، والأمر والنهي، والسكوت في وقته صفة الرجال، كما أن النطق في موضعه من أشرف الخصال».

(١) «الرسالة القشيرية» (ص٣٣٥). (٢) المصدر السابق (ص٣٣٦).

(٣) هكذا في الأصل»، (ح)، وفي «الرسالة»: «حظ».

(٤) أخرجه القشيري في «الرسالة» (ص٣٤١).

(٥) هكذا في الأصل، (ح)، وفي «الرسالة»: «يعنيه».

(٦) أورده القشيري في «الرسالة» (ص٣٣٧).

(٧) هكذا في الأصل، (ح)، وفي «الرسالة»: «من أصون الناس لقلبه؟ فقال: أَمْلَكُهُمْ للسانه».

(٨) كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف (١/٦٨/ح٤٧).

وجاره، فيبرهما، ويُحسن إليهما، وكل تعريف بحقِّ الجار، وحث على حفظه، وقد أوصى الله ﷻ بالإحسان إلى الجار في كتابه، وقال ﷺ[1]: **«مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**.

وأما الضيافة فمن آداب الإسلام، وخُلُق النَّبيِّين، والصالحين، وقد أوجبها الليث بن سعد[2] ليلة واحدة، واحتجَّ بالحديث[3]: **«لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»**، وحديث عقبة[4]: **«إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِحَقِّ الضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»**.

وعامَّة الفقهاء على أن الضِّيافة من مكارم الأخلاق، وحجَّتهم قوله ﷺ[5]: **«جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»** والجائزة العطية والمنحة[6]، وذلك لا يكون إلا مع الاختيار.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار (٨/ ١٠/ ح٦٠١٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٤/ ٢٠٢٥/ ح٢٦٢٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «الاستذكار» (٢٦/ ٣٠٥)، و«التمهيد» (٢١/ ٤٤) كلاهما لابن عبد البر، و«إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (١/ ٢٨٥)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ١٨).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧/ ٣٣٢/ ح١٧٤٦٩ ـ مكنز)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٦٠/ ح٧٤٤) من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه (٨/ ٣٢/ ح٦١٣٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (٣/ ١٣٥٣/ ح١٧٢٧).

(٥) وهو قطعة من حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه (٨/ ٣٢/ ح٦١٣٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (٣/ ١٣٥٣/ ح٤٨)، من حديث أبي شريح الكعبي رضي الله عنه.

(٦) في (ح): «المحبة».

وقوله ﷺ: «**فَلْيُكْرِمْ**»؛ يدلُّ على هذا أيضًا؛ إذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع أنه مضمومٌ إلى الإكرام [للجار][1] والإحسان إليه، وذلك غير واجب، وتأولوا الأحاديث على أنها كانت في أول الإسلام؛ إذ كانت المواساة واجبة.

واختلف العلماء أهل الضيافة على الحاضر والبادي، وقال مالك[2]، وسُحْنُون[3]: «إنَّما هي على أهل البوادي؛ لأن المسافر يجد في الحضر، والمنازل، والأسواق ما يَشْتَرِي».

وقد جاء في حديث[4]: «**الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْوَبَرِ وَلَيْسَتْ عَلَى أَهْلِ الْمَدَرِ**»، لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع[5]، وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز بقوم مُحتاجًا، والله أعلم.



---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٢) «التمهيد» (٢١/ ٤٣)، و«الاستذكار» (٢٦/ ٣٠٦) كلاهما لابن عبد البر، و«المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (٧/ ٣٩٧).

(٣) «البيان والتحصيل» لابن رشد (١٨/ ٢٨٢)، و«المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (٧/ ٣٩٨).

(٤) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ١٩٠/ ح٢٨٤).

(٥) نص على ذلك ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦/ ٣٠٧)، و«التمهيد» (٢١/ ٤٤)، وابن رشد في «البيان والتحصيل» (١٨/ ٢٨٢)، والقاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٢٨٦)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١٩)، وقد انتقد القول بالوضع ابن حجر الهيتمي في «الفتح المبين بشرح الأربعين» (ص٣٢٥)، وضعَّفه فقط، ولم ينسبه إلى الوضع عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣١٧)، وصحَّحه أبو بكر ابن العربي في «المسالك في شرح موطأ مالك» (٧/ ٣٩٨)، والله أعلم.

الحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَر

عن أبي هريرة ﵁: أن رجلًا قال للنَّبيِّ ﷺ: أَوْصِنِي؛ قال: **«لَا تَغْضَبْ»**، فردّد مِرارًا، قال: **«لَا تَغْضَبْ»**، رواه البخاري[(١)].

كذا وقع في كتاب «الأربعين»[(٢)]، ولفظه في [كتاب][(٣)] «جامع الأصول»[(٤)]: أن رجلًا قال [لرسولِ الله ﷺ][(٥)]: أَوْصِنِي، ولا تُكْثِرْ عليَّ، أو قال: مُرْني بأمر وأَقْلِله لي كَيْ أعقله، قال: **«لَا تَغْضَبْ»**، وذكره.

شرح ألفاظه، وبيان أحكامه ومعانيه

* **قوله ﷺ: «لَا تَغْضَبْ»**. الغضب: ثوران دم القلب إرادة الانتقام، ويظهر ذلك على الوجه في تعبيسه[(٦)] وتقلُّبه، ومنه قوله ﷺ: **«اتَّقُوا الْغَضَبَ فَإِنَّهَا جَمْرَةٌ تُوقَدُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَلَمْ تَرَوْا انْتِفَاخَ أَوْدَاجِهِ، وَحُمْرَةَ عَيْنَيْهِ»**، يُقال: فلان غَضْبَة إذا كان سريع الغضب.

قال صاحب «الإفصاح»[(٧)]: «من الجائز أن يكون النَّبيُّ ﷺ علم من هذا الرجل كثرة الغضب، فخصَّه بهذه الوصية».

---

(١) كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (٨/ ٢٨/ ح٦١١٦).

(٢) هذا اللفظ هو نفس اللفظ الموجود في «صحيح البخاري».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٤) (٨/ ٤٤٢/ ح٦٢٠٥).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ح). (٦) في (ح): «تغيره».

(٧) (٧/ ٣٦٢)، وصاحب «الإفصاح» هو الإمام الوزير يحيى بن هُبَيْرَة الشيباني (ت٥٦٠هـ).

وقد مدح رسولُ الله ﷺ الذي يملك نفسه عند الغضب، فقال[1]: **«لَيسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»**.

وقد مدح الله تعالى الكاظمين الغيظ، والعافين عن الناس[2]، وقد روى عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: **«مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللهُ** ﷻ **عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ مَا شَاءَ»** أخرجه أبو داود[3]، والترمذي[4].

وقد جاء في الحديث[5]: **«إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ»**، ولهذا يخرج به صاحبه عن حدِّ الاعتدال إلى حالة يتكلم فيها بالباطل، ويركب المذموم، وينوي الحقد، والحسد، والبغضاء وغير ذلك من القبائح المذمومة، وذلك نتيجة الغضب أعاذنا الله منه.

وفي حديث سليمان بن صُرد، قال: اسْتَبَّ رجُلان عند رسول الله ﷺ، ونحن عنده، فبينما أحدهما يسبُّ صاحبه مغضبًا قد احمرَّ وجهه، قال رسول الله ﷺ: **«إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ[6]»**،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (٨/ ٢٨/ ح٦١١٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (٤/ ٢٠١٤/ ح٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) يقصد قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران: ١٣٤].

(٣) كتاب الأدب، باب من كظم غيظًا (٤/ ٢٤٨/ ح٤٧٧٧).

(٤) أبواب البر والصلة، باب في كظم الغيظ (٤/ ٣٧٢/ ح٢٠٢١)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

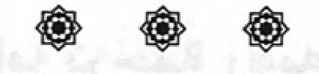
(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب (٤/ ٢٤٩/ ح٤٧٨٤) من حديث عطية السعدي ﷺ.

(٦) هكذا في الأصل، (ح)، وفي «صحيح البخاري»: «ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ».

فانطلق إليه رجلٌ، فقال: «**تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، فقال: أَتُرَى بي بأس، أو مجنون أنا، اذهب.

وفي رواية: قالوا له: ألا تسمع ما يقول رسول الله ﷺ؟ قال: إني لست بمجنون. أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2].

وذلك أن الشيطان هو الذي يحمل الإنسان على الغضب، وكل ما لا تُحمد عاقبته، لِيُرْدِيَهُ ويغويه ويُبْعِدَه عن رضا الله ﷻ، فالاستعاذة بالله تعالى منه من أقوى سلاح المؤمن على دفع كيد الشيطان ومكره، أعاذنا الله تعالى منه [بمنِّه][3] وبفضله وكرمه.



---

(١) كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٤/ ١٢٤/ح٣٢٨٢)، وكتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (٨/ ١٥/ح٦٠٤٨)، وباب الحذر من الغضب (٨/ ٢٨/ح٦١١٥).

(٢) كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (٤/ ٢٠١٥/ح٢٦١٠).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والمثبت من (ح).

الحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَر

عن أبي يعلى شداد بن أوس، عن رسول الله ﷺ، قال: «**إِنَّ اللهَ ﷻ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»، رواه مسلم[(١)].

أما ترجمة راويه

فهو أبو يعلى شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حِرَام[(٢)] بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار النجاري الأنصاري، وهو ابن أخي حسان بن ثابت.

يُقال: أنه شهد بدرًا، ولا يصحُّ، نزل شداد بيت المقدس، وعداده في أهل الشام.

روى عنه ابنه يعلى، ومحمود بن الربيع، وضمرة بن حبيب.

مات شداد بالشام سنة ثمان وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقيل: مات سنة إحدى وأربعين، وقيل: سنة أربع وستين.

---

(١) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل (٣/ ١٥٤٨/ ح١٩٥٥).

(٢) في (ح) وهو تحريف: «حزام»، راجع ترجمة شداد بن أوس رضي الله عنه في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٣٢٢)، و«معجم الصحابة» لابن قانع (١/ ٣٣٣)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣/ ١٤٥٩)، والله أعلم.

قال عبادة بن الصَّامت، وأبو الدرداء[1]: «كان شدَّاد بن أوس ممَّن أُوتِي العلم والحكمة».

وأما شرح ألفاظه وأحكامه وفقهه

فقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ**»، كتب: بمعنى أوجب وفرض، والإحسان على نوعين:

أحدهما: الإنعام على الغير.

والثاني: إحسان في فعله، وهو أعمُّ؛ لأنه إذا فعل فعلًا حسنًا عاد عليه نفعه، وعلى غيره.

وقوله: «**إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**» وهي بكسر القاف، وهي الهيئة والحالة.

و«الذِّبْحَة» بكسر الذَّال [وبالهاء][2]، وهي الحالة والهيئة أيضًا، ووقع في أكثر نسخ «صحيح مسلِم»: «**فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ**» بفتح الذَّال بغير هاء.

وقوله: «**وَلْيُحِدَّ**» هو بضمِّ الياء، يُقال: أَحَدَّ السِّكِّين، وحَدَّدَهَا، واسْتَحَدَّهَا، والشَّفرة: السِّكين التي يُذْبَح بها.

---

(١) أورده بهذا اللفظ مُلَّا عَليّ قاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٤/ ١٦٦٨)، وأورده أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (١/ ٢٦٤)، أن أبا الدرداء قال: «وإن من الناس من يُؤْتَى علمًا ولا يُؤْتَى حلمًا، وإن أبا يعلى قد أُوتِي علمًا وحلمًا»، وأورده المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٩١) أن عبادة بن الصامت، قال: «من الناس من أُوتِي علمًا ولم يُؤْتَ حلمًا، ومنهم من أُوتِي حلمًا ولم يُؤْتَ علمًا، ومنهم من أُوتِي علمًا وحلمًا، وإن شداد بن أوس من الذين أوتوا العلم والحلم».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

وقوله: «*وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ*»؛ يعني بإحداد السِّكِّين، وتعجيل إمرارها وغير ذلك.

ويُستحبُّ أن لا يُحِدَّ السِّكِّين بحضرة الحيوان الذي يريد أن يذبحه، ولا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرَّها إلى موضع الذَّبح جرًّا عنيفًا.

• **والإحسان في القتل**: هو عامٌّ في كلِّ قتيل من حيوان، أو آدميٍّ يُقتل في قصاص، أو حَدٍّ ونحو ذلك، فلا يقصد التعذيب في القتل.

• **والإحسان في الذبح**:

ـ أن يرفق بالبهيمة التي يريد ذبحها.

ـ ولا يُصرعها بعنف وغلظة.

ـ وأن يوجِّهها إلى القبلة.

ـ ويُسمِّي الله تعالى عند ذبحها.

ـ ويقطع الحلقوم والودجين.

ـ وأن يتركها حتى تبرد.

ـ وأن يعترف لله تعالى بالمنَّة والشكر على نِعَمِهِ، فإنه تعالى سَخَّر لنا ما لو شاء لسلَّطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء لحرَّمه علينا.

وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد كثيرة، وآداب مهمَّة، فإن الإحسان أعمُّ من أن يُحصر في شيء بعينه، [والله أعلم][1].



(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

الحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَر

عن أبي ذرٍّ جُنْدَب بن جُنادَة، وأبي عبد الرَّحمن معاذ بن جبل ﵄، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»، رواه الترمذي[1]، وقال: «حديثٌ حسنٌ»، وفي بعض النُّسخ: «حسنٌ صحيحٌ».

تراجم رواته

*** أما أبو ذرٍّ:**

فهو أبو ذرّ جُنْدب بن جُنَادَة، ويُقال: جُندب بن السَّكن بن كعب بن سفيان بن عُبيد بن حِرَام[2]، [ويُقال: عبيد بن الوقيعة بن حِرَام][3] بن غفار الغفاري، وفي اسمه ونسبه خلافٌ كثير، والأشهر ما ذكرناه.

كان أبو ذرٍّ من أعلام الصَّحابة وأعيانهم، وزُهَّادهم، وهو من المهاجرين، وهو أوَّل من حَيَّا النَّبيَّ ﷺ بتحيَّة الإسلام، وأسلم قديمًا بمكَّة، يُقال: أنه كان خامسًا في الإسلام ثم انصرف إلى قومه فأقام عندهم إلى أن هاجر رسولُ الله ﷺ إلى المدينة، فقدم أبو ذرٍّ عليه بعد الخندق فأقام بها إلى أن توفِّي رسولُ الله ﷺ فتحوَّل إلى الشام فأقام بها

---

(١) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس (٤/ ٣٥٥/ ح١٩٨٧).

(٢) في (ح) وهو خطأ: «حزام»، راجع ترجمة أبو ذر الغفاري في «الإصابة» (١٢/ ٢١٥)، والله أعلم.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

إلى خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين، وصلَّى عليه ابن مسعود، وكان أبو ذرٍّ يتعبَّد قبل بعثة النَّبيِّ ﷺ بما ألهمه الله تعالى.

روى عنه ابن عباس، وأنس بن مالك، وعبادة بن الصَّامت، وزيد بن وهب، وأبو إدريس الخولاني، وقيس بن أبي حازم، وخلق كثير سواهم.

❋ **وأما معاذ بن جبل:**

فهو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أُدَيِّ بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جُشَم[1] بن الخزرج الأنصاري الخزرجي الجُشمي.

وقد نسبه بعضهم في بني سلمة بن سعد، قالوا: وإنما ادَّعته بنو سلمة؛ لأنه أخا سهل بن محمَّد، [أحد][2] بني سلمة لأمِّه.

وهو أحد السَّبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وآخى رسولُ الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود، وقيلَ: بينه وبين جعفر بن أبي طالب.

وشهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وبعثه رسولُ الله ﷺ إلى اليمن قاضيًا، ومعلِّمًا، وجعل إليه قبض الصَّدقات من العمَّال الَّذين كانوا باليمن، وكان إسلامه وهو ابن ثماني عشرة سنة في قول بعضهم.

واستعمله عمر بن الخطاب على الشام بعد أبي عبيدة بن الجراح فمات من عامه ذلك في طاعون عَمَوَاس سنة ثماني عشرة، وقيل: سنة سبع عشرة، وهو ابن ثمان وثلاثين سنة، وقيل: ابن ثلاث، أو أربع وثلاثين سنة، وقيل: غير ذلك.

---

(١) في (ح) وهو خطأ: «زعرة بن حتم»، راجع ترجمة معاذ رضي الله عنه في «الإصابة» (١٠/٢٠٢)، والله أعلم.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

روى عنه عمر، وابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو، وأنس وغيرهم.

وأما شرح ألفاظه، وأحكامه، ومعانيه

فقوله ﷺ: «**اتَّقِ اللهَ**»، التَّقوى: جعل النفس في وقاية، وهي مخافة الله ﷻ، فإذا خاف العبدُ ربَّه فقد جعل نفسه في وقاية تقيه من النار، أي تمنعه منها؛ فخشية الله، ومخافته رأسُ كلِّ خير؛ فلهذا قال النَّبيِّ ﷺ لأبي ذر: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ**» لما رأى من محبَّته وحرصه على المقام معه بمكة، وكان ذلك في أول الإسلام، وكان إسلام أبي ذرٍّ قديمًا فأمرَه رسولُ الله ﷺ أن يلحق بقومه؛ لأنه علم أنه لا يقدر على المقام معه في ذلك الوقت، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ**»، يعني من أرض الله، أو من بلاد الله.

وقوله ﷺ: «**وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا**»؛ يعني اعمل الحسنة بعد السَّيِّئة تمحُ الحسنة السَّيِّئة، وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ**﴾ [هود: ١١٤].

وقوله ﷺ: «**وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»، معناه: عامل الناس بما تُحبُّ أن يُعاملوك به؛ لأنَّ أثقل[(١)] ما يوضع في الميزان الخُلُق الحسن[(٢)]، وقد قال رسولُ الله ﷺ[(٣)]: «**إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا**».

---

(١) في (ح): «أول».

(٢) يشير المؤلف إلى ما أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأدب، باب في حسن الخلق (٤/ ٢٥٣/ح٤٧٩٩) وغيره من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ».

(٣) أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ ابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (٢/ ٣٩٤/ح١٨٢ ـ موسوعة)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص٣١/ح٢٣) من =

وحسن الخُلُق من صفات النَّبِيِّين، والمرسلين، والصِّدِّيقين، وخيار المؤمنين؛ لأنهم لا يجزون بالسَّيِّئة السَّيئة، بل يحسنون إلى من أساء إليهم، ويعفون، ويصفحون عمَّن ظلمهم، نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم بمنِّه وكَرَمِه.



= حديث أبي ثعلبة الخُشَنِي رضي الله عنه، وأخرجه أيضًا أحمد في «مسنده» (٦/ ٢١٦٣/ ح١٨٠٠٩ ـ مكنز)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٣٦٨/ ح٥٥٥٧ ـ الإحسان)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٢١/ ح٥٨٨)، (٢٢/ ٢٦٣/ ح٦٧٦)، بلفظ: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا»، وفي رواية: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمُ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ مَجَالِسَ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا»، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٤١٢): «رواه أحمد، ورواته رواة الصحيح والطبراني وابن حبان»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢١): «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح»، وللحديث شواهد كثيرة راجع تخريجها في: «أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري» للشيخ نبيل منصور البصارة (٣/ ١٩٠٢، وما بعدها).

الحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَر

عن أبي العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت خلف النبيِّ ﷺ يومًا، فقال: «**يَا غُلَامُ؛ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**»، رواه الترمذي[1]، وقال: «حديث حسنٌ صحيحٌ».

وفي رواية غير الترمذي[2]: «**احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفكَ فِي الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**»[3].

---

(١) أبواب صفة القيامة والرقائق والورع (٤/ ٦٦٧/ح٢٥١٦).

(٢) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من «مسنده» (ص٢١٤/ ح٦٣٦ ـ السنة)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٢٣/ ح١١٢٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٤٢).

(٣) هكذا جاءت الرواية في الأصل، (ح)، ومتن «الأربعين»، وفي «مسند عبد بن حميد»، و«المعجم الكبير» للطبراني، و«مستدرك الحاكم»: «يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، وَاحْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، وَتَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّ الْخَلَائِقَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يُعْطُوكَ شَيْئًا لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ =

أما ترجمة راويه

فهو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ابن عم النَّبيِّ ﷺ، وأمه لُبَابَة بنت الحارث، من بني عامر بن صَعْصَعة، وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النَّبيِّ ﷺ.

ولد عبد الله قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفِّي النَّبيُّ ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة ـ وهو الصحيح ـ، وقيل: ابن خمس عشرة سنة، [وقيل: عشر][1]، وقيل: وُلِدَ قبل خروج بني هاشم من الشِّعب وهم محصورون فيه، وقيل: ولد قبل الهجرة بسنتين.

كان عبد الله بن عباسٍ حبرُ هذه الأمَّة، وبحرُها، وعالمها، دعا له رسولُ الله ﷺ بالحكمة، والفقه في الدِّين، والتأويل، ورأى جبريل عليه السَّلام مرَّتين.

قال مسروق[2]: «كنت إذا رأيت ابن عباس، قلت: أجمل الناس، فإذا تكلَّم، قلت: أفصح الناس، فإذا تحدَّث، قلت: أعلم الناس».

وكان عمر بن الخطاب يُقرِّبُه، ويدنيه، ويشاوره مع أجلَّة[3] الصَّحابة وكبارهم، كُفَّ بصره في آخر عمره، ومات بالطائف سنَّة ثمان وستين في أيَّام ابن الزّبير، وهو ابن سبعين سنة أو إحدى وسبعين، وصلَّى عليه محمَّد ابن الحنفية.

= يُعْطِيكَهُ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ، أَوْ أَنْ يَصْرِفُوا عَنْكَ شَيْئًا أَرَادَ اللهُ أَنْ يُعْطِيكَهُ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ قَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، فَإِنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَالْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٢) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٩٦٠/ح١٨٧٢).

(٣) في (ح): «جملة».

وروى عنه خلق كثير من الصَّحابة والتابعين.

وكان أبيض مُشربًا صُفرة، جسيمًا، وسيمًا، طويلًا، صبح الوجه، له وفرة، يَخضِبُ بالحِنَّاء، وكان قدم مصر، وغزا إفريقيَّة مع عبد الله بن سعد بن أبي سرح في سنة سبع وعشرين.

وأما أحكامه ومعانيه

اعلم أن هذه الوصيَّة هي من أجمع الوصايا وأنفعها، ولو لم يرَ النَّبيُّ ﷺ ابن عباس أهلًا لهذه الوصية ما وصَّاهُ بها مع صغره.

قوله ﷺ: «**احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ**»؛ أي اعمل له بالطَّاعات، واحفظ أوامره، واجتنب نواهيه، فلا يفقدك حيث أمرك، ولا يراك حيث نهاك، فإنَّك تجده في الشدائد عونًا لك.

وقوله ﷺ: «**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ**»؛ لأنه هو المعطي، والمانع، المتصرف على الإطلاق، فهو المسؤول على كلِّ حال.

وقوله: «**وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**» أرشده إلى التَّوكُّل في كلِّ أموره على مولاه، ولا يتَّخذ ربًّا سواه، ولا يعلِّق قلبه بغيره في جميع أموره ما قَلَّ منها وما كَثُرَ، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، أي: كافيه ومعينه.

فإذا رَكَنَ العبد بقلبه وكلِّيَّته إلى ربِّه ﷻ فقد أعرض عمَّن سواه من الخلق؛ لأنهم لا يضروه ولا ينفعوه إلا بشيء قد قدَّره الله عليه؛ وهو قوله ﷺ: «**وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ**»، ففيه الإيمان بالقدر خيره وشرِّه، وأنه واجب على العبد المؤمن أن يعتقد أن جميع الأشياء من الله تعالى، فإذا تيقَّن العبد المؤمن من هذا، وعَلِمَه زال عن قلبه خوف كلِّ واحد من

الخلق ورجاءه، وبقي في حاله لا يخاف إلا الله، ولا يرجو غيره.

وبهذا أجاب الخليل إبراهيم ﷺ حين سأل جبريل عليه السلام، وهو في الهواء حين أرادوا إلقاءه في النار، فقال له: «ألك حاجة»؟ قال: «أما إليك، فلا»، فقال له: «سلْ ربَّك»، قال: «علمه بحالي يُغني عن سؤالي»[1].

وقوله ﷺ: **«رُفِعَتِ الأَقْلَامُ، وَجَفَّت الصُّحُفُ»** هو تأكيد لما تقدم، والمعنى لا يكون الأمر [الأعلى][2] ما ذكرت لك لا نسخ فيه، ولا تبديل.

وقوله ﷺ: **«وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ»** الصبر حبس النفس عمَّا يقتضيه العقل، أو الشرع.

فالصَّبر لفظ عامٌّ، فإن كان حبس النفس على مصيبة[3] سُمِّي صبرًا لا غير فقط، وضدّه الجزع، وإن كان الصبر في محاربة الأعداء سُمِّي شجاعة، وهو المراد بقوله: **«وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ»**؛ لأنه إذا صبر في مقاومة الأعداء ومحاربتهم، كان النصر [إليه][4] قريبًا.

---

(١) هذا الأثر أورده البغوي في «تفسيره» (٥/٣٢٧) معزو إلى أُبي بن كعب رضي الله عنه بصيغة التمريض، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الرد على الشاذلي في حزبه» (ص٤٠): «أثر إسرائيلي لا أصل له»، وقال أيضًا (ص٤٣): «ليس له إسناد معروف»، والصحيح الوارد عن سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما ألقي في النار ما جاء في «صحيح البخاري» كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ (٦/٣٩/ح٤٥٦٣) من حديث ابن عم رسول الله عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: «حَسْبُنَا الله ونعم الوكيل، قالها إبراهيم عليه السلام حين أُلْقِي في النار، وقالها محمَّد ﷺ حين قالوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ۝١٧٣﴾ [آل عمران: ١٧٣].

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٣) في (ح): «عن معصية».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

وقوله: «وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ» هو موافق [لقوله][1]: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢]؛ لأن الإنسان إذا كان في الشِّدَّة إلى الغاية، أتاه الله تعالى بالفرج إذا دعاه وأخلص في الدُّعاء.

وقوله ﷺ: «وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» هذا موافق [لقوله تعالى][2]: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ [الشرح: ٦]، يعني أن مع الشِّدَّة يسرٌ ورخاءٌ.

قال الحسن[3]: لما نزلت هذه الآية، قال رسولُ الله ﷺ: **«أَبْشِرُوا، قَدْ جَاءَكُمُ الْيُسْرُ، لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»**.

قال العلماء في قوله ﷺ: **«لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»** أن الله تعالى كرَّر لفظ العسر بلفظ المعرفة، وذكر اليُسر بلفظ النَّكرة، ومن عادة العرب إذا ذكرت اسمًا معرَّفًا ثم أعادته كان الثاني غير الأول[4]، كقولك: كسبتُ درهمًا فأنفقت درهمًا، فالثاني غير الأول، وإذا قلت: كسبت درهمًا فأنفقت الدراهم، فالثاني هو الأول، فالعسر في الآية الكريمة مكرر بلفظ التعريف، وكان عسرًا واحدًا، واليسر مكرر بلفظ النكرة وكانا يسرين، فكأنه قال: فإن مع العسر يسرًا، إن مع ذلك العسر يسرًا آخر[5].

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح). (٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٤/ ٤٩٥)، والحسن المقصود هنا هو الإمام الجليل شيخ التابعين في زمانه الحسن بن يسار أبو سعيد، المعروف بالبصري رحمه الله.

(٤) هكذا في الأصل، (ح)، وهو خطأ بسبب سقط حصل فيها، وقد تعرَّض المصنِّف لهذه القاعدة في تفسيره (٤/ ٤١٨. الحلبي) فأثبت هذا السقط الذي وقع هنا، حيث قال: «ومن عادة العرب إذا ذكرت اسمًا معرَّفًا ثم أعادته كان الثاني هو الأوَّل، وإذا ذكرت اسمًا نكرةً ثم أعادته كان الثاني غير الأول»، وهكذا نصّ الثعلبي في تفسيره (٨/ ٤٦٥)، والبغوي في «تفسيره» (٥/ ٧١٥)، والقرطبي في «تفسيره» (٢٠/ ١٠٧)، والله أعلم.

(٥) نقل ما قاله العلماء البغوي في «تفسيره» (٥/ ٢٧٥)، وتابعه المصنف في «تفسيره» كذلك (٤/ ٤٤٢).

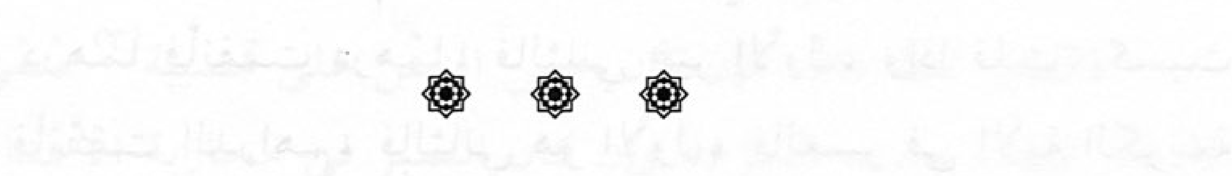
قال ابن مسعود[١]: «لو كان العُسْرُ في جُحْر لطلبه اليُسر حتى يدخل عليه، إنه لن يغلب عسرٌ يُسرين».

قال العتبي[٢]: «كنت يومًا بالبادية بحالة من الغَمِّ، فأُلْقِيَ في رُوعي بيت من الشِّعر، فقلت:

أَرَى الْمَوْتَ لِمَنْ أَصْبَحَ مَغْمُومًا لَهُ أَرْوَحُ

فلما جنَّ اللَّيل سمعتُ صوت هاتفٍ يهتفُ في الهواء [شعرًا][٣]:

أَلَا أَيُّهَا الْمَرْءُ الَّذِي الْهَمُّ بِهِ بَرَحْ
وَقَدْ أَنْشَدَ بَيْتًا لَمْ يَزَلْ فِي فِكْرِهِ يَسْنَحْ
إِذَا اشْتَدَّ بِكَ الْعُسْر تَفَكَّر فِي أَلَمْ نَشْرَحْ
فَعُسْرٌ بَيْنَ يُسْرَيْنِ إِذَا بَصَرْتَهُ تَفْرَحْ».



(١) أخرجه الثعلبي في «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (١٠/ ٢٣٣).
(٢) أورده ابن الجوزي في «زاد المسير في علم التفسير» (٤/ ٤٦١).
(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

الحَدِيثُ العِشْرُون

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُوْلَى، إِذَا لَمْ تَسْتَحي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»، رواه البخاري[١].

ترجمة راويه

هو أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة، ويُقال: بن يُسَيْرَة[٢] بن عَسِيرَة[٣] بن عطية بن جدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري البدري الخزرجي النجاري.

شهد العَقَبة الثانية وكان أصغر من شهدها، ولم يشهد بدرًا عند جمهور أهل العلم [بالسير][٤]، وقيل: أنه شهدها، والأوَّلُ أصحُّ، وإنما قيل له: البدريُّ؛ لأنه نزل ماء بدر، فنُسب إليه.

---

(١) كتاب الجزية، باب حديث الغار (٤/ ١٧٧/ ح٣٤٨٤).

(٢) هكذا في الأصل، (ح)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٣٣٢)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ٢١٤٨)، وفي «معجم الصحابة» لابن قانع (٢/ ٢٧٢): «بُسَيْرَةَ»، وفي «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤/ ٢٢٧٥): «نُسَيْرَة»، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٧٥٦): «ومن قال بالنون فقد صحَّف»، والله أعلم.

(٣) في (ح) وهو خطأ: «عيرة»، راجع ترجمة أبو مسعود الأنصاري في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ٣٥٩)، و«معجم الصحابة» لابن قانع (٢/ ٢٧٢)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ٢١٤٧)، والله أعلم.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

وسكن الكوفة، ومات في خلافة عَليّ بن أبي طالب، وقيل: في سنة [إحدى أو][1] اثنتين وأربعين.

روى عنه ابنه بشير، وعبد الله بن يزيد الأنصاري، ومحمَّد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، وعمرو بن ميمون، وأبو وائل شقيق بن سلمة[2].

شرحه وبيان معانيه

قوله ﷺ: **«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُوْلَى»**؛ يعني: أن الحياء لم يزل ممدوحًا مُستحسنًا، مَأمورًا به في شرائع الأنبياء الأوَّلين لم يُنسخ ولم يُغيَّر.

والحياءُ بالمَد: انقباضُ النَّفس عن فعل القبيح، يُقال حيي، واستحى، فهو مستحي، ومستح.

وقوله ﷺ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»، فيه قولان:

أحدهما: أن يكون خرج بلفظ الزجر، فهو كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، فإنه وعيد وتهديد ليس هو للإباحة على فعل ما أراد؛ لأنه قد بيَّن لهم ما يأتون وما يذرون، فإذا تعدَّوْهُ إلى غيره حقَّ لهم الوعيد، وهو كقوله ﷺ[3]: **«مَنْ بَاعَ خَمْرًا فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيْرَ»**، لم يُرِدْ به

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٢) في (ح) وهو خطأ: «سفيان بن سلمة» وهو الصواب، وشقيق بن سلمة هو الإمام الكبير شيخ الكوفة في زمانه الأسدي، أبو وائل الكوفي رحمه الله، ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٤٨)، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة (٣/ ٢٨٠/ ح٣٤٨٩) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، بلفظ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ»، والحديث ضعَّفه أحمد في «علله» رواية عبد الله (برقم/ ١٣٦٦)، =

إباحة ذلك، وإنما هو على سبيل الوعيد، يعني أن من باع خمرًا كان وزره كمن قطع لحم الخنزير وباعه.

القول الثاني: أن يكون معناه إذا فعلت فعلًا لم تستحي منه إذا ظهر عليك، فافعل ما شئت من ذلك.

ومنه قوله ﷺ[1]: «**الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ**»؛ معناه: أن الحياء لما كان يمنع صاحبه من [فعل الفواحش، ويحثُّه على فعل الخير والبرِّ، فصار من الإيمان؛ لأن الإيمان يمنع صاحبه][2] من ذلك، ويحمله على فعل البرِّ والطاعة.

قال العلماء: حقيقة [الحياء][3] خُلُق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حقِّ ذي الحقِّ.

وقال أبو القاسم الجُنيد[4]: «الحياءُ رؤيةُ الآلاء» ـ أي النِّعم ـ «ورؤيةُ التقصير، فيتولَّد بينهما حالة تُسمَّى حياء»، والله أعلم.



= وأبو حاتم الرازي كما نقله ولده أبو محمَّد ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٣/ ٦٣٧/ برقم١١٥٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان (١/ ١٤/ح٢٤)، وكتاب الأدب، باب الحياء (٨/ ٢٩/ح٦١١٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (١/ ٦٣/ح٣٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ١٨٠/ح٧٣٤٨).

الحَدِيثُ الحَادِي وَالعِشْرُون

عن أبي عمرو، وقيل: أبي عمرة سفيان بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا غَيْرَك، قال: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ؛ ثُمَّ اسْتَقِمْ»، رواه مسلم(١).

ترجمة راويه

هو أبو عمرو، وقيل: [أبي](٢) عمرة سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي.

يُعدُّ في أهل الطائف، وقيل: في أهل البصرة، كان عاملًا لعمر بن الخطاب على الطائف، ولَّاه عمر عليه حين عزل عنه عثمان بن أبي العاص.

روى عنه ابنه(٣) عبد الله، وعروة بن الزبير، ونافع بن جُبير.

شرح ألفاظه، وبيان معانيه

قال القاضي عياض(٤): «هذا من جوامع كَلِمِهِ ﷺ، وهو مطابقٌ

---

(١) كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام (١/ ٦٥/ح٣٨).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والمثبت من (ح).

(٣) في (ح) وهو خطأ: «أبوه»؛ لأن أباه عبد الله لا يُعرف له إسلام، بخلاف ولده عبد الله، فإنه قد روى عنه كما في مصادر ترجمة سفيان، وكذلك بقية أولاد سفيان وهم عاصم، وعلقمة وعمرو، وأبو الحكم فقد رووا عن أبيهم، راجع: «الإصابة» لابن حجر (٤/ ٣٧٢)، والله أعلم.

(٤) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٢٧٥).

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟﴾ [فصلت: ٣٠]؛ أي: وحّدوا الله وآمنوا به، ثم استقاموا فلم يحيدوا، والتزموا طاعة الله تعالى إلى أن توفوا على ذلك، وعلى ما ذكرناه أكثر المفسرين من الصَّحابة فمن بعدهم، وهو معنى الحديث إن شاء الله». هذا كلام القاضي عياض.

وقال ابن عباس [رضي الله عنه](١) في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢](٢): «ما نزل على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آيةٌ كانت أشدَّ ولا أشقَّ عليه من هذه الآية، ولذلك قال ﷺ لأصحابه حين قالوا: قد أسرع إليك الشيب، فقال: «**شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا**»...».

قال الأستاذ أبو القاسم القُشيري في «رسالته»(٣): «الاستقامة درجةٌ بها كمالُ الأمور وتمامها، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها، ومن لم يكن مستقيمًا في حالته ضاع سعيه، وخاب جهده.

وقيل: الاستقامة لا يطيقها إلا الأكابرُ؛ لأنها خروج عن المعهودات، ومفارقة الرسوم والعادات، والوقوف بين يدي الله تعالى على حقيقة الصِّدق، ولذلك قال ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا**».

وقال الواسطي: الخصلة التي بها كَمُلَتِ المحاسن، وبفقدها قَبُحَتِ المحاسن: الاستقامة»، والله أعلم.



---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٢) أورده الثعلبي في «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (٥/ ١٩٢)، وقول النبي ﷺ: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا» أخرجه الترمذي في «الشمائل» باب ما جاء في شيب رسول الله (ص٦٣/ ح٤١ ـ كوشك) من حديث أبي جحيفة.

(٣) (ص٤٦٦ ـ ٤٦٨ ـ دار المنهاج).

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالعِشْرُون

عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: أنَّ رجلًا سأل النَّبيَّ ﷺ، فقال: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ المَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الحَلَالَ، وحَرَّمْتُ الحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَأَدْخلُ الجَنَّة؟ قال: «نَعَمْ»، رواه مسلم[١].

ترجمة راويه

هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن سَوَاد بن سلمة، ويُقال: جابر بن عبد الله بن حرام[٢] بن ثعلبة بن حرام[٣] بن كعب [بن غَنْم بن كعب][٤] بن سلمة الأنصاري.

هو من مشاهير الصَّحابة والمُكثرين من الرِّواية عن رسولِ اللهِ ﷺ.

شَهِدَ هو وأبوه عبد الله العقبة الثانية، وشَهِدَ جابر بدرًا، وقيل: لم يشهدها، وشَهِدَ ما بعدها من المشاهد مع رسولِ اللهِ ﷺ ثمانية عشر غزوة.

---

(١) كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة (١/ ٤٤/ح١٥).

(٢) في (ح) وهو خطأ: «بن حزام»، راجع ترجمة جابر رضي الله عنه في: «السير» للذهبي (٣/ ١٨٩)، «الإصابة» لابن حجر (٢/ ١٢٠)، والله أعلم.

(٣) في (ح) وهو خطأ: «بن حزام»، انظر المصادر في الهامش السابق.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

وَقَدِمَ الشَّام ومصر، وكان أبوه عبد الله أحد النُّقباء الاثني عشر، وكُفَّ بصرُ جابر في آخر عمره.

روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، [ومحمَّد][1] بن عَليّ الباقر، وعطاء بن أبي رباح، ومحمَّد بن المنكدر، وخلق كثير سواهم.

ومات جابر بالمدينة سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة سبع وسبعين، وقيل: سنة ثمان وسبعين، وله أربعٌ وتسعون سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة في قول، وصلَّى عليه أبان بن عثمان ـ وهو أمير المدينة يومئذٍ ـ.

أحكامه وفقهه

الرَّجُلُ السَّائِلُ: هو النُّعمان بن قَوْقَل ـ بقافين مفتوحين، بينهما واو ساكنة، وآخره لام ـ.

قوله: «وأَحْلَلْتُ الحَلَالَ»؛ يعني: فعلته معتقدًا حِلَّهُ.

وقوله: «وحَرَّمْتُ الحَرَامَ»؛ يعني: اجتنبته معتقدًا تحريمه.

قال الشَّيخ أبو عمرو ابن الصلاح[2]:

«الظَّاهر أنه **أراد بقوله: «وحَرَّمْتُ الحَرَامَ» لأمرين:**

أحدهما: أن يعتقد كَوْنَهُ حَرَامًا.

والثاني: لا يفعله بخلاف تحليل الحلال، فإنه يكفي فيه مجرَّد اعتقاده حلالًا».

وقال صاحب «المُفْهِمِ في شرح مسلم»[3]: «لم يذكر النَّبيُّ ﷺ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٢) «صيانة صحيح مسلم» (ص١٤٥).

(٣) (١/ ٨١ ـ ٨٢).

للسَّائل في هذا الحديث شيئًا من التَّطوُّعات على الجملة، [وهذا يدلُّ على جواز ترك التَّطوُّعات على الجملة][1]، لكن مَن تركها ولم يعمل شيئًا منها، فقد فوَّت على نفسه ربحًا عَظِيمًا، وثوابًا جزيلًا، ومن داوم على ترك شيءٍ من السُّنَنِ، كان ذلك نقصًا في دينه، وقَدْحًا في عدالته، فإن كان تَرْكُهُ لها تهاونًا بها ورغبةً عنها، كان ذلك فِسقًا يستحقُّ به ذمًّا.

قال علماؤُنا: لو أن أهل بلد تواطؤوا على ترك سُنَّةٍ، قوتلوا عليها حتى يرجعوا إلى فعلها، ولقد كان السَّلف الصَّالح من الصَّحابة والتَّابعين، فمن بعدهم يُثابِرُون ويُدَاومُون على فعل السُّنَنِ، مثل مُثَابَرَتِهُمْ ومُدَاوَمَتِهِم على فعل الفرائض، ولم يكونوا يُفرِّقون بينهما لاغتنام ثوابهما وأجرهما، وإنما احتاج أئمَّة الفقهاء إلى ذكر الفرق لما يترتَّب عليه من وجوب الإعادة وتركها، وخوف العقاب على التَّرك، ونَفْيِهِ إن حصل تركٌ ما بوجهٍ ما.

وإنَّما تَرَكَ النَّبيُّ ﷺ تنبيه السَّائل تسهيلًا وتيسيرًا لقُرْبِ عهدِهِ بالإسلام لِئَلَّا يكونَ الإكثارُ عليه من ذلك تَنْفِيرًا له.

وعلم أنه إذا تمكَّن في الإسلام وشرح الله صدرَهُ بِهِ رغب فيما رغب فيه غيره، أو لِئَلَّا يعتقد أن السُّنَنَ والتَّطوُّعات واجبة، فَتَرَكَهُ لذلك».

وكذلك في الحديث[2]: أن رجلًا سأل النَّبيَّ ﷺ عن الصَّلاة؟

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (١/ ١٨/ح٤٦)، وكتاب الشهادات، باب كيف يستحلف (٣/ ١٧٩/ ح٢٦٧٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/ ٤٠/ ح١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

فأخبره بأنها: «**خَمْسٌ**»، فقال: هل عَلَيَّ غَيْرُهَا، قال: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، ثُمَّ سَأَلَهُ عن الصَّومِ، والحَجِّ، والشَّرائِعِ؟ فَأَجَابَهُ، ثُمَّ قال آخر ذلك: والله لَا أَزِيْدُ على هذا ولا أَنْقُصُ منه، فقال: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**».

وفي رواية[1]: «**إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**» ضبطوا قوله ﷺ: «**إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ**» ـ بضم الهمزة، وكسر الميم، وفتح الراء ـ، وقوله: «بِهِ» ـ بباء موحدة، وبعدها هاء ـ، هكذا في معظم نسخ «صحيح مسلم»، وضبطه بعضهم: «أَمَرْتُهُ» ـ بفتح الهمزة، وإسكان الميم، وبالتاء المُثناة فوق الَّتي هي ضمير المتكلِّم ـ، وكلاهما صحيح.

وقوله: «أَأَدْخُلُ الجَنَّة»؛ يعني بمحافظته على الفرائض، وإتقانها، والإتيان بها في أوقاتها بإتمام ركوعها وسجودها وخشوعها من غير إخلالٍ بشيء منها، وهو قوله في الرواية الأخرى: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**» والفلاح الفوز بالمقصود، فإذا أتى العبد المؤمن بالفرائض والنَّوافل كان أكثر فلاحًا من الذي أتى بالفرائض وحدها.

وإنما شُرِعَت النَّوافل لتكميل الفرائض، فهذا السَّائل، والذي سأل عن الصَّلاة، إنَّما تركها النَّبيُّ ﷺ تسهيلًا عليهما، ورفقًا بهما إلى أن تنشرح صدورهما بالفهم عنه، والحرص على تحصيل ثواب المندوبات من السُّنَنِ والنَّوافل، فيسهل عليهما فعله، والله أعلم.



---

(١) أخرجها مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة (١/٤٣/ح١٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُون

عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الطَّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ، - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا»، رواه مسلم[١].

ترجمةُ راويه

هو أبو مالك الأشعري، واختلف في اسمه فذكر الشَّيخ في كتابه «الأربعين» أن اسمه الحارث بن عاصم الأشعري، وذكر الحميدي في كتابه «الجمع بين الصَّحيحين»[٢]، فقال: «يُقال: اسمه عمرو، وقيل: عُبَيْد، وقيل: كعب».

وقال أبو عمر ابن عبد البر في كتابه «الاستيعاب»[٣]: «هو أبو مالك الأشعري، له صُحْبَةٌ ورواية، اختلف في اسمه، فقيل: كعب بن مالك، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: اسمه عُبَيْد، وقيل: اسمه عمرو، يُعدُّ في الشَّاميِّين».

---

(١) كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (١/ ٢٠٣/ ح٢٢٣).

(٢) (٣/ ٤٦٧). (٣) (٤/ ١٧٤٥).

وقال ابن الأثير في كتابه «جامع الأصول»[(١)]: «هو أبو مالك كعب بن عاصم الأشعري.

قال أبو حاتم[(٢)]: «سمعت إسماعيل بن أبي أُوَيْس[(٣)]، يقول: أبو مالك الأشعري، كعب بن عاصم».

وكذلك قال أبو بكر بن أبي شيبة، والبخاري في «التاريخ»[(٤)]، وأبو حاتم، وقال: «روى عنه عبد الرحمن بن غَنْم، وأمُّ[(٥)] الدَّرداء، وشُرَيْح بن عُبَيْد»، وقال أبو حاتم أيضًا: «وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: عمرو، وقيل: عُبَيْد»[(٦)].

---

(١) (١٢/ ٨١٢).

(٢) هكذا في الأصل، (ح)، «جامع الأصول»، والمنقول عن أبي حاتم كما في «الجرح والتعديل» لولده أبي محمَّد عبد الرحمن (٧/ ١٦٠/ برقم٨٩٨) أنه قال: «كعب بن عاصم، أبو مالك الأشعري، ويقال: اسمه عمرو، شامي، روى عنه عبد الرحمن بن غنم، وأم الدرداء، وشريح بن عُبَيْد، سمعت أبي يقول ذلك»، ولم ينقله عن إسماعيل بن أبي أويس، ولعل هذا في نسخة ابن الأثير من «الجرح»، وأما الذي نقله بناء على رواية إسماعيل في إثبات كنية أبي مالك الأشعري، الدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ٢٧٢/ برقم٤٨٠)، حيث قال: «حدثني أبو عبد الرحمن محمَّد بن إبراهيم الكثيري المديني، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم مولى بني جُدْعَان، وهو ابن بنت محمَّد بن هلال بن أبي هلال المحدِّث، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت أبا مالك الأشعري، كعب بن عاصم»، والله أعلم والهادي للصواب.

(٣) في (ح) وهو خطأ: «إسماعيل بن أبي دوس»، وإسماعيل بن أبي أويس هو ابن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأَصْبَحِي المدني، ابن أخت الإمام مالك، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/ ١٢٤)، والله أعلم.

(٤) «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٢١/ برقم٩٥٦).

(٥) في الأصل، وهو خطأ: «أبو»، والمثبت من (ح)، «الجرح والتعديل»، «جامع الأصول»، وهو الصواب، والله أعلم.

(٦) هكذا في الأصل، (ح)، «جامع الأصول»، وفي «الجرح والتعديل»: «ويُقال: =

وقال البخاريُّ[1] في رواية عبد الرحمن بن غَنْم عنه: «حدَّثنا أبو مالك، وأبو عامر بالشَّكِّ»، قال ابن المديني[2]: «وأبو مالك هو الصَّواب».

روى عنه جابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن غَنْم، وخالد بن أبي مريم، مات أبو مالك في خلافة عمر بن الخطاب».

أحكامه وفقهه ومعانيه

قال الشَّيخ مُحيي الدِّين النَّواوي رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «هذا حديثٌ عظيمٌ، وأصلٌ من أصُولِ الدِّين، قد اشتمل على مهمَّات من قواعد الإسلام».

فأما: «الطُّهُورُ» فالمراد به الفعل، فهو مضموم الطاء على المختار، وهو قول الأكثرين، ويجوز فتحها، وأصل الشَّطر النِّصف.

واختلف في معنى قوله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»:

فقيل معناه: أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان.

وقيل معناه: أن الإيمان يَجُبُّ ما قَبْلَهُ من الخطايا، وكذلك الوضوء، إلا أن الوضوء لا يَصِحُّ إلا مع الإيمان، فصار لتوقُّفه على الإيمان في معنى الشَّطر.

وقيل: المرادُ بالإيمان هنا الصَّلاة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٤٣].

والطهارة شرطٌ في صحَّة الصَّلاة، فصارت كالشطر، وليس يلزم في الشَّطر أن يكون نصفًا حقيقيًّا، وهذا القولُ أقربُ الأقوال.

= اسمه عمرو»، ولعل المثبت هذا في نسخة ابن الأثير من «الجرح»، والله أعلم.

(١) لم أستدل عليه فيما بين يدي من المصادر.

(٢) لم أستدل عليه فيما بين يدي من المصادر.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٠٠).

ويُحتمل أن يكون معناه أن الإيمان تصديقٌ بالقلب، وانقيادٌ بالظاهر، فهما شطران للإيمان، فالطَّهارة متضمِّنة للصَّلاة، فهي انقيادٌ في الظَّاهر.

وأما قوله ﷺ: «**وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ**»؛ فمعناهُ أن عِظَم أجرها تملأ الميزان، وقد تظاهرت نصوص القرآن والسُّنَّة على وزن الأعمال، وثقل الموازين وخفَّتها.

وأما قوله ﷺ: «**وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ ـ أو تَمْلأُ ـ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**»، فضبطناه بالتاء المثناة من فوق في «[تَمْلَآنِ][1] ـ أو تَمْلأُ ـ» وهو صحيح، فالأول ضمير مؤنَّثتين غائبتين، والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام.

وقال صاحبُ «التَّحرير»: «يجوزُ تَمْلَآنِ بالتأنيث والتذكير جميعًا، والتأنيث على ما ذكرناه، والتذكير على إرادة النَّوعين من الكلام، أو الذِّكرين»، قال: «وأما تَمْلأُ فمذكَّر على إرادة الذِّكر».

وأما معناه فيُحْتَمل أن يُقال: لو قُدِّر ثوابهما جسمًا لملأ ما بين السَّماوات والأرض، وسبب عظم فضلهما ما اشتملا عليه من التنزيه لله تعالى، والافتقار إلى الله ﷻ.

وأما قولُهُ ﷺ: «**وَالصَّلَاةُ نُورٌ**»؛ فمعناهُ أنَّها تمنعُ من المعاصي والمنكر، وتهدي إلى الصَّواب، كما أنَّ النُّور يُستضاءُ به.

وقيل: معناه أنه يكون أجرها نورًا لصاحبها يوم القيامة.

وقيل: إنها سبب لإشراق أنوار المعارف، وانشراح القلب، ومكاشفات الحقائق؛ لفراغ القلب فيها، وإقباله إلى الله تعالى بظاهره

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

وباطنه، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [البقرة: ٤٥].

وقيل: أنها تكون نورًا ظاهرًا على وجهه يوم القيامة، ويكون [في الدُّنيا](١) على وجهه البهاء، بخلاف من لم يُصلِّ.

وأما قوله ﷺ: «**وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ**» فقال صاحب «التَّحرير»: «معناه يفزعُ إليها كما يفزع إلى البُرهان، كأن العبد إذا سُئِلَ يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاتهُ براهين في جواب هذا السُّؤال، فيقول: تصدَّقت به»، وقال غيره: «معناه أن الصَّدَقَةَ حجَّةٌ على صِحَّة إيمان فاعلها؛ لأن المنافق يمتنع من فعلها لكونه، لا يعتقدها، فمن تصدَّق استُدِلَّ بصدقته على صدق إيمانه».

وأما قوله ﷺ: «**وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ**»؛ فمعناهُ الصَّبر المحبوب في الشرع، وهو الصَّبر على طاعة الله تعالى، والصَّبر عن معصيته، والصَّبر عن كلِّ مذمومٍ ومكروه، ومنهيٍّ عنه ظاهرًا وباطنًا، والصَّبرُ أيضًا على النَّائبات وأنواع المكاره في الدُّنيا.

والمراد به أن الصَّبر محمودٌ لا يزالُ صاحبه مستضيئًا به مهتديًا مستمرًّا على الصَّواب.

قال إبراهيم الخوَّاص(٢): «الصَّبرُ هو الثَّبات على الكِتابِ والسُّنَّة»، وقال ابن عطاء(٣): «الصَّبرُ الوقوفُ مع البلاء، بِحُسْنِ الأدب»، وقال الأستاذ أبو عَليّ الدَّقَّاق(٤): «حقيقة الصَّبر أن لا يُعْتَرض على المقدور»،

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٢) أورده القشيري في «الرسالة» (ص٤٣٤).

(٣) المصدر السابق (ص٤٣٣).

(٤) أخرجه القشيري في «الرسالة» (ص٤٣٩)، بلفظ: «إن الصبر حدُّهُ: ألَّا تعترض على التقدير».

وقال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِيُّ[1]: «الصَّبرُ انتظار الفرج من الله تعالى».

وقيل: لكلِّ شيءٍ جوهر، وجوهرُ الإنسان العقل، وجوهرُ العقل الصَّبرُ، والصَّبرُ عرك النفس، وبالعرك تلينُ، وناهيك بشرف الصَّبرِ وفضله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝١٠﴾ [الزمر: ١٠].

فأمَّا إظهار البلاء على وجه الشَّكوى فلا يُنافِي الصَّبرَ، قال الله تعالى في حقِّ أيُّوب: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا﴾ [ص: ٤٤]، مع أنه قال: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

ولـمَّا سأل جبريل عليه السَّلام النَّبيَّ ﷺ عن حاله، وهو وَجِعٌ، فقال له: كيف تَجِدُكَ؟ قال: «**أَجِدُنِي يَا أَمِينَ اللهِ وَجِعًا**»[2]، فهذا على سبيل الإخبار عن حاله لا على سبيل الشكوى إلى مخلوق.

وأمَّا قوله ﷺ: «**وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**»؛ فمعناه ظاهرٌ، أي تنتفع به إن تلوْتَهُ، وعملت به، وإلا فهو حجَّةٌ عليك.

وأمَّا قوله ﷺ: «**كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**»؛ فمعناهُ أنَّ كلَّ إنسان يسعى لنفسه، فمنهم من يبيعها لله ﷻ فيعمل بطاعته، ويُسارع في مرضاته فيُعْتِقُ نفسه من العذاب، ومنهم من يبيعها للشَّيطان والهوى باتباعهما، فيعمل بمعاصي الله فيُوبِقُهَا، أي فيهلك نفسه بذلك، والله أعلم.



---

(١) أورده الكلاباذي في «التعرف لمذهب أهل التصوف» (ص٩٤).

(٢) أخرجه شجاع الذهلي في «الجزء الثاني من الفوائد المستخرجة من أصول أبي الحسين ابن المهتدي» (ح/١٧)، ومن طريق ابن المهتدي ابن الجوزي في «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» (٤/٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال السيوطي في «الحاوي للفتاوي» (١/٤٥٨): «حديث الوفاة، ضعيفٌ جدًّا».

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُون

عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ فيما يرويه عن ربِّه تبارك وتعالى، أنه قال: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُم. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُم تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرِ لَكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ[١] مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُم وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُم وَجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»، رواه مسلم[٢].

---

(١) في الأصل، والنسخة المقروءة على ابن العطار من «الأربعين» (ق/ ١٠ب)، ونسخة البوصيري من «الأربعين» (ق/ ٤ب): «قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ»، والمثبت من (ح)، «صحيح مسلم».

(٢) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٤/ح٢٥٧٧).

شرح ألفاظه، وبيان أحكامه ومعانيه

هذا حديثٌ عظيمٌ من الأحاديث الإلهيَّات الَّتي يرويها النَّبيُّ ﷺ عن الله ﷻ، وقد جمعها بعضهم في جزءٍ كبيرٍ نحو مائة حديث، أو أكثر من ذلك.

وكان أبو إدريس الخَوْلَانِي الذي يروي هذا الحديث عن أبي ذرٍّ إذا حدَّث بهذا الحديث، جَثَا على ركبته تعظيمًا له وإجلالًا(١)، وكان الإمام أحمد يقول في هذا الحديث(٢): «هو أشرف حديث لأهل الشَّام تعظيمًا له» أيضًا.

وقبل الشروع في بيان شرح ألفاظه ومعَانيه، أقدِّمُ **مقدِّمة تُفَرِّقُ بين الوحي المَتْلُوِّ الَّذي هو القرآن المجيد، وبين الوحي الْمَرْوِي عن رسولِ الله ﷺ عن الله ﷻ**، وهو ما رواه(٣) من الأحاديث الإلهيَّات، وهي أكثر من مائة حديث، وحديث أبي ذرٍّ منها، وهو من أَجَلِّهَا.

فنقولُ:

الكلامُ المُضَافُ إلى الله ﷻ على أقسام:

أشرَفُهَا وأعظَمُهَا القرآنُ المجيد الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤٢]، ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء:

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٩٤/ح٢٥٧٧) من حديث سعيد بن عبد العزيز معلَّقًا.

(٢) أورده ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٨/ ٥١٠)، (١٨/ ١٥٧)، ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٧٠٥)، وقال هذه المقولة أيضًا ابن عساكر في «الأربعون الأبدال العوالي» (ص٥٩).

(٣) في (ح): «ورد».

١٩٣ - ١٩٥]، فهو معجزةٌ باقيةٌ على مرور الدُّهور والأزمان، ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء: ٨٨].

ووجه كونه معجزًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ تحدَّى العرب قاطبة، وهم أهل الفصاحة، والبلاغة، واللِّسان، وأصحابُ الأنَفَةِ والحَمِيَّة على أن يأتوا بسورةٍ من مثله، أو بعشر سور مثله في مناسبته وفصاحته فعجزوا عن ذلك حين [تحدَّاهم][1]، فثبت بذلك كونه معجزًا في نفسه.

القسم الثاني: الكتب المنزلَةُ على الأنبياء عليهم السَّلام قبل نبيِّنا [محمَّد][2] ﷺ، مثل التَّوراة، والإنجيل، والزَّبور، والصُّحف، فكلُّ هذه تُضافُ إلى الله تعالى، فيُقال فيها كلام الله ﷻ، وذلك قبل التَّغيير والتَّبديل.

القسم الثالث: ما يرويه النَّبيُّ ﷺ عن الله ﷻ وإضافته إلى الله تعالى إسنادًا ونصًّا، ولم يُضِفْهُ إلى القرآن لفظًا ونصًّا، وإنما نُقل إلينا عن النَّبيِّ ﷺ كنقل الأحاديث المرويَّة عنه من طريق الآحاد لا من طريق التَّواتر كما نُقِلَ القرآن المجيد؛ فهذه الأحاديث - يعني الإلهيَّات - وصولها إلى النَّبيِّ ﷺ كوصول سائر الوحي إليه غير القرآن، بل كوحي السُّنَّة، فإن الصَّحيح من القولين أن السُّنَّة وحيٌ كلّها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٣، ٤]، وقال تعالى: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [النجم: ٥] - يعني جبريل عليه السلام -.

فالسُّنَّة مُنزلةٌ على رسول الله ﷺ، وهي أحدُ الوحيَين[3]، **فإن الوحي على قسمين:**

---

(١) ما بين المعكوفين بياض في (ح).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والمثبت من (ح).

(٣) في (ح): «وحي، أحد الوجهين».

ـ وحيٌ يُتْلَى في المحاريب، وتَنْعَقِدُ به الصَّلاةُ، وهو القرآنُ العظيمُ.

ـ ووحيٌ لا يُتْلَى في المحاريب، ولا تَصِحُّ به الصَّلاةُ.

وقد قال رسولُ الله ﷺ[1]: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**».

ويَعْضُدُ هذا ما رُوِيَ عن يَعْلَى بن أُمَيَّة أنه كان يقول لعمر: ليتني أرى رسولَ الله ﷺ حين ينزلُ عليه الوحي، فلمَّا كان النَّبيُّ ﷺ بالجِعْرَانَة، وعليه ثوبٌ قد أُظِلَّ به عليه، ومعه ناسٌ من أصحابه فيهم عمر؛ إذ جاءهُ رجلٌ مُتَضَمِّخٌ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم في جُبَّة[2] بعدما تَضَمَّخَ بطيب، فنظر النَّبيُّ ﷺ ساعة، ثم سكت، فجاءه الوحي، فأشار عمرُ إلى يَعْلَى أن تعالَ، فجاء يَعْلَى فأدخل رَأْسَهُ، فإذا هو مُحْمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ لذلك ساعة، ثم سُرِّيَ عنه، فقال: «**أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي[3] عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟**»، فالتُمِسَ الرَّجلُ فجيءَ به إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**» أخرجه البخاري[4]، ومسلم[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السُّنَّة (٤/ ٢٠٠/ ح٤٦٠٤) من حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه.

(٢) في (ح): «بجُبَّة».

(٣) هكذا في الأصل، و«صحيح مسلم»، وفي (ح): «يَسْأَلُ»، وفي «صحيح البخاري»: «يَسْأَلُني».

(٤) كتاب المغازي، باب غزوة الطائف (٥/ ١٥٧/ ح٤٣٢٩).

(٥) كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٢/ ٨٣٧/ ح١١٨٠).

فدلَّ هذا الحديث بمنطُوقِهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ما أفتاهُ إلَّا بوحي، فهذه الأحاديث الإلهيَّة داخلة في كلام الله، فتُضافُ إليه تارةً لأنه هو المتكلِّم بها، وتُضاف إلى النَّبيِّ ﷺ تارة لأنه هو المخبرُ بها عن الله تعالى، بخلاف القرآن العزيز فإنه لا يُضاف إلا إلى الله تعالى، فيُقال فيه: «**قال اللهُ ﷻ**»، ويُقال في الوحي الْمَرْوِي: «**قال رسولُ اللهِ ﷺ فيما يروي عن ربِّه ﷻ**»، فظهر الفرق بين الوحيَين.

ونسبة هذه الأحاديث الإلهيَّة إلى الله ﷻ نسبة إِنْشَاء؛ لأنَّه هو المُتَكَلِّمُ بها أوَّلًا، ونسبتها إلى النَّبيِّ ﷺ نسبة تَبْلِيْغ ونقلٍ عن الله تعالى.

وأمَّا وصولها إلى رسولِ الله ﷺ، فبالوحي الذي اختصَّ به على أيِّ مرتبة كان من مراتب الوحي، **فإن الوحي له مراتب**:

- فتارةً كان يُوحى إليه[1] في المنام، ورؤيا الأنبياء وحيٌ وحقٌّ.
- وتارةً يُلقى في رُوعه.
- وتارةً يَتَمَثَّلُ له الملكُ رجلًا فيُخَاطِبُهُ.
- وتارةً يأتيه مثل صَلْصَلَةِ الْجَرَس ـ وهو أشدُّهُ عليه ـ.

فهذه الأحاديث لا تخرج عن هذه الأقسام من الوحي، ولا يلزم انحصاره في نوع منها، فإن وصولها إلى النَّبيِّ ﷺ مُتحقِّق بطريق من طرق الوحي.

وللرَّاوي لها صيغتان:

أحدهما: أن يقول: «قال رسولُ الله ﷺ فيما يروي عن ربِّه ﷻ»، وهذه الصيغة هي عبارة السَّلَف.

---

(١) في (ح): «كان الوحي إليه».

الثانية: أن يقول: «قال الله سبحانه تعالى، فيما رواه عنه رسولُ الله ﷺ»، والمعنى واحد.

* **ومما يحصلُ به الفرق بين الوحي الْمَتْلُوِّ، وبين الوحي الْمَرْوِيِّ من الأحكام الشرعيَّة الفرعيَّة:**

- أن هذا النَّوع لا يثبت له جميع أحكام القرآن، فإنه يجوز للمُحْدِث حَمْلُهُ، ومسُّ مَحِلِّه، وكتابته، ولا يجوز ذلك في القرآن.

- ويجوز للجُنُبِ تلاوةُ هذه الأحاديث وروايتها، ولا يجوز ذلك في القرآن.

- ولا تنعقدُ الصَّلاة بتلاوتها، ولا يسقطُ به فرضُ الصَّلاة، بخلاف القرآن.

- ولا يجوز أن تُلحق بالمُصْحَف، ولا تَدْخُل فيه، ولا تُسَمَّى قُرْآنًا، ولا يُضمَنُ لتاليهِ بكلِّ حرفٍ عشر حسنات.

- ويجوز بيع كتب هذه الأحاديث كبيعِ كتب الحديث بخلاف المُصْحَف، فإنه قد ذهب أحمد[1] إلى منع بيعه في إحدى الرِّوايتين عنه.

- ويجوز رواية هذه الأحاديث بالمعنى عند من يُجَوِّزُ رواية الحديث بالمعنى بخلاف القرآن المجيد.

- ولا يجوز أن تُسمَّى الجملة منه آية، أو سورة باتِّفاق المسلمين على ذلك بخلاف القرآن.

وفيما ذكرناه كفاية لمن تدبَّر، والله أعلم.

* **فلنرجع إلى المقصود، وهو شرح ألفاظ الحديث، وبيان معانيه:**
فقوله تعالى: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (برقم/ ١٢٥٥).

بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا»؛ الظلم عند أهل اللُّغة وكثير من العلماء: وضع الشيء في غير موضعه المختصّ به، إمَّا بنُقصانٍ، وإمَّا بزيادة، وإمَّا بعدول عن وقته أو مكانه[(١)].

ويُقال في مُجاوزة الحقِّ ظلم، ولهذا يُستعمل في الذَّنب الكبير والصغير، قال بعض الحكماء:

«**الظلم ثلاثة:**

الأوَّل: ظلمٌ بين الإنسان وبين ربِّه ﷻ، وأعظمُهُ الشِّركُ، والكفر، والنفاق، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾ [لقمان: ١٣].

الثَّاني: ظلمٌ بين الإنسان وبين الناس، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [الشورى: ٤٢].

الثَّالث: ظلمُ الإنسان نفسه بالمعاصي وغيرها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر: ٣٢]».

وكلُّ هذه الثلاثة في الحقيقة ظلمٌ للنفس، فإن الإنسان إذا هَمَّ بالظُّلم فإنما يظلمُ نفسهُ أوَّلًا، فهو مبتلٍ بنفسه في الظلم.

قال العلماء في قوله تعالى: «إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»: معناه: تقدَّستُ عنه وتعاليتُ. والظلمُ مستحيلٌ في حق الله تعالى؛ [لأن][(٢)] الظلم تصرُّف في ملك الغير بغير حقٍّ، أو مجاوزة للحقِّ، وكلاهما مستحيلٌ في حقِّ الله؛ لأنه المالك لجميع الخلق فهو متصرِّفٌ فيهم.

وأصل التَّحريم في اللغة: المنع، فسَمَّى تَقَدُّسَهُ عن الظلم تحريمًا لمشابهته الممنوع في الأصل عدم الشيء.

---

(١) في (ح): «وقت مكانه».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

وقوله: «**وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا**»؛ أي: ممنوعًا من فعله، أو تعاطيه.

وقوله: «**فَلَا تَظَالَمُوا**» ـ هو بفتح التاء ـ؛ أي: لا تَتَظَالَمُوا، والمراد به لا يَظلم بعضكم بعضًا، وهذا توكيدٌ لقوله: «**وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا**» ففيه زيادة في تغليظ في تحريم الظلم.

وقوله تعالى: «**يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ**»، لمَّا ذكر الله ﷻ في أوَّل الحديث ما أوجبه من العدل، وحرّمه من الظلم على نفسه وعلى عباده، أتبعه بذكر إحسانه إلى عباده، وغناه عنهم، وفقرهم إليه، وأنهم لا يقدرون على جلب منفعة لأنفسهم، ولا دفع مضرَّة عنهم إلا أن يكون هو الميسِّر لذلك، فأمر عباده بمسألته ذلك، وأخبر أنهم لا يقدرون على نفعه ولا ضُرِّه مع عِظَم ما يوصل إليهم من النَّعماء، ويدفع عنهم من البلاء، وجلب المنفعة ودفع المضرَّة إمَّا أن يكون في الدِّين، [أو في الدُّنيا، فصارت أربعة أقسام، وهي: الهداية والمغفرة، وهما جلبُ المنفعة، ودفع المضرَّة في الدِّين][1]، والطعام والكسوة، وهما جلب المنفعة ودفع المضرَّة في الدُّنيا، ففتح ذلك بالأمر بطلب الهداية بقوله: «**فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُم**».

ونقل الشَّيخ مُحيي الدِّين النَّواوي[2] عن المازري[3][4]: «إنَّ ظاهر قوله: «**يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ**» أنهم خُلِقُوا على الضلالة إلا من هداه الله»، قال: «وفي الحديث المشهور: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى**

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١٣٢).

(٣) في (ح) وهو خطأ: «الماوردي»، والمازري هو الإمام المحدث محمَّد بن عَليّ بن عمر بن محمَّد التميمي، ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١١/ ٦٦١)، والله أعلم.

(٤) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٩١).

الْفِطْرَةِ» . . . »، قال: «فقد يكون المرادُ بالأول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النَّبيِّ ﷺ إليهم، فإنهم لو تُرِكُوا وما في طباعهم من إيثار الشَّهوات والرَّاحة، وإهمال النظر لضَلّوا.

وهذا الثاني أظهر».

وأما تفسير الفطرة المذكورة في الحديث، فقيل: هي ما أخذ الله عليهم، وهم في أصلاب آبائهم، وأن الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالأبوين.

وقيل: هي ما قضى على المولود من سعادة وشقاوة، فيصير إليها.

وقال أبو عُبَيْد[1]: «سألتُ محمَّد بن الحسن عن هذا الحديث؟ فقال: كان هذا في أوَّل الإسلام قبل أن تنزل الفرائض، وقبل الأمر بالجهاد»، وقال أبو عُبَيْد: «كأنه يَعْنِي أنه لو كان يُولد على الفطرة، ثم مات قبل أن يهوِّده أبواه، أو ينصِّرانه لم يرثهما، ولم يرثاه؛ لأنهُ مسلم وهما كافران، ولما جاز أن يُسبى.

فلمَّا فرضت الفرائض، وتقرَّرت السُّنَنُ على ذلك، عُلم أنه يولد على دينهما».

وقال عبد الله بن المبارك[2]: «يُولد على ما يصير إليه من سعادة، أو شقاوة، فمن عَلِمَ اللهُ أنه يصير مسلمًا وُلِدَ على فطرة الإسلام، ومن عَلِمَ [اللهُ][3] أنه يصير كافرًا وُلِدَ على الكفر».

وقيل: إن معناه كل مولودٍ يُولد على معرفة اللهِ، والإقرار به، وليس أحدٌ يُولَدُ إلا وهو يُقرُّ أنَّ له صانعًا وخالقًا، وإن عَبَدَ معه غيره.

---

(١) «غريب الحديث» (٢/٢٦٦).

(٢) المصدر السابق (٢/٢٦٦).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والمثبت من (ح).

والأصحُّ: أنَّ كلَّ مولود يُولد مُتهيِّئًا للإسلام، فمن كان أبواه أو أحدهما مسلمًا استمرَّ على الإسلام في أحكام الدُّنيا والآخرة، [وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حُكمهما فيتبعهما في أحكام الدُّنيا][1]، وهذا معنى قوله: «**فَيُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ**»؛ أي: يُحكم له بحُكمهما في الدُّنيا، فإذا بلغ وهو مستمرٌّ على الكفر يُحكم بكفره، وإن كان قد سبقت له سعادة في الأزل أسلم، وإن مات قبل بلوغه فقد اختلفوا في أولاد المشركين، فقيل: هم تبعٌ لآبائهم في النَّار، وتوقَّف طائفة فيهم، وذهب بعض المحقِّقين إلى أنَّهم في الجنَّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥]، وهذا الذي مات وهو صغير لم يَبْلُغ حدَّ التكليف.

* **وقوله**: «**كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ**»؛ فيه دليلٌ لمذهب أهل السُّنَّة أن الْمَهْدِي من هَدَاهُ الله تعالى، والضَّالّ من أضلَّهُ الله تعالى، وذلك بمشيئته وإرادته، فإنه سبحانه أراد هداية بعض عباده وهم المهتدون الذين وفقهم للهداية، ولم يُرِد هداية [الآخرين][2]، ولو أراد هدايتهم لاهتدوا، خلافًا للمعتزلة في قولهم الفاسد أن الله تعالى أراد هداية الجميع، تعالى الله ﷻ أن يُرِيد ما لا يقع، أو يَقَعُ ما لا يُرِيد.

وفي قوله تعالى: «**اسْتَهْدُونِي أَهْدِكُم**» حكمةٌ لطيفة، وهي أن يعلم العبد أنه طلب الهداية من مولاه فهداه، ولو هداه قبل أن يَسْأَلَهُ، لم يبعد أن يقول: إنما أوتيت الهداية على علم عندي، فيضلُّ بذلك، فإذا سأل العبد ربَّه ﷻ فقد اعترف على نفسه بالعبوديَّة لله ﷻ وبالرُّبوبيَّة، وهذا مقامٌ شريفٌ لا يتفطَّن لهُ إلَّا من وفَّقه الله لذلك.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

* وقوله تعالى: «**يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ**»؛ معناه: أنَّ الخلق كلُّهم ذوي فقر إلى الطعام والكسوة؛ لأن بالطعام صلاحُ البدن وقوامه، وكذلك بالكسوة يدفع عنه ضرر الحرِّ والبرد، فالخلق كلُّهم محتاجون إلى ذلك، وليس أحدٌ يقدر على أن يُطعم نفسه أو يكسوها؛ لأن الرَّازق هو الله تعالى، وبيده مفاتيحُ الرِّزق في الحقيقة، فينبغي للعبد أن يسأل ربَّه جميع ما يحتاج إليه حتى مِلْحَ عجينه، وشسع نعله، ولا يظن أحد أنَّ الرِّزق الذي بيده إنما حصَّله بسعيه واكتسابه، فلو لم يرزقه الله ذلك وساقه إليه لم يحصل له.

وفيه: تعليم للعباد مقام التَّوكُّل على الله ﷻ؛ لأنَّه هو الرَّازق، وهو القادر على ذلك، فلا يُطلب إلا منه، ولا يُقال: أطعمني فلان، أو: كساني؛ إذ لو لم يُقْدِرْهُ الله على ذلك لما فعله.

* وقوله تعالى: «**يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ باللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ**»: اعلم أن العبد في غالب أحواله لا ينفكُّ من متابعة الهوى، وإيثارُ الشَّهوات، وارتكابُ المعاصي، وإذا كان كذلك، فيجب عليه أن يُجدِّدَ لكلِّ ذنب توبة، ويسألَ الله تعالى المغفرة لذلك الذنب والخطيئة، سواء كان الذنبُ صغيرًا أو كبيرًا.

والمغفرة الستر لذلك الذنب، إما بمحوه بالكُلِّيَّة إذا كانت التَّوبة منه نصوحًا، وإما بتخفيف العقوبة عن صاحب ذلك الذَّنب، أو بتأخيره إلى أجلٍ، وكلُّ ذلك لا يقدر عليه إلا الله ﷻ.

ففيه تعليمٌ للعباد أن يطلبوا المغفرة من الله القادر عليها؛ لأنَّ الله تعالى قال: «**وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ**»؛ [فذكر الذنوب][1] بالألف واللَّام

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

للاستغراق، وأكَّدها بقوله: «**جَمِيعًا**»، وإنما قال ذلك لئلَّا يقنطُ أحدًا من رحمة الله لعِظَمِ ذَنْبٍ ارتكبهُ.

* وقوله تعالى: «**يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي**»؛ معناه: أنه سبحانه وتعالى فيما يُحسن به إلى عباده من إجابة الدَّعوات، وإعطاء الهداية، وإطعام الطعام، وبذل الكسوة، وغفر الذنوب والزَّلَّات العظام، ليس مُحتاجًا إلى مكافأتهم بجلب نفع، أو دفع ضرٍّ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ۝٥٨﴾ [الذاريات: ٥٦ ـ ٥٨]، فكيف يقدر مخلوقٌ ضعيف أن ينفع أو يُضرَّ لمن هو خالق قادرٌ قويٌّ عزيز.

* وقوله تعالى: «**يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ**[1]**، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا**»؛ يعني أن تقوى المتَّقي وفجور الفاجر لا يزيد في ملكه ولا ينقص منه؛ لأن ملكه وقدرته وسلطانه لا ينقص ولا ينفد، بخلاف ملك الملوك فإن ملكهم يزيد بكثرة المطيعين لهم، وينقص ملكهم بكثرة العاصين عليهم والمخالفين لهم، والله تعالى خالق كلِّ شيء ومليكه، والقادر عليه؛ فليس برُّ الأبرار وفجورُ الفُجَّار موجبًا لزيادة شيء في ملكه ولا ينقصه.

* وقوله تعالى: «**يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ**».

---

(١) في الأصل: «قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ»، والمثبت من (ح)، «صحيح مسلم».

«**الْمِخْيَطُ**» ـ بكسر الميم، وفتح الياء ـ، وهو الإبرة، قال العلماء: هذا تقريبٌ إلى الأفهام، ومعناه لا ينقص شيئًا، كما قال في الحديث الآخر: «**لا يُغِيضُهَا نَفَقَة**»؛ أي: لا ينقصها؛ لأنَّ ما عند الله تعالى لا يدخله نقص، إنما يدخُلُ النَّقص على المحدود الفاني، وعطاء الله من رحمته وكرمه، وهما صفتان قديمتان له لا يتطرَّق إليهما نقصٌ.

وضرب المثل بالمخيط في البحر لأنه غايةُ ما يُضْرَبُ به المثل في القِلَّة، والمقصود التقريب إلى الأفهام بما يُشاهدونه، فإن البحر من أعظم المرئيَّات مما يُعَاين ويُشاهد، والإبرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لا يتعلَّق بها ماءٌ ألبتَّة.

ففيه تنبيهُ الخلق على أن يُعظِّموا المسألة، ويوسعوا في الطلب، فإن ما عند الله لا يَنْقُص، وخزَانَتُهُ لا تَنْفَد، فلا يَظُنَّ ظانٌّ أن ما عند الله تعالى يُغِيضُهُ الإنفاق، كما قال في الحديث الآخر[١]: «**يَمِينُ اللهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَة، سَحَّاءُ اللَّيْل وَالنَّهار، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ**[٢] **مَا فِي يَمِينِهِ**».

وسرُّ ذلك أن قدرته صالحةٌ للإيجاد دائمًا، لا يجوز عليها عجزٌ [ولا قصورٌ][٣]؛ لأنَّ قوله ﷻ إذا أراد شيئًا [أن يقول له][٤] كُن فكان.

وقوله تعالى: «**يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ عَمِلَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ (٩/ ١٢٤/ح٧٤١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هكذا في الأصل، (ح)، وفي «صحيح البخاري»: «يَنْقُصْ».

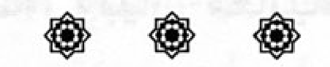
(٣) ما بين المعكوفين بياض في (ح).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والمثبت من (ح).

إِلَّا نَفْسَهُ»؛ يعني أنه ﷻ محسن إلى عباده في الجزاء على أعمالهم الصالحة إحسانًا يستحقُّ به الحمد؛ لأنه هو المنعم المتفضِّل بالهداية والإرشاد إلى الأعمال الصالحة، والإعانة عليها، ثم أحصاها لهم ليُثيبهم عليها الحسنة بعشر أمثالها؛ فكل ذلك فضلٌ منه وإحسان؛ إذ كلُّ نعمة منه فضلٌ، وكلُّ نقمة منه عدلٌ.

وفي قوله: «**وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ**» إشارةٌ لطيفة، يعني ومن وجد في عمله الشَّرَّ الذي هو [ضدُّ الخير][1] غير العمل الصالح المقبول المثاب عليه، وهو عمل الشَّرِّ الذي هو ضدُّ الخير فلا يَلُومَنَّ إلا نفسه؛ لأن وبالَ ذلك راجع إليه، وإنَّما قال: «**وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ**»؛ لأنَّه ﷻ حييٌّ كريمٌ، يُحِبُّ السَّتر، ويغفرُ الذَّنب، ولم يُعاجل بالعقوبة، ولم يهتك السّتر؛ فلهذا المعنى قال ذلك.

وفي قوله: «**إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ**»: دليلٌ لمذهب أهل السُّنَّة في أن للعبد كسبًا يُضاف إليه، فإن كان ذلك الكسب خيرًا يُثاب عليه، وإن كان شرًّا يُعاقَب عليه أو يُغفر.



---

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والمثبت من (ح).

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالعِشْرُون

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أيضًا: أن نَاسًا من أصحاب رسولِ اللهِ ﷺ قالوا للنَّبيِّ ﷺ: يا رسول الله، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالأُجُورِ؛ يُصَلُّون كما نُصَلِّي، ويصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بفُضُول أَمْوَالِهِم، قال: «**أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟! إِنَّ بكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدُنا شَهْوَتَهُ ويكونُ له فيها أجرٌ؟! قال: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟! فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»، رواه مسلم(١).

شرحُ ألفاظه، وبيان معانيه، وأحكامه

الدُّثُور ـ بضمِّ الدَّال ـ: جمع دَثر ـ بفتحها ـ، وهو المال الكثير.

وقوله: «**أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ**»: هو بتشديد الصَّاد والدَّال جميعًا، وأصله تتصدَّقون بتاءين، ويجوز في اللغة تخفيف الصَّاد، لكن الرواية إنما وردت بالتَّشديد.

وقوله: «**إِنَّ بكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً**»: يروى بوجهين:

---

(١) كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢/ ٦٩٧/ ح١٠٠٦).

أحدهما: رفع صدقة على الاستئناف.

والثاني: نصبها عطفًا على أن بكلِّ تكبيرة صدقة.

قال القاضي عياض[١]: «يُحتملُ تسميتها صدقة، أن لها أجرًا كما للصَّدقة أجر، وأن هذه الطَّاعات تماثل الصَّدقات في الأجور، وسمَّاها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام، وقيل معناه: أنها صدقة على نفسه».

وقوله ﷺ: «**وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ**»؛ فيه إشارةٌ إلى ثبوت حكم الصَّدقة في كلِّ فردٍ من أفراد الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، ولهذا نكَّره، والثواب في الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر أكثر من التَّسبيح والتَّحميد والتَّهليل؛ لأن الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر فرضُ كفاية، وقد يتعيَّن ولا يُتصوَّر وقوعه نفلًا؛ لأن التَّسبيح والتَّحميد والتَّهليل نوافل، ومعلومٌ أن أجر الفرض أكثر من أجر النَّفل؛ لقوله تعالى في الحديث الآخر: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»، رواه البخاري من رواية أبي هريرة[٢].

ونقل إمامُ الحرمين عن بعض العلماء[٣]: «أن ثوابَ الفرض يزيد على ثوابِ النَّفل بسبعين درجة»، واستأنسوا فيه بحديث[٤].

قوله ﷺ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**» - وهو بضمِّ الباء -، ويُطلق

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٥٢٦).

(٢) كتاب الرقاق، باب التواضع (٨/ ١٠٥/ ح٦٥٠٢).

(٣) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٢/ ٧).

(٤) والحديث الذي استأنسوا به حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه في فضل رمضان، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ»، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٩١/ ح١٨٨٧) وضعفه، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥/ ٢١٦٠): «حديث ضعيف».

على الجِماع، ويُطلق على الفَرج نفسه، وكلاهما يصحُّ إرادته معنًى.

وفي هذا دليلٌ على أن المباحات تَصِيرُ طاعات بالنِّيَّات الصَّادقات، فالجِماعُ يكون عبادة إذا نوى به قضاء حقِّ الزَّوجة، ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله به، أو نوى به طلب ولدٍ صالح، أو إعفافَ نفسه، أو إعفافَ الزَّوجة، ومنعهما جميعًا من النَّظر إلى المحرَّم، أو الفكر فيه، أو الهمِّ به.

قوله: قالوا: يا رسول الله، أيأتي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فيها أَجْرٌ؟! **قَالَ**: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَام، أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟! فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»: فيه جوازُ القياس، وهو مذهب العلماء كافَّة، ولم يُخالف فيه إلا أهل الظاهر، ولا يُعْتَدُّ بهم.

وأما المنقول عن التَّابعين ونحوهم من ذمِّ القياس، فليس المراد به القياس الذي يعتمدهُ الفقهاء المجتهدون، وهذا القياس المذكور في الحديث هو قياس العكس، واختلف الأصوليُّون في العمل به، وهذا الحديث دليلٌ لمن عمل به، وهو الأصحُّ.

وفي الحديث دليلٌ على فضيلة التَّسبيح، وسائر الأذكار، والأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، واستحضار النِّيَّة في المباحات.

وفيه: ذكر العالم دليلًا لبعض المسائل التي تخفى.

وفيه: تنبيه المفتي على مختصر الأدلَّة.

وفيه: جواز سؤال المفتي[1] عن بعض ما يخفى من الدَّليل إذا علم من حال المسؤول أنه لا يكره ذلك، ولم يكن فيه سوء أدب.

وقوله ﷺ: «**فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»: يجوز فيه النَّصب، والرَّفع وهما ظاهران، والله أعلم.

(١) في الأصل: «المستفتي»، والمثبت من (ح) وهو الأوفق للسياق.

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالعِشْرُون

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ**(١) **بَيْنَ اثْنَيْنِ**(٢) **صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ**(٣) **الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُهُ**(٤) **عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ**(٥) **لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا**(٦) **إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ،**

---

(١) هكذا في الأصل، (ح)، «صحيح البخاري»، والنسخة المقروءة على ابن العطار من «الأربعين» (ق/ ١١أ)، وفي «صحيح مسلم»، ونسخة البوصيري من «الأربعين» (ق/ ٥أ): «تَعْدِلُ».

(٢) هكذا في الأصل، (ح)، وفي «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم»، والنسخة المقروءة على ابن العطار من «الأربعين» (ق/ ١١أ)، ونسخة البوصيري من «الأربعين» (ق/ ٥أ): «الاثْنَيْنِ».

(٣) هكذا في الأصل، (ح)، «صحيح البخاري»، والنسخة المقروءة على ابن العطار من «الأربعين» (ق/ ١١أ)، وفي «صحيح مسلم»، ونسخة البوصيري من «الأربعين» (ق/ ٥أ): «وَتُعِينُ».

(٤) هكذا الأصل، (ح)، والنسخة المقروءة على ابن العطار من «الأربعين» (ق/ ١١أ)، ونسخة البوصيري من «الأربعين» (ق/ ٥أ)، وفي «صحيح البخاري»: «فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا»، وفي رواية في «صحيح البخاري»: «يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا»، وفي «صحيح مسلم»: «فَتَحْمِلُهُ».

(٥) هكذا الأصل، (ح)، «صحيح البخاري»، والنسخة المقروءة على ابن العطار من «الأربعين» (ق/ ١١أ)، ونسخة البوصيري من «الأربعين» (ق/ ٥أ)، وفي «صحيح مسلم»: «تَرْفَعُ».

(٦) هكذا الأصل، (ح)، «صحيح البخاري»، والنسخة المقروءة على ابن العطار من «الأربعين» (ق/ ١١أ)، ونسخة البوصيري من «الأربعين» (ق/ ٥أ)، وفي رواية في «صحيح البخاري»: «يَخْطُوهَا»، وفي «صحيح مسلم»: «تَمْشِيهَا».

وَيُمِيطُ[1] **الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**»، رواه البخاري[2]، ومسلم[3].

شرح ألفاظه ومعانيه:

السُّلَامَى ـ بضمِّ السِّين المهملة، وتخفيف اللَّام، وفتح الميم ـ، جمع سُلامَيَات ـ بفتح الميم، وتخفيف الياء ـ، وهي الأعضاء والمفاصل، وقد ثبت في «صحيح مسلم»[4] أنها ثلاثمائة وستُّون.

[قال القاضي عياض[5]: «وأصله: عظام الكفِّ، والأصابع من اليد والرِّجل][6]، ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله».

قال العُلماء: المراد بهذه الصَّدقة في قوله ﷺ: «**كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ**» هي صدقة ندبٍ وتطوُّع لا صدقة إيجابٍ وإلزام، وكان بعضهم يتصدَّق في كلِّ يوم ما أمكنه، حتى إنه ليتصدق بالبصلة إذا لم يكن عنده شيء، ثم بيَّن رسولُ اللهِ ﷺ أن الصَّدقة ليست منحصرة في إخراج المال، بل هو أعمُّ من ذلك.

فقوله: «**يَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ**» والمراد به إصلاح ذات البَيْن،

---

(١) هكذا الأصل، (ح)، «صحيح البخاري»، والنسخة المقروءة على ابن العطار من «الأربعين» (ق/ ١١أ)، وفي «صحيح مسلم»، ونسخة البوصيري من «الأربعين» (ق/ ٥أ): «وَتُمِيطُ».

(٢) كتاب الجهاد والسير، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر (٤/ ٣٥/ ح٢٨٩١)، وباب من أخذ بالركاب ونحوه (٤/ ٥٦/ ح٢٩٨٩).

(٣) كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢/ ٦٩٩/ ح١٠٠٩).

(٤) كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢/ ٦٩٨/ ح١٠٠٧) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٥) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» (٣/ ٣٥).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

فيُصلح بين المتهاجرين بالعدل والإنصاف والإحسان، والقول الحسن، فيكون ذلك له صدقة.

وقوله ﷺ: «وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ»: وهذا أيضًا من جملة القُربات المرغوب فيها، وهي إعانة الضعيف والعاجز على مصالحه كلِّها، فهي له صدقة.

وقوله ﷺ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ» والمراد منه أن يُعامل الناس بمكارم الأخلاق، ومحاسن الأفعال، ومنه قوله ﷺ[1]: **«وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْيقٍ»**[2].

وقوله ﷺ: «وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ» فيه الحَثُّ على حضور الجماعات والمشي إليها، وعمارة المساجد بالصَّلاة في الجماعات؛ لأنه لو صلَّى الرَّجل في بيته لم تحصل له هذه الفضيلة.

وقوله: **«وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»**؛ والمراد منه عزلُ ما يُؤْذِي المارَّة في الطريق من حجر ونحوه.

وفي «صحيح مسلم»[3]: **«يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى [مِنْ][4] أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»**؛ أي: يكفي من هذه الصَّدقات كلِّها عن هذه الأعضاء ركعتان من الضحى، فإن الصَّلاة عملٌ لجميع الأعضاء، فإذا صلَّى العبد فقد قام كلُّ عضوٍ منه بوظيفته، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (٤/٢٠٢٦/ح٢٦٢٦) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٢) هكذا في الأصل، (ح)، وفي «صحيح مسلم»: «بِوَجْهٍ طَلْقٍ».

(٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل صلاة الصبح (١/٤٩٨/ح٧٢٠) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالعِشْرُون

عن النَّوَّاس بن سَمْعَان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»، رواه مسلم[(١)].

وعن وَابِصَة بن مَعْبَد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟**»، قلتُ: نَعَم، فَقَالَ: «**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ؛ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**».

[قال الشَّيخ مُحيي الدِّين النَّواوي رَحِمَهُ اللهُ][(٢)]: «حديثٌ حسنٌ، روِّيناه في «مسندي» الإمامين أحمد بن حنبل[(٣)]، والدَّارمي[(٤)] بإسناد حسن».

ترجمةُ من ذُكِرَ في الحديثَيْن مِنَ الرِّجال

أما النَّوَّاس:

فهو النَّوَّاس بن سَمْعَان بن خالد بن عمرو بن قُرَيْط[(٥)] بن عبد الله بن أبي بكر بن كِلَاب الكِلَابِي.

---

(١) كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم (٤/ ١٩٨٠/ح٢٥٥٣).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٣) (٦/ ٢٤٤١/ح١٨٢٨٢ ـ مكنز).

(٤) كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٣/ ١٦٤٩/ح٢٥٧٥).

(٥) هكذا في الأصل، و«تقييد المهمل وتمييز المشكل» لأبي عليّ الغساني (٣/ ٩٢٠)، =

سكن الشام، فهو معدود في الشَّاميِّين، روى عنه جُبَيْر بن نُفَيْر، وأبو إدريس الخَوْلَانِي وجماعة.

وأما وَابِصَة:

فهو أبو شدَّاد، وقيل: أبو قِرْصَافَة، وقيل: أبو سالم، وَابِصَة بن مَعْبَد بن مالك، وقيل: وَابِصَة بن مَعْبَد بن عتبة بن قيس بن كعب من بني أسد بن خُزَيْمَة الأسدي.

نزل الكوفة ثم تحوَّل إلى الجزيرة، ومات بالرَّقَّة، روى عنه زياد بن أبي الجعد.

وأما شرح ألفاظه ومعانيه

فقوله ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ»: الْبِرُّ كلمةٌ جامعةٌ لجميع أفعالِ الخير وخصالِ المعروفِ.

والبِرُّ ـ بكسر الباء ـ، وفاعله البَرُّ ـ بفتح الباء ـ، يُقال فيه: رجل بَرٌّ وبَارٌّ، والجمع: البَرَرة والأبرار، [وهم][1] المطيعون لله تعالى.

قال العلماء: الْبِرُّ يكون بمعنى الصِّلة، وبمعنى الصِّدق[2]، وبمعنى اللُّطف، والمبرَّة، وحُسن العشرة، وحُسن الصُّحبة، ولين الجانب، واحتمال الأذى، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور كلها هي مجامع حُسن الخُلق.

ويلتحق بحُسن الخُلق: الإنصاف في المعاملة، والرِّفق في

= «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/٩٤٦)، وفي «تهذيب الكمال» (٣٠/٣٧)، «الإصابة» لابن حجر (١١/١٣٦): «بن قُرط»، وفي (ح) وهو خطأ: «مربط»، والله أعلم بالصواب.

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٢) في (ح): «الصدقة».

المجادلة، والعدل في الأحكام، والبذلُ في اليُسر، والإيثار في العُسر، وغير ذلك من الصِّفات الحميدة، وقد وصف الله تعالى المؤمنين بصفاتٍ حميدةٍ في مواضعَ من كتابه العزيز، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾، إلى قوله: ﴿أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤].

وقال تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ﴾، إلى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [التوبة: ١١٢].

وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾، إلى قوله: ﴿أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾﴾ [المؤمنون: ١ ـ ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] إلى آخر السُّورة، فمن أشكَلَ عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الآيات، فإن وجود جميعها يَدُلُّ على حُسن الخُلق، وفقد جميعها يدلُّ على سوء الخُلق، وإن وجد بعضها دون بعض، فليشتغل العبد لحفظ ما وجد، وتحصيل ما فقد، فبمجموع هذه الخصال يحصل له سعادة الدَّارين، وبفقدها شقاوة الدَّارين، نعوذُ بالله من ذلك.

وقوله ﷺ: «**وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»؛ معناه أن الإِثْم ما ينفر الطبع منه وتردَّد فيه، ولم ينشرح له [الصَّدر، وحصل في][1] القلب [منه شك][2].

والإِثْمُ كلمةٌ جامعةٌ لجميع الأفعال المذمومة كالفاحشة القبيحة من الذُّنوب سواء كانت الذُّنوب كبيرة أو صغيرة؛ ولهذا السبب قابله النَّبيُّ ﷺ بالبرِّ الذي هو جامع الخيرات ونصره به.

وفي الحديث بيان الفرق بين البِرِّ والإِثْمِ، فكلُّ ما اطمأنَّ إليه

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٢) ما بين المعكوفين بياض في (ح).

القلبُ وانشرح له الصَّدر فهو برٌّ وطاعة، وكلُّ ما يَفِرُّ منه القلب، ولم ينشرح له الصَّدر فهو إِثْمٌ ومعصية.

وقال بعضهم: المراد بالناس في قوله ﷺ: «**وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»: أماثلهم ووجوههم، وهذا ليس بشيء، وحمله على العموم أولى.

ذكر الشَّيخ مُحيي الدِّين النَّواوي حديث وَابِصَة بن مَعْبَد بعد حديث النَّوَّاس بن سَمْعَان لما فيهما من المشابهة في الحكم والفقه، والمعنى واحد، فجعله كالشاهد لحديث النَّوَّاس بن سَمْعَان، والله أعلم.



الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالعِشْرُون

عن أبي نَجيح العِرْبَاض بن سَارِيَة رضي الله عنه، قال: وَعَظَنَا رسولُ الله ﷺ موعظة وَجِلَت منها القُلُوب، وذَرَفَت مِنْهَا العُيُون، فقال رجلٌ[1]: يَا رَسُول الله، كأنها موعظة مُوَدِّع فأوصِنَا، فقال: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ عز وجل، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُم فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»، رواه أبو داود[2]، والترمذي[3]، وقال: «حديث حسنٌ صحيحٌ»، [هكذا هو في كتاب «الأربعين»].

ولفظ أبي داود، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوَعَظَنَا موعظةً بليغةً، ذَرَفَت منها العُيُون، ووَجِلَت منها القُلُوب، فقال قائل: يا رسولَ اللهِ كأنَّ هذه موعظةُ مُوَدِّع، فماذا تَعْهَد إلينا؟ فقال: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ**

---

(١) هكذا في الأصل، و«سنن الترمذي»، وفي (ح)، والنسخة المقروءة على ابن العطار من «الأربعين» (ق/ ١١أ)، ونسخة البوصيري من «الأربعين» (ق/ ٥أ): «فقلنا».

(٢) كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السُّنَّة (٤/ ٢٠٠/ ح٤٦٠٧).

(٣) أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البدع (٥/ ٤٤/ ح٢٦٧٦).

الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وأخرج الترمذي نحو هذه الرواية، وعنده: «**بَعْدَ صَلَاةِ الغَدَاةِ**»، وفيه: «**وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ**»، وفيه: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»][1].

أما ترجمة راويه

فهو أبو نَجِيح العِرْبَاض بن سَارِيَة السُّلمي، كان من أهل الصُّفَّة، وسكن الشام ومات بها سنة خمس وسبعين، روى عنه أبو رُهْم، وأبو أُمَامَة وجماعة من التَّابعين منهم جُبَيْر بن نُفَيْر، وعبد الرحمن بن عمرو وغيرهما.

وأما شرح ألفاظه ومعانيه

فقوله: «فوَعَظَنَا موعظةً بليغةً» الوعظُ النُّصح والتَّذكير بالعَوَاقب، تقول: وعَظْتُه وعْظًا، وعِظَةً، فاتَّعَظ ـ أي: قَبِلَ الموعِظَةَ ـ.

والوجل: الفزع والخوف.

و«ذَرَفَتْ»: أي سالت منها العيون بالدموع، والمعنى أن تلك الموعظة بلغت إلى قلوبنا فأفزعتنا، حتى سالت دموعنا من الخوف والفزع.

وقوله: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ» أصل التَّقوى: جعل النَّفس في وقاية، وتقوى الله مخافتهُ، وفعل ما أمر به، واجتنابُ ما نهى عنه.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

وقوله: «وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ»؛ يعني لولاة الأمور.

وقوله: «وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ» قال الخطابي[1]: «يريد به طاعة من ولَّاهُ الإمام عليكم، وإن كان عبدًا حبشيًّا، ولم يرد بذلك أن يكون الإمامُ عبدًا حبشيًّا، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: **«الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»**، وقد يُضرب المثل بالشيء بما لا يكاد يصحُّ في الوجود؛ لقول رسول اللهِ ﷺ: **«مَنْ بَنَى مَسْجِدًا للهِ، وَلَوْ كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»**، وقدر مِفْحَص القَطَاة لا يكون مسجدًا لشخص واحد، ونظائر هذا في الكلام كثير».

وقيل: يُحتمل أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبر بفساد الأمر ووضعه في غير أهله، حتى توضع الولاية في العبيد، فإذا وقع ذلك فاسمعوا وأطيعوا تغليبًا لأهون الضَّررين، وهو الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته لئلَّا يفضي ذلك إلى فتنةٍ عظيمة.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا»، فيه معجزةٌ عظيمة، وهي إخباره بما سيكون بعدهُ، فهو من باب الإخبار بالمغيبات، أخبر أصحابه بما سيكونُ بعدهُ من الفتن والاختلاف، وغلبة المُنْكَر.

وقوله ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ» السُّنَّة الطريقة القويمة، والسَّبيل الواضح الذي يجري على السَّنَنِ والصَّواب.

والمراد بالخلفاء الرَّاشدين: الأئمَّة الأربعة، وهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ رضي الله عنهم أجمعين.

وإنما أمر بلزوم سُنَّتهم بعد لزوم سُنَّته لأمرين:

أحدهما: التقليد لهم لمن عجز عن النظر فيما اتَّفقوا عليه، أو انفرد كلُّ واحد منهم.

---

(١) «معالم السُّنن» (٤/ ٣٠٠).

ففيه دليلٌ على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولًا وخالفه غيره من الصحابة كان المصير إلى الخليفة أولى، وهذه المسألة مبيَّنةٌ في كتب أصول الفقه.

والثَّاني: بيان فضلهم، والترجيح لما ذهبوا إليه.

وقوله ﷺ: «عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»: النواجذ الأضراس، واحدها ناجذ، وإنما أراد بذلك الجدّ في لزوم السُّنَّة، كفعل من أمسك الشَّيءَ بأضراسه، وعضَّ عليه لئلَّا ينزع منه ذلك الشيء.

وقيل: يُحتمل أن يكون معناه الأمر بالصَّبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله ﷻ، كما يفعل المتألِّم بالوجع [الذي][1] يُصيبه.

وقوله ﷺ: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ»:

المُحْدَثُ بعد النَّبيِّ ﷺ على قسمين:

القسم الأول: ما كان مبنيًّا على قواعد الأصول، ومردودًا إليها، فليس ببدعة، ولا ضلالة، ولا يُذمُّ فاعله، كمن سنَّ سنَّةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها، كما أحدث عمر رضي الله عنه صلاة التراويح في جماعة، وقال: «نِعْمَت البدعة».

القسم الثاني: ما كان محدثًا، وليس له أصلٌ في الشريعة، ولا يعضدهُ كتابٌ ولا سنَّة، فهذا هو البدعة المذمومة على لسان الشارع.

والمبتدعُ هو المخالفُ للسُّنَّة، المفارقُ للجماعة فهذا مذمومٌ؛ لأنه على ضلالة، ومتَّبعٌ هواه كمذهب الخوارج والرَّوافض، ونحوهم من أهل الأهواء المضلَّة، والله أعلم.



(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والمثبت من (ح).

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالعِشْرُون

عن معاذ بن جبل، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أخبرني بعملٍ يُدْخِلُني الجنَّة، ويُبَاعِدني من النَّار، قال: «**لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ؛ تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ**»، ثم قال: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟! الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ**[1] **اللَّيْلِ**»، ثم تلا: «﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ . . . حَتَّى بلغ: ﴿يَعْمَلُونَ ۝١٧﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]»، ثم قال: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟!**»، قلت: بلى يا رسول الله، قال: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**»، ثم قال: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟!**»، قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه وقال: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**»، قلت: يا نبيَّ الله، وإنا لمؤاخذُونَ بما نتكلَّم به؟! فقال: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ـ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ ـ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!**»، أخرجه الترمذي[2]، وقال فيه: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

هكذا وقع هذا الحديث في كتاب «الأربعين»، والذي في «جامع

---

(١) هكذا في الأصل، و«سنن الترمذي»، والنسخة المقروءة على ابن العطار من «الأربعين» (ق/١١ب)، وفي (ح)، ونسخة البوصيري من «الأربعين» (ق/٥أ): «فِي جَوْفِ».

(٢) أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصَّلاة (٥/ ١١/ ح٢٦١٦).

الترمذي» عن معاذ بن جبل، قال: كنت مع النَّبيِّ ﷺ في سفر، فأصبحت يومًا قريبًا منه، ونحن نسير، فقلتُ: يا رسول الله، أخبرني بعمل يُدخلني الجنَّة. . . وذكره.

شرح ألفاظه، وبيان معانيه

قوله ﷺ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيم، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ»؛ يعني: أن الذي سألت عنه يا معاذ أمرٌ عظيمٌ في بابه، وإنه ليسيرٌ على من وفَّقهُ الله، وأرشدهُ إليه، ويسَّرهُ عليه حتى يُعلمه.

ثم ذكر له أصلُ الدِّين، ومبناهُ، وأبواب العبادة، فقال: «تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» أمَرهُ أولًا بالإخلاص في العبادة حتى تكون نافعة، قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾ [الزمر: ٣].

ثم ذكر له شرائع الإسلام، فقال: «وَتُقِيمُ الصَّلاةَ»؛ يعني: تحافظ على إقامة الصلاة في أوقاتها بإتمام ركوعها وسجودها وجميع أركانها، والإتيان بها على أكمل أحوالها من حضور القلب فيها، والخشوع الذي هو مخُّ العبادة، ثم ذكر له [الصلاة][1]، [والزكاة][2]، والصوم، والحج وهو أن يأتي بهذه العبادات على أكمل [أحوالها][3] ووجوهها وهيئاتها.

ثم قال: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟! الصَّوْمُ جُنَّةٌ»؛ المرادُ بهذا الصَّوم؟ صوم التَّطوُّع؛ لأن ذكر صوم الفرض قد تقدَّم، والمراد بهذا الصَّوم الإكثار منه حتَّى يُعدَّ في جملة الصَّائمين.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والمثبت من (ح).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والمثبت من (ح).

والجُنَّة ـ بضمِّ الجيم ـ هو المِجَن، يعني الترس الذي يُستتر به في الحرب، والمعنى أن الصوم سترةٌ ووقايةٌ للصَّائم من النَّار.

ثم قال: «**وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ**»؛ أراد بهذه الصَّدقة، صدقة التَّطوُّع؛ لأن الزكاة قد تقدَّم ذكرها، وإنما كانت الصَّدقة تُطْفِئ الخطيئة؛ لأنها زيادةٌ في الأجر، وزكاة وطهرةٌ، وإذا كانت كذلك فهي تُطْفِئ الخطيئة كما يُطْفِئ الماء النار.

ثم ذكر له صلاة التَّطوُّع، [وصلاة اللَّيل، فقال][(١)]: «**وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ**»، ثم تلا: «﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾... حتَّى بلغ: ﴿يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾» أراد به صلاة التهجد بالليل، ثم نبَّه بتلاوته الآية على ما يتهيأ للمتهجِّد في الليل بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٧]، وذلك لمَّا أخفوا أعمالهم الصَّالحة، وأرادوا بها وجهه الكريم، أخفى ما أعدَّ لهم في جنَّات النَّعيم حتى إذا أفضوا إلى ما أعدَّ لهم من الكرامة، استبشروا بما قدَّموا من الأعمال الصَّالحة.

روى أبو هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: يقولُ الله تبارك وتعالى: «**أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ**: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾» أخرجه البخاري[(٢)]، ومسلم[(٣)].

وقوله ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟!**» جعل الأمر الذي هو الدِّين كالفحل من الإبل، وجعل له رأسًا وعمودًا، وهو ما

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والمثبت من (ح).

(٢) كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٤/١١٨/ح٣٢٤٤).

(٣) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٤/ ٢١٧٤/ ح٢٨٢٤).

يتثبَّت به كقوائم الفحل [الذي][1] يثبت عليها، وجعل له ذروةً وسنامًا.

فجعل الإسلام رأس الأمر؛ لأن الحيوان لا يعيش إلا بوجود رأسه، وكذلك الإنسان إذا أتى بالشهادتين كان محقون الدَّم، وجعل عموده الصَّلاة؛ لأن الدِّين قوامه الصَّلاة فلا يثبت بغيرها.

وقوله ﷺ: «**وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**»: الذِّرْوَة ـ بكسر الذَّال وضمّها ـ: أعلى الجبل، وذُرْوَةُ كلِّ شيء: أعلاه، وذُرْوَةُ السَّنَام: طرفه الأعلى؛ فشبَّه الجهاد بذُرْوَةِ السَّنَام؛ لأنه أفضل الأعمال لما فيه من بذل النَّفس والمال الذين هما أعزُّ الأشياء، وبه يقوم الدِّين وينصر أهله، ويُذلُّ الشِّرك ويخذل أهله.

وقوله ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟!**»، قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه، ثم قال: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**»... إلى آخره.

لمَّا حضَّهُ على جهاد الكفَّار، [وهو الجهاد][2] الأصغر، حضَّهُ على جهاد النَّفس وهو قمعها عن الكلام فيما يُؤْذِيها ويُرْدِيها وهو الجهاد الأكبر؛ لأن أدب النَّفس الصَّمتُ، وتركُ الكلام فيما لا يعني، ومنه قوله[3]: «**مَنْ صَمَتَ نَجَا**»، فإنه جعل أكثر دخول الناس النَّار بسبب ألسنتهم، فقال ﷺ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ـ أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ ـ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!**»: الحصيد ما يُقطع، ومعناه: ما يقطعونه من الكلام الذي لا خير فيه، شبَّه ما يُتكلَّم به مما لا خير فيه بما يُحصد من الزرع، وشبه اللِّسان وما يقطعه من القول بحدِّ المِنجَل الذي يُحصد به، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح). (٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب صفة القيامة والرَّقائق والورع (٤/ ٦٦٠/ ح٢٥٠١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعًا، وقال: «هذا حديث غريب».

الحَدِيثُ الثَّلَاثُون

عن أبي ثَعْلَبَة الخُشَنِي جُرْثُوم بن نَاشِر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، قال: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**»، حديث حسن، رواه الدارقطني[1] وغيره.

ترجمة راويه

هو أبو ثَعْلَبَة الخُشَنِي، اختلف في اسمه، فقيل: جُرْثُوم بن نَاشِر، وقيل: جُرْهُم بن نَاشِب، [وقيل: جُرْثُوم بن نَاشِب][2]، وقيل: نَاشِم، وقيل: ياسر، وقيل: بل اسمه عمرو بن جُرْثُوم، وقيل غير ذلك، وهو مشهور بكنيته.

بايع رسول الله ﷺ ببيعة الرُّضوان، وضرب له بسهم يوم خَيْبَر، وأرسله إلى قومه فأسلموا، نزل الشام، ومات بها سنة خمس وسبعين، وقيل: مات زمن معاوية، قال ابن عبد البر: «وهو الأكثر».

روى عنه أبو إدريس الْخَوْلَانِي، وجُبَيْر بن نُفَيْر، ومكحول.

شرح ألفاظه، وبيان معانيه

قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا**»: الفرض ما

---

(١) «السنن» (٥/ ٣٢٥/ ح٤٣٩٦ ـ الرسالة).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

أوجبه اللهُ ﷻ على عباده، وألزمهم القيام به على وجهه، وهو قوله: «**فَلَا تُضَيِّعُوهَا**» أي لا تنقصوهم.

وقوله: «**وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا**» الحدُّ الحاجز بين الشيئين، والحدُّ: المنع، ومنه قيل للبوَّاب: حدَّادٌ؛ لمنعه الطارق من الدُّخول. وهذا أمرٌ حُدِّد، أي: مُنِع؛ حرامٌ لا يحلُّ ارتكابه.

والمراد بهذه الحدود: ما حدَّه وشرعه اللهُ تعالى لعباده، وحرَّم عليهم مجاوزة ما حدَّ لهم من شرائعه، وأوامره، ونواهيه.

وقوله: «**وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا**»: انتهاك الحرمة هو تناول ما لا يحلُّ تناوله.

وقوله ﷺ: «**وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فلا تَبْحَثُوا عَنْهَا**» المراد بالنَّهي عن البحث هو البحث: عن الأشياء الغامضة التي لا يجب البحث عنها، بل الأولى أن يأخذ العبد المؤمن بظاهر الشَّريعة والإذعان لما صدر عن الشَّارع من غير بحث عن أصله، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

ومنه قوله ﷺ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**»، وقد تقدَّم شرحه، والكلام عليه في موضعه من هذا الكتاب.

وقال بعض العلماء: «كانت بنو إسرائيل يسألون فيعطون ما طلبوا، حتى كان ذلك فتنة لهم، وأدَّى ذلك إلى هلاكهم.

وكان أصحاب رسولِ اللهِ ﷺ قد فهموا ذلك، وكفُّوا عن السؤال إلا فيما لا بُدَّ منه، وكان يعجبهم أن يجيء الأعرابي فيسألُ رسولَ الله ﷺ؛ فيجيبه ويسمعون ذلك، ويفهمونه».

وقد بالغ قومٌ حتى قالوا: لا يجوز السُّؤال في النَّوازل للعلماء، حتى تقع، وقد كان السَّلف يقولون في مثلها: دعوها حتى تنزل، لكن العلماء أصَّلوا أصولًا، وفرَّعوا عليها فروعًا، ومهَّدوا وسطَّروا في كتبهم المسائل التي لم تقع لخوفهم على ذهاب العلم.

واختلف العلماء في الأشياء قبل ورود الشرع، هل [هي][1] على الإباحة، أم على الحظر، أو الوقف؟ على ثلاثة مذاهب، وهي معروفةٌ في كتب أصول الفقه، والله أعلم.



(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

الحَدِيثُ الحَادِي وَالثَّلَاثُون

عن أبي العباس سهل بن سعد السَّاعِدِي رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، دُلَّنِي عَلَى عمل إذا عملته أحبَّني الله، وأحبَّني النّاس، فقال: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا أَيْدِي**[(١)] **النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ**»، حديث حسن، رواه ابن ماجه[(٢)] وغيره بأسانيد حسنة[(٣)].

ترجمة راويه

هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثَعْلَبَة بن حارثة بن عمرو بن الخَزْرَج بن سَاعِدة بن كعب بن الخَزْرَج الأنصاري السَّاعِدِي الخَزْرَجِي.

---

(١) هكذا في الأصل، و«سنن ابن ماجه»، وفي (ح)، والنسخة المقروءة على ابن العطار من «الأربعين» (ق/ ١٣أ)، ونسخة البوصيري من «الأربعين» (ق/ ٥أ): «فِيمَا عِنْدَ».

(٢) كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا (٢/ ١٣٧٣/ ح٤١٠٢).

(٣) قال الإمام البوصيري في تعليقه على «الأربعين» (ق/ ٥أ): «كيف يكون حسنًا ولم يروه من أصحاب الكتب الستة سوى ابن ماجه من طريق خالد بن عمرو القرشي، وقد ضعَّفه الإمام أحمد بن حنبل، وابن معين، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، والساجي، وصالح جزرة، وابن حبان في «الضعفاء» مع ذكره في «الثقات»، ونسبه ابن معين، وصالح جزرة إلى وضع الحديث».

يُقال كان اسمه حَزَنًا، فسمَّاه النَّبيُّ ﷺ سهلًا، ومات النَّبيُّ ﷺ ولسهل خمس عشرة سنة، ومات سهل بالمدينة سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة ثمان وثمانين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصَّحابة.

روى عنه ابنه العباس، والزهري، وأبو حازم سلمة بن دينار.

شرح ألفاظه، وبيان معانيه

قوله ﷺ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللهُ**»: الزُّهد خلاف الرغبة، يُقال: زهد في الشيء وعن الشيء يزهدُ زُهْدًا وزَهَادَة، وزَهَدَ يَزْهَدُ لُغَةٌ، والزُّهد: التَّقلُّل من الشَّيء، وشيء زهيدٌ: قليلٌ، هذا أصله في اللُّغة.

وأما أقوال[1] مشايخ الصُّوفيَّة في الزُّهد، فقال الجُنَيْد[2]: «الزُّهد خلوُّ الأيدي من الأملاك، والقلوب من التَّتبع[3]».

وقال السَّرِيُّ السَّقَطِيُّ[4]: «الزُّهد ترك حظوظ النَّفس من جميع ما في الدُّنيا».

ويجمع هذا الماليَّة والجاهيَّة، وحب المنزلة عند الناس، وحب المَحْمَدة والثناء، وقد سمَّى الله ﷻ الزَّاهدين علماء في قوله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ﴾ [القصص: ٨٠]، قيل: هم الزَّاهدون.

وقيل في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟﴾ [السجدة: ٢٤] يعني عن الدُّنيا، وشهواتها ولذَّاتها.

---

(١) في (ح): «قول».

(٢) أورده القشيري في «الرسالة» (ص٣٣١).

(٣) في (ح): «البيع».

(٤) لم أستدل على هذا القول فيما بين يدي من المصادر.

وقيل: من سُمِّي باسم الزُّهد في الدُّنيا فقد سُمِّي بألف اسم محمود، ومن سُمِّي باسم الرَّغبة فقد سُمِّي بألف اسم مذموم.

وقيل في قوله تعالى: ﴿لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝٧﴾ [الكهف: ٧] يعني أزهد في الدُّنيا، وأترك لها.

وسئل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن الزُّهد فقال[١]: «هو أن لا يُبالي من أكل الدُّنيا، مؤمنٌ، أو كافرٌ».

وسئل الشِّبْلِي عن الزُّهد؟ فقال[٢]: «ويلكم، أي مقدار لجناح البعوضة حتى يزهد فيها».

وقوله ﷺ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا**»: فيه حثٌّ على التَّقليل منها، وإذا زهد العبد في الدنيا لا بُدَّ وأن يرغب في الآخرة، وإذا رغب في الآخرة أحبَّه الله، وإليه الإشارة بقوله: «يُحِبُّكَ اللهُ» وحبُّ الله العبد هو رضاه عنه، وإرشاده إلى الزُّهد في الدُّنيا وتركها.

وقوله ﷺ: «**وَازْهَدْ فِيمَا أَيْدِي النَّاسِ، يُحِبُّكَ النَّاسُ**»: لأنَّ ما في يد الإنسان من مالٍ أو جاهٍ أو منصبٍ هو محبوبه، فإذا تركه له وزهد فيه وجب أن [لا][٣] يُحبَّه؛ لأنه لم يُنازعه في محبوبه، بل أثرة يد، وتركه له.

وقيل: الدُّنيا عَرَض حاضر يأكل منها البَرُّ والفاجِرُ، وهي مُبغَضَةٌ إلى أولياء الله محبَّبَةٌ لأهلها، فمن شاركهم في محبوبهم أبغضوه، ومن تركها لهم أحبُّوه.

ولمشايخ الصُّوفية مقام آخر، وهو الزُّهد في الزُّهد، قال بعضهم: «لما رأوا حقارة الدُّنيا، وهوانها زهدوا في زهدهم».

---

(١) لم أستدل على هذا القول فيما بين يدي من المصادر.

(٢) لم أستدل على هذا القول فيما بين يدي من المصادر.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والمثبت من (ح).

وسئل الشِّبْلِي[1] عن الزُّهد فقال: «الزُّهد في الحقيقة؛ لأنه إما أن يزهد فيما ليس له، فليس ذلك بزهد، أو يزهد فيما هو له، فكيف يزهد فيه وهو معه وعنده، فليس إلا لطف النفس، وبذل ومواساة»، فمقصود الشِّبْلِي بهذا الكلام أن يقلِّل الزهد في عين الزهد لئلَّا يغترَّ بزُهده.

وقال بعضهم: «الزُّهد في الزُّهد، هو الخروج من الاختيار في الزُّهد»؛ لأن الزَّاهد قد اختار الزُّهد، فإذا أقيم في مقام ترك الاختيار كاشفه الله بمراده فيه، فيترك الدنيا بمراد الحق، لا بمراد نفسه، فيكون حينئذ زهده بالله، ويترك الدنيا لله، لا لحظ نفسه، وهذا مقامٌ شريفٌ عالٍ لمن وفَّقه الله تعالى له، والله أعلم.



(١) لم أستدل على هذا القول فيما بين يدي من المصادر.

الحديثُ الثَّاني وَالثَّلاثُون

عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سِنَان الخدري رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ**»، حديث حسن، رواه ابن ماجه[1]، والدارقطني[2]، وغيرهما مسندًا، ورواه مالك في «الموطأ»[3] مرسلًا عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوى بعضها ببعض.

ترجمة راويه

هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سِنَان بن ثَعْلَبَة بن عُبَيْد بن الأَبْجَر

---

(١) قال الإمام شهاب الدين البوصيري في تعليقه على «الأربعين» (ق/ ٥ب): «قال شيخنا حافظ العصر أبو الفضل العراقي رحمه الله: عزو الشَّيخ يحيى النووي رحمه الله حديث أبي سعيد لابن ماجه وهم، إنما رواه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، فحديث عبادة منقطع؛ لأنه من رواية إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عُبادة، عن جد أبيه عُبادة ولم يُدركه؛ حديث ابن عباس رواه جابر الجعفي وهو ضعيف، ورواه الطبراني من حديث جابر».
قلت: رواية ابن ماجه عن عبادة أخرجها في «سننه» كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤/ح٢٣٤٠)، وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه في نفس الكتاب والباب تحت رقم (٢/ ٧٨٤/ح٢٣٤١)، وحديث جابر المخرَّج عند الطبراني هو في «المعجم الأوسط» (٥/ ٢٣٨/ح٥١٩٣).

(٢) (٤/ ٥١/ح٣٠٧٩ ـ الرسالة).

(٣) كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (٤/ ١٠٧٨/ح٢٧٥٨/ ٦٠٠ ـ الأعظمي).

ـ وهو خُدْرَة ـ بن عوف بن الحارث بن الخَزْرَج الأنصاري الخَزْرَجي الخُدْرِي.

اشتهر بكنيته، كان من الحفَّاظ المكثرين، ومن عُلماء الصَّحابة، ومن الفضلاء العقلاء، أول مشاهده الخندق، وذلك أنه قال: عُرِضْتُ على النَّبيِّ ﷺ يوم أُحُد، وأنا ابن ثلاث عشرة سنة، فجعل أبي يأخذ بيدي، فيقول: يا رسولَ الله إنه عَبْلُ العظام، وإن كان مُؤَذَّنًا ـ أي قصيرًا ـ، فجعل النَّبيُّ ﷺ يُصَعِّد فِيَّ البصر ويُصَوِّبُه، ثم قال: **«رُدَّهُ»** فردَّني.

فخرجنا نلتقي رسولَ اللهِ ﷺ حين أقبل من أُحُدٍ فنظر إِليَّ، فقال: «سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ»، قلت: نعم بأبي وأمي؛ فَدَنْوتُ منه، فقبَّلتُ رُكْبَتَهُ، فقال: **«آجَرَكَ اللهُ فِي أَبِيْكَ»**، وكان قُتِلَ يومئذ شهيدًا[1].

وغزا أبو سعيد مع النَّبيِّ ﷺ اثنتي عشرة غزوة.

روى عن جماعة من الصَّحابة والتَّابعين، فمن الصَّحابة ابن عمر، وجابر، وزيد بن ثابت وغيرهم.

مات أبو سعيد سنة أربع وسبعين، ودفن بالبقيع، وله أربع وثمانون سنة.

---

(١) هذا الحديث مركب من حديثين:
الأول: وهو من قوله: «عُرِضْتُ على النبي ﷺ يوم أُحد، وأنا ابن ثلاث عشرة سنة، . . .» إلى قوله: «يُصَعِّد فِيَّ البصر ويُصَوِّبُه، ثم قال: «رُدَّهُ» فردَّني» أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٦٣).
والثاني من قوله: «فخرجنا نلتقي رسول الله ﷺ. . .» إلى آخره، أورده الواقدي في «المغازي» (١/ ٢٤٨)، ومن طريقه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٣٥٠).

شرح ألفاظه، وبيان معانيه

قال الشَّيخ تقي الدِّين أبو عمرو ابن الصَّلاح[١]: «أسند الدَّارقطني هذا الحديث من وجوه، ومجموعها يُقوِّي الحديث ويُحسِّنه، وقد نقله جماهير أهل العلم، واحتجُّوا به، فروى عن أبي داود أنه قال: «يدورُ الفقه على خمسة أحاديث. . .»، وعدَّ هذا الحديث منها».

قال الشَّيخ أبو عمرو: «فعدُّ أبي داود له من الخمسة، وقوله فيه، [يُشْعِرُ][٢] بكونه عندهُ غيرُ ضعيف».

وقال في قوله «لَا ضَرَرَ»: «هو على مثال ضِرَاب، وقِتَال، وهو على ألسنة كثير من الفقهاء والمحدِّثين: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَار» بهمزة مكسورة قبل الضَّاد، ولا صحَّة لذلك».

ومعنى «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ»:

الضُّرُّ ضدَّ النَّفع، يُقال: ضَرَّه، يَضُرُّه، وضِرَارًا، وأَضَرَّه بِضُرٍّ إِضْرَارًا، والمعنى: لا يضُرُّ الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقِّه الذي وجب عليه.

والضِّرار فِعَال من الضُّر، أي لا يُجازيه على إِضْرَاره به بإدخال الضُّر عليه، فالضُّرُّ فعل الواحد، والضِّرار فِعَال من الاثنين.

وقيل: الضُّرُّ ابتداءُ الفعل، والضِّرار الجزاء عليه.

وقيل: الضُّرُّ ما تَضُرُّ به صاحبك وتنتفع أنت به، والضِّرار: أن تَضُرَّه من غير أن تنتفع أنت.

وقيل: هما بمعنى واحد، وتكرارهما للتأكيد.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي (٢/ ٢١١ ـ البشائر).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

وقيل: إن من أضَرَّ صاحبه فقد ظَلَمَهُ، والظُّلم حرامٌ، ومنه قوله ﷺ[1]: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»، ونَظِيرُ هذا الحديث قوله[2]: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**».

قال الخطابي[3]: «معناه أن الخَائِن هو الذي يأخذُ ما ليس له [أخذه ظُلمًا وعُدْوانًا، فأما من كان مأذونًا له في][4] أخذ حقِّه مَن مال خصمه، واستدراك ظلامته منه فليس بخَائِن، وإنما معناهُ لا تخُن من خَانَك بأن تقابله بخِيَانَة مثل خِيَانَتِهِ، وهذا لم يَخُنْهُ؛ لأنَّه مقتصٌّ[5] حقًّا لنفسه، والأول مغتصبٌ[6] حقًّا لغيره.

وكان مالك بن أنس يقول: «إذا أودعَ رجلٌ رجلًا ألف درهم، فجحده الألف، ثم أودعه الجاحد ألفًا، لم يجز له أن يجحده».

وقال ابن القاسم صاحبه: «أظنه ذهب إلى هذا الحديث».

وقال أصحاب الرأي: «يسعه أن يأخذ الألف قصاصًا عن حقِّه، ولو كان بدله حِنْطَة، أو شعيرًا لم يسعه ذلك؛ لأن هذا بيع، وأما ما كان مثله فهو قصاص».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (٢/ ١٧٦/ ح١٧٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم في «صحيحه» كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٣/ ١٣٠٥/ ح١٦٧٩) من حديث أبي بكرة نُفَيْع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣/ ٢٩٠/ ح٣٥٣٥)، والترمذي في «سننه» أبواب البيوع (٣/ ٥٥٦/ ح١٢٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(٣) «معالم السنن» (٣/ ١٦٨).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٥) هكذا في الأصل، (ح)، وفي «معالم السنن»: «يقبض».

(٦) في (ح): «مقتص».

وقال الشافعي: «يسعه أن يأخذه عن حقِّه في الوجهين جميعًا، واحتجَّ بخبر هند»، . . .» هذا آخر كلام الخطابي.

وأما حديث هند:

فهو ما روي عن عائشة، قالت: إن هندًا أُمَّ معاوية، جاءت رسولَ الله ﷺ، فقالت: إن أبا سفيان، رجلٌ شَحيحٌ وإنه لا يُعْطِيني ما يَكْفِينِي وبَنِيَّ، فهل عَلَيَّ جُنَاحٌ أن آخذ من ماله شيئًا؟ قال: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**» لفظ أبي داود(١)، وقد أخرجه البخاري(٢)، ومسلم(٣) بمعناه.

قال الخطابي(٤):

«**فيه**: وجوبُ نفقة النساء على أزواجهن، ووجوبُ نفقة الأولاد على الآباء.

وفيه: أن النفقة إنما هي على قدر الكفاية.

وفيه: جوازُ أن يحكم الحاكم بعلمه، وذلك أنه لم يكلفها البيِّنة فيما ادَّعته من ذلك؛ إذ كان قد علم رسولُ الله ﷺ ما بينهما من الزَّوجية(٥)، وأنه كان كالمستفيض عندهم بُخل أبي سفيان، وما [كان](٦) نسب إليه من الشُّحِّ.

---

(١) «السنن» كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣/ ٢٨٩/ ح٣٥٣٢).

(٢) كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (٣/ ٧٩/ ح٢٢١١).

(٣) كتاب الأقضية، باب قضية هند (٣/ ١٣٣٨/ ح١٧١٤).

(٤) «معالم السنن» (٣/ ١٦٧).

(٥) في (ح): «الزوجة».

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

وفيه: جوازُ الحكم على الغائب.

وفيه: جوازُ ذكرِ الرَّجل صاحبه ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه.

وفيه: جوازُ أن يَقْضِيَ الرَّجلُ حقَّه من مال عنده لرجل له عليه حقٌّ يمنعه منه، وسواء كان ذلك من جنس حقِّه، أو من غير جنس حقِّه، وذلك لأن معلومًا أن منزل الرجلِ الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة، وسائر المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق إذنها في أخذ كفايتها، وكفاية أولادها من ماله.

ويدل على صحَّة ذلك قولها في غير هذه الرواية: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ عَلَى بَيْتِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي؟»... »، والله أعلم.



الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُون

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قوم وَدِمَاءَهُمْ**[1]**، لَكِنِ البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»، حديث حسن، رواه البيهقي[2] وغيره هكذا[3]، وبعضه في «الصَّحيحين»[4].

---

(١) هكذا في الأصل، و«السنن الكبرى» للبيهقي، والنسخة المقروءة على ابن العطار من «الأربعين»، وفي (ح)، ونسخة البوصيري من «الأربعين»: «دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ»، وكلا اللفظين ثابتين واردين في الروايات التي ذكرها الإمام النووي في تخريجه، والله أعلم.

(٢) «السنن الكبرى» كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدَّعِي، واليمين على المدَّعَى عليه (٢١/ ٢٤٢/ ح٢١٢٤٣ ـ ط هجر).

(٣) قال البوصيري في حاشية نسخته من «الأربعين» (ق/ ٥ب): «وأصحاب السنن الأربعة».

قلت: رواية ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب البينة على المدَّعِي (٢/ ٧٧٨/ ح٢٣٢١)، ورواية أبي داود في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدَّعَى عليه (٣/ ٣١١/ ح٣٦١٩)، ورواية الترمذي أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدَّعِي (٣/ ٦١٨/ ح١٣٤٢)، ورواية النسائي في كتاب آداب القضاء، باب عظة الحاكم على اليمين (٨/ ٢٤٨/ ح٥٤٢٥)، والله أعلم.

(٤) «صحيح البخاري» كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (٦/ ٣٥/ ح٤٥٥٢)، و«صحيح مسلم» كتاب الأقضية، باب اليمين على المدَّعَى عليه (٣/ ١٣٣٦/ ح١٧١١).

قلت: الذي ذكره الحُميدي في «الجمع بين الصَّحيحين»[١]: عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**».

شرح ألفاظه وبيان معانيه

قال الشَّيخ مُحيي الدِّين النَّواوي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «روى هذا الحديث البخاري ومسلم مرفوعًا، من رواية ابن عباس عن النَّبيِّ ﷺ، وهكذا ذكره أصحاب كتب «السُّنن» وغيرهم».

قال القاضي عياض[٣]: «قال الأصيلي: «لا يصحُّ مرفوعًا، إنما هو من قول ابن عباس، كذا رواه أيوب، ونافع الجمحي، عن ابن أبي مُلَيْكَة»، ورواه البخاري ومسلم من رواية ابن أبي نَجِيْح[٤] مرفوعًا» هذا كلام القاضي عياض.

قال الشَّيخ مُحيي الدِّين النَّواوي[٥]: «رواه أبو داود، والتِّرمذي بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجُمَحِي، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن ابن عباس، عن النَّبيِّ ﷺ مرفوعًا، قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وجاء في رواية البيهقي بإسناد حسن، [أو][٦] صحيح، زيادة عن

---

(١) (٢/١٨)، وهذه الرواية التي نقلها الحميدي في «الجمع» هي رواية الإمام مسلم والتي سبق تخريجها في الهامش السابق، والله أعلم.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٢/٢).

(٣) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٥/٥٥٥).

(٤) هكذا في الأصل، (ح) وهو خطأ، والصواب كما «إكمال المعلم»: «ابن جريج»، وهكذا نقل النووي عنه في «شرح صحيح مسلم» (١٢/٣)، والله أعلم.

(٥) «شرح صحيح مسلم» (١٢/٣).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

ابن عباس، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهَمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»، وهذا الحديثُ قاعدةٌ كبيرةٌ من قواعد أحكام الشَّرع.

وفيه: أنه لا يجوزُ قَبُولُ قول الإنسان فيما يَدَّعِيهِ بمجرَّد دعواهُ، بل يحتاج إلى بيِّنة، أو تصديق المدَّعى عليه، فإن طُلِبَ يمينُ المدَّعى عليه فله ذلك، وقد بيَّن رسولُ الله ﷺ الحكمة في كونه لا يُعطى بمجرَّد دعواه؛ لأنه لو أعطي بمجرَّدها لادَّعى قومٌ دماءَ قوم وأموالهم واستبيح ذلك، ولا يمكن المدَّعى عليه صون ماله ودَمِهِ، وأمَّا المدَّعي فيمكنه صيانتهما بالبيِّنة.

وفي هذا الحديث دلالةٌ لمذهب الشَّافعي، والجمهور من سلف الأمَّة وخلفها، أن اليمين تتوجَّه على كلِّ من ادُّعي عليه بحقٍّ سواء كان بينه وبين المدَّعي اختلاطًا أم لا.

وقال مالك وجمهور أصحابه وفقهاء المدينة السَّبعة: إن اليمين لا تتوجَّه إلا على من بينه وبين المدَّعي خُلْطَة لئلَّا يبتذل السُّفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارًا في اليوم الواحد، فاشترطت الخُلْطَة دفعًا لهذه المفسدة.

واختلفوا في تفسير الخُلْطَة:

فقيل: هي معرفته بمعاملته، ومداينته بشاهد أو بشاهدين، وقيل: تكفي الشُّبْهَة، وقيل: هي أن تليق به أن يعامله بمثلها.

ودليل الجمهور هذا الحديث، ولا أصل لاشتراط الخُلْطَة في كتاب، ولا سُنَّة، ولا إجماع».

وقال الشَّيخ تقي الدِّين ابن دقيق العيد[1]:

---

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢/ ٢٩٧).

«في مذهب مالك وأصحابه: تصرفات بالتَّخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث، وخالفهم غيرهم:

منها: اعتبار الخُلْطَة بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه [في][1] اليمين.

ومنها: أن من ادَّعى سببًا من أسباب القصاص لم تجب به اليمين، إلا أن يُقيم على ذلك شاهدًا فتجبُ اليمين.

ومنها: إذا ادَّعى رجل على امرأة نكاحًا، لم يجب له عليها اليمين في ذلك، وقال سَحْنُون منهم: «إلَّا أن يكونا طارئين».

ومنها: أن بعض الأمناء ـ ممن يجعل القولُ قولهُ ـ لا يوجبون عليه يمينًا.

ومنها: دعوى المرأة الطَّلاق على الزَّوج، وكل من خالفهم في شيء من هذا يستدلُّ بعموم هذا الحديث».

وفيه دليلٌ على أنه لا يجوزُ الحكم إلا بالقانون الشرعيِّ الذي رُتِّبَ، وإن غلب على الظن صِدْق المدَّعي.

وقال بعض العلماء[2]: «استدلَّ بهذا الحديث بعض الناس على إبطال قول مالك في سماع قول القتيل: فلان قتلني، أو: دمي عند فلان؛ لأنه إذا لم يُسْمَع قولُ المريض: لي عند فلان دينارًا أو درهمًا، فلئلَّا يُسمعُ قَوْلَهُ: دمي عند فلان؛ بطريق الأولى، ولا حجَّة لهم على مالك في ذلك؛ لأنه لم يُسْنِد القصاص أو الدِّيَةُ إلى قول المدَّعِي، بل إلى القسامة على القتل، ولكنه [يجعل][3] قول القتيل: دمي عند فلان لوثًا يُقوِّي جنب المدَّعين، حتى يبرؤوا بالأيمان كسائر أنواع اللَّوث».

---

(١) ما بين المعكوفين ليس (ح).

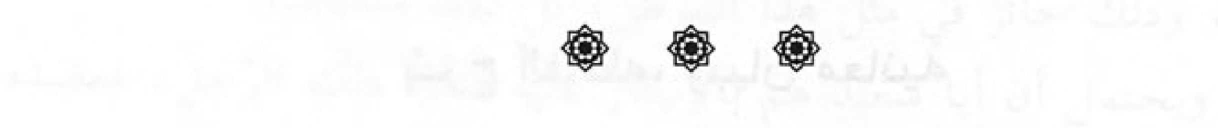
(٢) يراجع: «المفهم» لأبي العباس القرطبي (١٤٨/٥ ـ ١٤٩).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

وقوله: «**وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»: أجمع العلماء على استحلاف المدَّعَى عليه في الأموال[1]، واختلفوا في غير ذلك:

فذهب بعضهم إلى وجوبها على كلِّ مدَّعَى عليه في حدٍّ، أو طلاق، أو نكاح، أو عتق أخذًا بظاهر عموم الحديث، فإن نَكِلَ حلف المدَّعِي، وثبتت دعواه.

وقال أبو حنيفة[2]: «يحلفُ على الطَّلاق، والنِّكاح، والعتق، وإن نَكِلَ لزمه ذلك كلُّه»، قال: «ولا يُستحلف في الحدود»، والله أعلم.



(١) نقله ابن المنذر في «الأوسط» (٧/ ٤٣).

(٢) «الأصل» لمحمَّد بن الحسن الشيباني (١١/ ٥٠٦ ـ ٥٠٩ ـ قطر).

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُون

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول اللهِ ﷺ يقول: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»، رواه مسلم[١].

شرح ألفاظه، وبيان معانيه

سبب هذا الحديث ما أخرجه مسلم في «صحيحه»[٢] عن طارق بن شِهَاب، قال: أوَّلُ من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصَّلاة مروان، فقام إليه رجلٌ، فقال: الصَّلاة قبل الخطبة، فقال: قد تُرِكَ ما هُنَالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قَضَى ما عليه، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقول: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...** » الحديث إلى آخره.

فيه: دليلٌ على أنه لم يعمل بهذا أحدٌ قبل مروان، يعني تقديم الخطبة على الصَّلاة، والذي ثبت عن النَّبيِّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، [وعَليّ][٣] رضي الله عنهم تقديم الصَّلاة على الخطبة يوم العيد، وعليه جماعة فقهاء الأمصار، وقد عدَّهُ بعضهم إجماعًا، ولم يلتفت إلى خلاف بني أُمَيَّة بعد إجماع الخلفاء والصَّدر الأوَّل.

وفي قوله: «أما هذا فقد قَضَى ما عليه» بمحضر من جمع ذلك

---

(١) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (١/ ٦٩/ ح٤٩).

(٢) (١/ ٦٩/ ح٤٩).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

الجمع العظيم، دليلٌ على استقرار السُّنَّة عندهم على خلاف ما فعله مروان، وقد يُقال: كيف تأخَّر أبو سعيد مع جلالة قدره عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرَّجل؟ وجوابه أنه يُحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرًا أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة فأنكر عليه الرجل، ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام.

ويُحتمل أن أبا سعيد كان حاضرًا من الأول لكنَّه خاف على نفسه، أو على غيره حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط عنه الإنكار، ولم يخف ذلك الرَّجل شيئًا لاعتقاده بظهور عشيرته، أو غير ذلك، أو أنه خاطر بنفسه، وذلك جائزٌ في مثل هذا الموطن، بل ذلك مستحبٌّ.

ويحتمل أن أبا سعيد هَمَّ بالإنكار عليه فَبَدَرَه ذلك الرَّجل، فعضده أبو سعيد.

وقد جاء في الحديث الآخر الذي اتَّفق البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)] على إخراجه في «باب صلاة العيد»: أن أبا سعيد هو الذي جَذَبَ بيد مروان حين رآه يصعد المنبر، وكانا جميعًا، فرد عليه مروان بمثل ما ردَّ على هذا الرَّجل، فيُحتمل أنهما قضيَّتان إحداهما لأبي سعيد، والأخرى لهذا الرجل بحضرة أبي سعيد[(٣)].

وقوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا» المُنكر ضدّ المَعْرُوف، وكلّ ما قبَّحه الشَّرع، أو حرَّمه، [أو كَرِهَهُ][(٤)] فهو مُنْكَر.

---

(١) كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلَّى بغير منبر (٢/ ١٧/ ح٩٥٦).

(٢) كتاب صلاة العيدين (٢/ ٦٠٥/ ح٨٨٩).

(٣) وممن قال إنهما قضيتان، القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٢٨٩)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٢٢)، وقد أنكر أنهما قضيتان أبو العباس القرطبي في «المفهم» (١/ ٢٣٢)، فقال بعد أن حكي أنهما قضيتان: «فيه بُعْدٌ»، والله أعلم.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

وقوله: «فَلْيُغَيِّرْهُ»: أمر إيجاب بإجماع الأمَّة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمَّة.

وهو أيضًا من النَّصيحة التي هي الدِّين، ولم يُخالف في ذلك إلا بعض الرَّافضة، ولا يُعتدُّ بخلافهم، كما قال إمام الحرمين أبو المعالي الجُوَيْنِي[1]: «لا يُكترث بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن يتشيَّع هؤلاء، ووجوبه بالشَّرع لا بالعقل خلافًا للمعتزلة».

وأما قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]؛ فليس مُخالفًا لما ذكرناه؛ لأن المذهب الصحيح عند المحقِّقين في معنى الآية، أنكم إذا فعلتم ما كلِّفتم به فلا يضركم تقصير غيركم، وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وإذا كان كذلك فممَّا كُلِّفَ به الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب، فلا عتب بعد ذلك على الفاعل؛ لكونه أدَّى ما عليه، فإنما عليه، الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر لا القَبول.

ثم إن الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس[2] سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أَثِمَ من تمكَّن منه بلا عذر، ولا خوف، ثم إنه قد يتعيَّن كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يَتَمكَّن من إزالته إلا هو، كمن يرى زوجته، أو ولده، أو غلامه على منكر فيجب عليه إزالته.

قال العلماء: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر؛ لكونه لا يُفيد في ظنِّه، بل يجب عليه فعله؛ فإن الذِّكرى تنفع المؤمنين.

---

(١) «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد» (ص٣٦٨ ـ ٣٦٩).

(٢) في (ح): «البعض».

قال العلماء: ولا يشترطُ في الآمر والنَّاهي أن يكون كامل الحال ممتثلًا ما يأمرُ به مجتنبًا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مُخِلًّا بما يأمرُ به، وعليه النَّهي وإن كان مُتلبِّسًا بما ينهى عنه، **فإنه يجب عليه شيئان**:

أحدهما: أن يَأْمُرَ نفسهُ ويَنْهَاهَا.

والثاني: أن يَأْمُرَ غيرهُ ويَنْهَاهُ.

فإذا أخلَّ بأحدهما، وهو أمرُ نفسه كيف يُبَاحُ لهُ الإخلالُ بالآخر.

قال العلماء: ولا يختصُّ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل [ذلك][1] ثابتٌ لآحادِ المسلمين.

قال إمام الحرمين[2]: «والدَّليلُ عليه إجماعُ المسلمين، فإن غير الولاة في الصَّدر الأوَّل، والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الوُلاةَ بالمعروف [وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم][3] على التَّشاغل بالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر من غير ولاية».

ثم إنَّه إنما يأمرُ بالمعروف وينهى عن المنكر من كان عالمًا بما يأمرُ به وينهى عنه، وذلك يختلفُ باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرَّمات المشهورة؛ كالصَّلاة، والصِّيام، والزِّنا، والخمر، ونحوها، فكلُّ المسلمين علماءَ بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال مما يتعلَّقُ بالاجتهاد لم يكن للعوامِّ فيه مدخل، ولا لهم إنكارهُ، بل ذلك للعلماء.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٢) «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد» (ص٣٦٨).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

ثم العلماء إنما يُنكرون ما أُجمع عليه، [أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين كلُّ مجتهدٌ مصيب، هذا هو][1] المختار عند أكثر المحقِّقين، وعلى المذهب الآخر المصيبُ واحدٌ، والمخطئُ غير مُتَعَيَّن، والإثمُ مرفوعٌ عنه، لكن إن نَدَبَهُ على جهة النَّصيحة إلى الخروج من الخلاف، فهو حسنٌ مندوبٌ إلى فعله برفق، فإنَّ العُلماء متَّفقون على الحثِّ على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلالٌ بسُنَّة، أو وقوعٌ في خلاف آخر.

قال الشَّيخ مُحيي الدِّين النَّواوي[2]: «اعلم أن هذا الباب، أعني باب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر قد ضُيِّعَ أكثرهُ من أزمان مُتَطَاوِلَةٍ، ولم يبق منهُ في هذه الأزمان إلَّا الرُّسوم وهي قليلةٌ جدًّا.

وهو بابٌ عظيم، به قوامُ الأمر ومِلَاكُه، وإذا كَثُرَ الخبث، عمَّ العقابُ الصَّالحَ والطَّالحَ، وإذا لم يَأْخُذُوا على يد الظَّالم، أَوْشَكَ أن يَعُمَّهُمُ الله بعِقَابِه، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

فينبغي لطالب الآخرة، والسَّاعِي في [تحصيل][3] رضا الله ﷻ أن يعتني بهذا الباب، فإن نفعهُ عظيمٌ، لا سيَّما وقد ذهب مُعْظَمُهُ، ويُخْلِصَ نِيَّتَهُ ولا يَهابَنَّ من يُنْكِرُ عليه لارتفاع مرتبته، فإن الله ﷻ قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [آل عمران: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٢٤).
(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

واعلم أن الأجر على قدر النَّصَب، ولا يُتَارِكُهُ أيضًا لصداقته، ومودَّته، وطلبِ الوجاهة عنده، ودوام المَنْزِلَة لديه؛ فإن صداقته، ومودَّته تُوجبُ له حُرْمَةً وحَقًّا، ومن حقِّه أن ينصحهُ ويهديهُ إلى مصالح آخرته، ويُنْقِذَهُ من مضارِّها، وصديقُ الإنسان، ومُحِبُّهُ هو الذي يسعى في عمارة آخرته، وإن أدَّى إلى نقصٍ في دنياه، وعَدُوُّهُ [هو الذي][1] يسعى في ذهاب آخرته، أو يُنقصها، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه.

وينبغي للآمر بالمعروف والنَّاهي عن المنكر أن يرفق؛ ليكون ذلك أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «مَن وَعَظَ أخاهُ سرًّا فقد نصحهُ وَزَانَهُ، ومن وَعَظَهُ علانيةً فقد فَضَحَهُ وَشَانَهُ».

فأما صِفَةُ النَّهي عن المنكر ومراتبه، فقد نبَّه عليه النَّبيُّ ﷺ في هذا الحديث الصَّحيح بقوله: «**فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ**»، وهذا أعلى المراتب في إنكار المنكر، وبعده بالقول المحصِّل للغرض، وهو قوله ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ**» وهذه المرتبة دون التي قبلها لأنها وَعْظٌ باللِّسان دون الإزالة باليد، وقوله ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**»؛ يعني فليكرهه بقلبه، وليس ذلك بإزالة وتغييرٍ منه للمنكر، لكنَّه هو الذي في وسعه، وقوله ﷺ: «**وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»؛ يعني أقلهُ ثمرة».

وهذا الحديث أصلٌ كبيرٌ في صفة تغيير المنكر، فحقٌّ على المغيِّر أن يُغيِّرهُ بكلِّ وجهٍ أمكنه زوالهُ قولًا أو فعلًا، فيكسر آلات الباطل إن قدر على ذلك، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان به ما لم يؤدِّ ذلك إلى إظهار سلاحٍ وحربٍ، وليرفع ذلك إلى وليِّ الأمر، أو يقتصر على تغييره بقلبه.

---

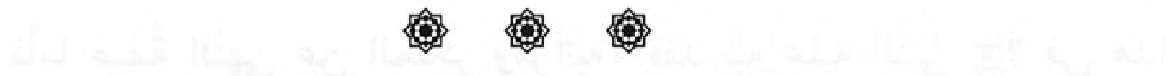
(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح)، وفي «شرح صحيح مسلم»: «من».

(٢) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٩/ ١٤٠).

وليس للآمر بالمعروف والنَّاهي عن المنكر البحثُ والتَّنقيرُ والتَّجسُّسُ واقتحام الدُّورِ، بل إن عثر على منكر غيَّره بجهده.

قال القاضي الماوردي[1]: «ليس له أن يقتحم، أو يتجسَّس إلا أن يُخبِرُهُ من يثق بصدقه أن رجلًا خلا برجل ليقتله، أو امرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسَّس، ويُقْدِمَ على الكشف والبحث حذرًا من فوات الاستدراك.

وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوِّعة، جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار»، والله أعلم.



(١) «الأحكام السلطانية» (ص٣٣٠ ـ دار قتيبة).

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالثَّلَاثُون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا** - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - **بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»**، رواه مسلم[1].

شرح ألفاظه، وبيان معانيه

قوله ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا» الحسدُ مذمومٌ، وهو تمنِّي زوال النِّعمة عَمَّنْ هو مستحقٌّ لها، ورُبَّما يكون ذلك مع سعي في إزالتها، يُقال: حَسَدَهُ، يَحْسِدُهُ، حُسُودًا، والاسم الحَسَد، وقد ورد في حديث آخر[2]: **«إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ وَالْخَشَبَ[3]»**.

وضدُّ الحَسَد الغِبْطَة، وهي أن يتمنَّى مثل حال المَغْبُوط من غير أن

---

(١) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله (٤/ ١٩٨٦/ ح٢٥٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأدب، باب في الحسد (٤/ ٢٧٦/ ح٤٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هكذا في الأصل، (ح)، وفي «سنن أبي داود»: «الْعُشْبَ».

يريد زوالها عنه، وهذا ليس بمذموم، ولا حرام، وقد يوضع الحَسَدُ موضع الغِبْطَة لتقاربهما في المعنى، كما قال النَّبيُّ ﷺ[1]: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ**»؛ أي لا غِبْطَة، فعبَّر به عن الغِبْطَة.

وقوله ﷺ: «**وَلَا تَنَاجَشُوا**»: هو تفاعل من النَّجْش، وهو [أن][2] يمدح السِّلعة لِيُنْفِقَهَا ويُرَوِّجَهَا على من يريد شراءَها، أو يَزِيدَ في ثمنها، وهو لا يريدُ شراءها لِيُوقِعَ غيره فيها، ويَغُرَّهُ بذلك، وهذا منهيٌّ عنه، ويحرُمُ فعله.

والأصل فيه تنفيرُ الصَّيد من مكان إلى مكان، ومنه قيل للصَّيَّاد نَاجِش؛ لأنَّه يُنفِّر الصَّيد عن مكانه.

وقيل في معنى الحديث: لا يُنفر بعضكم بعضًا، أي لا يُذَمُّ بعض الناس عند بعض فَيُنَفِّرُهُ عنه، وهذا مذمومٌ أيضًا لما فيه من الغيبة المحرمة المنهيِّ عنها، بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

وقوله ﷺ: «**وَلَا تَبَاغَضُوا**» البغضُ ضدّ الحبِّ، يعني لا تتعاطوا أسباب التباغض؛ لأن الحُبَّ والبُغضَ من أفعال القلوب، لا قدرة للبشر على اكتسابها، أو إزالتها، ولا يملك التَّصرُّف فيها.

ومنه حديث عائشة، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، ويقول: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ**»،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن (٦/ ١٩١/ح٥٠٢٥)، وكتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ» (٩/ ١٥٤/ح٧٥٢٩)، مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلِّمه (١/ ٥٥٨/ح٨١٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والمثبت من (ح).

يعني القلب. أخرجه أبو داود[1]، والتِّرمذي[2]، والنَّسائي[3].

وقوله ﷺ: «وَلَا تَدَابَرُوا»؛ أي: لا تقاطعوا، وهو أن يُولِّي كلُّ واحدٍ دُبُرَهُ إلى صاحبه فَيَهْجُرَهُ، إما بترك الكلام، أو ترك السَّلام، وكلاهما مذمومان، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يَهْجُرَ أخاهُ، أو يُقَاطِعَهُ، أو يُوَلِّهِ دُبُرَهُ بالإعراض عنه.

وقوله ﷺ: «وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»: فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئًا في مدَّة الخِيَار: «افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه»، ونحو ذلك، وهذا حرامٌ.

ويحرمُ أيضًا الشِّراءُ على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدَّة الخِيَار: «افسخ البيع فأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن»، ونحو هذا.

وأما السَّوْمُ على سَوْمِ أخيه وإن لم يكن في هذا الحديث، فقد جاء في حديث آخر النَّهي عنه[4]، وهو أن يكون قد اتَّفق مالك السِّلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقده، فيقول آخر للبائع: «أنا أشتريه منك»، وهذا أيضًا حرامٌ بعد استقرار الثمن.

وأما المزايدة في السِّلعة قبل استقرار فليس بحرام.

وقوله ﷺ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»؛ يعني تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوان ومعاشرتهم في المودَّة، والشَّفَقَة، والرَّحمة، والمُلَاطَفَة،

---

(١) كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢/ ٢٤٢/ ح٢١٣٤).

(٢) أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٣/ ٤٣٨/ ح١١٤٠).

(٣) كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٧/ ٦٣/ ح٣٩٤٣).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها في النكاح (٢/ ١٠٢٩/ ح١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والرِّفق، ولينُ الجَانِب مع صفاء القُلُوب، والنَّصيحة في جميع الأمور، والتَّعاون في أفعال الخير، والتَّنَاصُر في الحق، وتركُ الخِذْلَان، والمخالفة، واستعمالُ ما يُوجبُ المَحَبَّة والأُلْفَة بين الإخوان.

وقوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ**»: أما قوله: «**لَا يَظْلِمُهُ**»، فقد تقدَّم بيانه في قوله تعالى: «**إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا**».

وأما قوله: «**وَلَا يَخْذُلُهُ**» الخِذْلَان هو: تركُ الإعانة والنُّصرة، ومعناه: أنَّه إذا استعان به في دفع ظالم، أو ضُرٍّ نزل به ونحو ذلك، لَزِمَهُ إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عذرٌ شرعيٌّ في ترك الإعانة.

وقوله: «**وَلَا يَحْقِرُهُ**» ـ هو بالحاء المهملة، وبعدها قافٌ ـ؛ أي لا يتكبَّر عليه، ولا يستصغره، ولا يستقلُّهُ ويستذلُّهُ.

قال القاضي عياض[(١)]: «ورواه بعضهم: «يُخْفِرُهُ» ـ بضمِّ الياء، وبالخاء المعجمة، وبالفاء ـ »، ومعناه: أي لا يغدر بعهده، ولا ينقض أمانته، قال: «والصَّواب المعروف هو الأوَّل».

وقوله: «**التَّقْوَى هَاهُنَا ـ وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ**»؛ يعني أن الأعمال الظاهرة لا تحصُل بها التَّقوى، وإنما تحصلُ التَّقوى بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى، وخشيته، ومراقبته، والخوف منه.

ومنه الحديث الآخر[(٢)]: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ**[(٣)]**، وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ**»؛ معنى نَظَر الله هنا مُجَازَاته ومحاسبته،

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٨/ ٣١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم (٤/ ١٩٨٦/ ح٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هكذا في الأصل، (ح)، وفي «صحيح مسلم»: «أَجْسَادِكُمْ».

وَنَظَرُ الله ورؤيته محيطة بكلِّ شيء، ومقصود الحديث: أن الاعتبار بما يكون في القلب من الخير والشَّرِّ، فيُجَازِي الله تعالى العبد على ذلك إذا أظهره إلى الخارج.

قوله ﷺ: «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**»؛ قد تقدَّم معنى الاحتقار في قوله: «**وَلَا يَحْقِرُهُ**»، وإنما كرَّره لتأكيد حرمة المسلم، ففيه التَّحذير من احتقار المسلم، فيجبُ على العبد المسلم أن لا يستصغرَ أحدًا، ولا ينتقصه.

ومن احتقار المسلم أن لا يُسلِّم عليه إذا مرَّ به، ولا يَرُدَّ عليه السَّلامَ إذا سَلَّم، وكذا إذا عَطَسَ فلا يُشَمِّتْهُ، ومنها أن يرى نَفْسَهُ أعلى منه وأشرف، وهو دونه فيتكبر عليه، ويتعاظم هو في نفسه.

[وأما: ما يَنْقِمُهُ][1] العاقلُ على الجاهل، والعدلُ على الفاسق، فليس ذلك احتقارًا ـ يعني المسلم ـ بل لِمَا اتَّصف به من الجهل والفسق، فمتى فارق ذلك زال عنه اسمُ الجهل والفسق، وعادت حُرْمَتُهُ أوفر مما كانت.

رأى بعضُ الصَّالحين على بعضهم شيئًا فَكرِهَهُ، فقيل لهُ: أَتْكَرَهُهُ؟ قال: إنما أَكْرَهُ فعلهُ، فإذا تَابَ ورَجَعَ، هو أَخِي في الإسلام.

وقوله: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» فيه تحريمُ دماءِ المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحقِّها.

أما تحريمُ الدِّماء، فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: ٣٣].

---

(١) ما بين المعكوفين بياض في (ح).

وأما تحريمُ الأموال، فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] الآية.

وأما تحريمُ الأعراض، فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، ولقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ١٨﴾ [ق: ١٨]، والله أعلم.



الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»، رواه مسلم بهذا اللَّفظ[1].

شرح ألفاظ الحديث، وبيان معانيه

هذا الحديثُ عظيمٌ جليلٌ، جامعٌ لأنواع من العلوم، والقواعد، والآداب، والفضائل.

قوله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»: تنفيسُ الكُرْبَة إزالتُهَا وتَفْرِيجُهَا، والكُرَب هي الشَّدائد الَّتي تنزل بالإنسان من ضيق ونحوه، وهو قولُهُ ﷺ: «**وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**» العُسرُ هو الضِّيقُ

---

(١) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٤/ ٢٠٧٤/ح٢٦٩٩).

والشِّدَّة، والمعنى أنه عاملهُ باليُسر وسامحهُ بأن تجاوز عنهُ فيما له عليه، أو صَبَرَ عنه إلى وقت المَيْسُور.

ففيه الحثُّ على قضاءِ حوائج المسلمين ونفعهم بما أمكَنهُ وتَيسَّرَ عليه من تفريج كربهم، والسّتر عليهم، والمساهلة في المعاملة، وإيصالُ ما قدر عليه إليهم من علم ينتفعون به، أو مال يجودُ به عليهم، أو معاونة ضعيفهم، أو إشارة بمصلحة، أو نصيحة في أمر الدُّنيا والدِّين، أو إنظار معسرهم.

وفيه فضلُ التَّيسير على المُعسر، والحثّ عليه.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» السّترُ على المسلم أن يستر زَلَّاتِهِ، والمرادُ به: السَّتر على ذوي الهيئات، وأصحاب المناصب، والكبار ونحوهم ممن ليس معروفًا [بفعل][1] المعاصي، والفساد، والأذى، لكن وقعت من أحد هؤلاء زلَّة ومعصية وانقضت فينبغي أن يستر عليه.

أما إذا علم معصيته وهو متلبِّس بها ومباشرها، فيجب المبادرة بالإنكار عليه، ومنعه من تلك المعصية إذا قدر على ذلك، فإن عجز لَزِمَهُ رفعهُ إلى وليِّ الأمر ما لم يترتَّب على ذلك مفسدة.

فأما المعروف بالمعاصي المجاهرُ بها فلا يُسْتَرُ عليه، بل يردعه وينهاهُ عن مثل هذا الفعل القبيح؛ لأن السّتر عليه يُطمِعُهُ في ارتكاب المعاصي، والأفعال القبيحة من الأذى ونحوه، ويَجْسُرُ على فعل المحرمات، ويقع غيره في مثل هذه الأفعال القبيحة المحرَّمة، بل يجبُ الإنكار عليه بمثل هذا بالقول والفعل، فإن لم يرجع عن ذلك رَفَعَهُ إلى الحاكم إن لم يخف من ذلك مفسدة.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

وقوله ﷺ: «وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»: هذا الإجمال لا يسع شرحه وتفسيره مجلَّدات، لكن منه أن العبد إذا عزم على معاونة أخيه ينبغي أن لا يجبن عن ذلك في إنفاذ قول، أو صدع بحق إيمانًا بأن الله في عونه.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»: فيه الحَثُّ على طلب العلم وتحصيله والسعي فيه، وإن ذلك يُؤَدِّي إلى الجنَّة التي هي جزاء العالمين العاملين به.

وفيه: الحثُّ على الاشتغال بالعلم وفضله، والمراد بهذا العلم: هو علم الشريعة الشريفة كعلم الحديث والتَّفسير والفقه، وما يتعلَّق بهذه العلوم، وما يلتحق بها كعلم النحو واللُّغة ونحو ذلك دون علم المنطق والفلسفة، فإن هذه علومٌ غيرُ نافعة في الآخرة، وينبغي لطالب العلم أن يقصد به وجه الله ﷻ، لا لعرض الدنيا.

قوله ﷺ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ»؛ قيل: المراد بالسَّكينة هنا الرَّحمة، وهو الذي اختاره القاضي عياض[1]، وهو ضعيف لعطف الرَّحمة عليه.

وقيل: المراد بالسَّكينة الطمأنينة والوقار، وهذا وجهٌ حسنٌ.

وفي هذا الحديث دليلٌ على فضل الاجتماع في المساجد لتلاوة القرآن المجيد، وهو مَذْهَبُنَا، ومَذْهَبُ الجمهور، وقال مالك: «يُكرهُ»، وتأوَّله بعض أصحابه.

ويلحقُ بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماعُ في المدرسة والرِّباط ونحوهما إن شاء الله تعالى.

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٨/ ١٩٥).

وفي تنكير قوله: «**قَوْمٌ**» دليلٌ على أنَّ أيَّ قوم اجتمعوا على هذا الفعل حصل لهم هذا الفَضْلُ.

«**وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ**»: يُقال: غَشَاهُ تَغْشِيَةً إذا غطاه، وغَشِي الشَّيء إذا لابسه، والمعنى: أن الرَّحمة نزلت عليهم حتَّى غطَّتهم ولابستهم.

وقوله: «**وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ**»؛ يعني أحدقت بهم، وأحاطوهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥]، يعني محدقين به قد أحاطوا به من جميع جوانبه.

والمعنى: أن الملائكة أحاطت بقرَّاء القرآن من جميع جوانبهم حتى لم تَدَعْ فُرْجَةً يدخلُ الشَّيطانُ منها.

وقوله ﷺ: «**وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»؛ يعني من الملائكة المقرَّبين، ففيه فضيلةٌ عظيمةٌ لقُرَّاء القرآن، حيث ذكرهم الله تعالى، وأثنى عليهم.

قوله ﷺ: «**وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»؛ معناهُ: من كان عملهُ ناقصًا لم يُلحقهُ نسبه بمرتبة أصحاب الأعمال الصَّالحة، فينبغي أن لا يَتَّكِل أحدٌ على شرفِ النَّسَبِ وفضيلةِ الآباء فيُقَصِّرَ في الأعمال الصَّالحة، بل يجتهد ويعمل حتى يلحقَ بأصحاب الأعمال الصَّالحة، [قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]][1]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، والله أعلم.



(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

الحَدِيثُ السَّابعُ وَالثَّلاثُون

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عنِ النَّبيِّ ﷺ فيما يرويه عن ربِّه عز وجل، قال: **«إنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»**، رواه البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)] في «صحيحهما» بهذه الحروف.

قال الشَّيخ مُحيي الدِّين النّواوي في كتابه «الأربعين» بعد هذا الحديث: «فانظر يا أخي وفَّقنا الله وإيَّاك إلى عِظَمِ لُطفِ الله تعالى، وتأمَّل هذه الألفاظ، وقوله: «عِنْدَهُ» إشارةٌ إلى الاعتناء بها، وقوله: «كَامِلَةً» للتَّأكيد وشدَّة الاعتناء بها، وقال في السَّيِّئة التي يهمّ بها ثم تركها: «كَتَبَهَا اللهُ حَسَنَةً كَامِلَةً»، فأكَّدها بـ «كَامِلَةٍ» وإن عملها كتبها الله سيئة واحدة، فأكَّد تقليلها بـ «وَاحِدَةً» ولم يؤكِّدها بـ «كَامِلَةٍ»، فللَّه الحمد والمنَّة، سبحانه لا نُحْصِي ثناءً عليه، وبالله التَّوفيق»؛ فهذا ما ذكره الشَّيخ في معنى الحديث، ونزيده إن شاء الله إيضاحًا، وبالله التَّوفيق، فنقولُ:

هذا حديثٌ عظيمٌ شريفٌ جامعٌ لأصناف الخير ومقدار الحسنات،

---

(١) كتاب الرقاق، باب من هَمَّ بحسنة أو بسيئة (٨/١٠٣/ح٦٤٩١).

(٢) كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب (١/١١٨/ح١٣١).

بيَّن رسول الله ﷺ مقدارَ تفضُّل الله ﷻ على عباده المؤمنين بأن جعل هَمَّ العبد بالحسنة حسنةً وإن لم يعملها، وجعل همَّهُ بالسَّيِّئة إن لم يعملها حسنة، وإن عملها كُتبت عليه سيئةً واحدة، وإن عمل الحسنة كتبها الله ﷻ له عشرًا.

وهذا هو الفضل العظيم بأن ضَاعف لهم الحسنات، ولم يُضَاعف عليهم السَّيِّئات، وإنما جعل الهَمَّ بالحسنة حسنةً لأنَّ إرادةَ الخير من أعمال القلوب، ولفعل القلب أثرٌ لعقده على ذلك، وأورد عليها بأنه يلزم من ذلك أن يَكْتُبَ على من هَمَّ بالسَّيِّئة سيِّئة لأنها من أعمال القلوب أيضًا.

وأُجيبَ عن هذا الإيراد بأن ترك السَّيِّئة هو فسخٌ عنها، ومن فعل ذلك فقد خالف هواهُ، ونفسهُ الأمَّارة بالسُّوء، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝٤١﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١]، فإذا تَرَكَ السَّيِّئة ونهى نفسهُ عن هَوَاهَا جُوزِيَ على ذلك بِحَسَنَةٍ كاملة، وقد جاء في حديث آخر[1]: «**إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّاي**» ـ أي من أجلي ـ.

ومثل هذا أيضًا قوله ﷺ[2]: «[**عَلَى**][3] **كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**»، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «**فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ**».

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب إذا هَمَّ العبد بحسنة كتبت، وإذا هَمَّ بسيئة لم تكتب (١/ ١١٧/ ح١٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف (٢/ ١١٥/ ح١٤٤٥)، وكتاب الأدب، باب كل معروف صدقة (٨/ ١١/ ح٦٠٢٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢/ ٦٩٩/ ح١٠٠٨) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

فأما إذا ترك السَّيِّئة مُكْرَهًا على تركها أو عاجزًا عنها فلا تُكْتَبُ له حسنة، ولا يدخلُ في معنى هذا الحديث.

قال صاحب «الإفصاح»[١] في كلام له: «إن اللهَ تعالى لَمَّا رَحِمَ هذه الأمَّة أخْلَفَ عليها في قِصَرِ أعمارها بتضعيف أعمالها؛ فمن هَمَّ منهم بحسنة احتُسِبَ له بتلك الهَمَّة حسنةٌ كاملة؛ لأجل أنها هَمَّةٌ مفردة؛ لئلَّا يَظُنَّ ظَانٌّ أن كونها مجرَّد هَمَّة تُنْقِصُ الحسنة، أو يهضِمُهَا فبيَّن بذلك بأن قال: «حَسَنَةً كَامِلَةً»، وإن هَمَّ بالحسنة وعملها فقد أخرجها من الهَمَّة إلى ديوان العمل، فكُتِبَ لهُ بالهَمَّة حسنة، ثم ضُوعِفَتْ تلك الحسنة فصارت عشرًا.

وقوله ﷺ: «إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ»؛ يعني إنما يكون ذلك على مقدار خُلوص النِّيَّة، وإيقَاعِهَا في مَوْاضِعَهَا».

وقال الشَّيخ مُحيي الدِّين النَّواوي[٢]: «أن التَّضعيف بعشرة أمثالها، لا بُدَّ منه تفضّل اللهِ ورحمته، ووعده الذي لا يُخْلِفُهُ، والزيادةُ بعده بكثرة التَّضعيف إلى سبعمائة ضِعف إلى أضْعَاف كثيرة، إنما يحصلُ لبعض الناس دون بعض على حسب مَشِيئَتِه تعالى».

وقال غيره[٣] في قوله ﷺ: **«إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ»**: (كَثِيرَة) هنا نكرة، وهي أشمل من المعرفة، فيقتضي على هذا أن يحسب ما يوجبه الكثرة على أكثر ما يمكن، ثم يقدر لتناول هذا الوعد الكريم بأن يقول إذا تصدّق المتصدّق بحبَّة بُرٍّ، فإنه يُحْسَب له ذلك في فضل الله عز وجل بأن

---

(١) (٣/ ٧٨)، وصاحب «الإفصاح» هو الإمام الوزير يحيى بن هُبَيْرَة الشيباني (ت٥٦٠هـ).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ١٢).

(٣) هو من كلام الوزير ابن هبيرة في «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٣/ ٧٩).

لو بُذرت تلك الحبَّة في أزكى أرض طيِّبة زكيَّة، وكان لها من التَّعَاهُد والحفظ والماء ما يكفيها ثم استحصدت، ونظر في ريعها، ثم بذر ذلك الريع مرة أخرى، وكان له من التَّعَاهُد مثل ما كان للحبَّة، ثم فعل به ذلك في السَّنَة الثَّالثة والرَّابعة، ثم هَلُمَّ جرًّا إلى يوم القيامة، فإنه تأتي تلك الحبَّة وريعها أمثال الجبال الرواسي، وكذلك يُقاس عليها جميع الصَّدقات، إذا كانت مقبولة خالصة من شوائب الرِّياء والمنِّ اللَّذين يبطلانها، والله يُضاعفُ لمن يشاء بغير حساب، ومن ذلك إذا كان للعبد حسنات منها كبائر، ومنها صغائر، فإن الله ﷻ بفضله وكرمه يجعل الصَّغيرة كالكبيرة في الأجر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧].

قال الطبريُّ: «وفي هذا الحديث تصحيحُ مقالةِ من قال: إنَّ الحَفَظَةَ يكتبون ما يَهِمُّ به العبدُ من حسنةٍ أو سيئةٍ، وتَعْلَم اعتقاده كذلك، وردٌّ لمقالة من زَعَمَ أن الحفظة إنما تَكْتُبُ ما ظهر من أعمال العبد وسُمع منه».

والمعنى: أن المَلَكين الذين وكِّلا بالعبد يَعْلَمَان ما يَهِمُّ به في قلبه، ويجوز أن يكون الله ﷻ جعل لهما سبيلًا إلى علم ذلك كما جعل لكثيرٍ من الأنبياء سبيلًا إلى كثير من علم الغيب، فقد أخبر [نبيُّنا][1] ﷺ بكثير من علم الغيب، فيجوز أن يكون الله ﷻ قد جعل للملكين سبيلًا إلى علم ما في قلب ابن آدم من خيرٍ أو شرٍّ فيكتبانه إذا عزم عليه وهَمَّ به، وقد قيل: إن ذلك يظهر لهما بريح يخرج من القلب، والله أعلم.



---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثُون

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: إن الله تعالى قال: «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِيَ بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ**»، رواه البخاري [(١)(٢)].

هكذا رواه المؤلِّف رحمه الله، وفيه زيادةٌ بعد قوله: «**لأُعِيذَنَّهُ**»: «**وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عِنْدَ**[(٣)] **نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**»، هذا لفظ الحميدي في «كتابه» [(٤)].

---

(١) كتاب الرقاق، باب التواضع (٨/ ١٠٥/ ح٦٥٠٢).

(٢) قال البوصيري في تعليقه على «الأربعين» (ق/ ٧): «قال شيخنا شيخ الإسلام أبو الفضل العراقي: أورد الذهبي هذا الحديث في «الميزان» في ترجمة خالد بن مخلد، وقال: هذا حديث غريب جدًا، لولا هيبة «الجامع الصحيح» لعدُّوه في منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك، وليس بالحافظ».
قلت: قول الذهبي في «الميزان» (١/ ٤٦١).

(٣) هكذا في الأصل، «والجمع بين الصحيحين»، وفي (ح)، «صحيح البخاري»، وهامش الأصل: «عَنْ»، وكتب في هامش الأصل فوقها «خ»، أي نسخة.

(٤) أي كتاب «الجمع بين الصحيحين».

شرح ألفاظ الحديث، وبيان معانيه

قوله تعالى: «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ**»: قال أبو بكر الأصمّ[(١)]: «أولياءُ الله: هم الذين تولَّى [الله هدايتهم، وتولّوا للقيام بحقِّ العبوديَّة لله تعالى][(٢)]، والدَّعوة إليه».

وأصل الولي [من][(٣)] الولاء، وهو القرب والنُّصْرَة، فوليُّ الله: هو الذي يتقرَّب إلى الله بكلٍّ ما افترض عليه، ويكون مشتغلًا بالله، مستغرق[(٤)] القلب في نور [معرفة][(٥)] جلال الله تعالى.

فإن رأى، رأى دلائل قدرة الله، وإن سمع، سمع آيات الله، وإن نطق، نطق بالثناء على الله، وإن تحرَّك، تحرَّك في طاعة الله، وإن اجتهد، اجتهد فيما يُقَرِّبُهُ إلى الله لا يَفْتُرُ عن ذكر الله، ولا يرى بقلبه غير الله، فهذه صفة وليّ الله، وإذا كان العبد كذلك كان الله وليَّهُ وناصره ومُعينه.

وقال المتكلِّمون: «وليُّ الله من كان آتيًا بالاعتقاد الصَّحيح المبنيِّ على الدَّلائل، ويكون آتيًا بالأعمال الصَّالحة على وفق ما وردت به الشَّريعة».

وقال بعض العارفين: «إن الولاية عبارة عن القُرب من الله، ودوام الاشتغال بالله، فهذه صفة الوليِّ»[(٦)].

---

(١) أورده الرازي في «تفسيره» (١٧/ ٢٧٦ ـ دار إحياء التراث).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٤) في (ح): «مستفرغ».

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٦) هذا المعنى كله كتبه المصنف أيضًا في كتابه «لباب التأويل في معاني التنزيل»، =

وقوله: «فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»؛ أي أعلمته، والإذن في اللُّغة الإعلام.

قال صاحب «الإفصاح»[1]: «في هذا الحديث من الفقه: أن الله تعالى قَدَّم الإعذار إلى كلِّ من عادى وليًّا له، أنه قد آذنه بأنه محاربه؛ ومحاربة الله لا يقدر عليها أحدٌ، ولا يقوم لها، فليحذر الإنسان من إيذاء قلوب أولياء الله ﷻ.

ومعنى المُعاداة: أن يتَّخذ ولي الله عدوًّا، لأجل ولايته، أما إذا كانت الأحوال تقتضي نِزَاعًا بين وليَّين لله، أو بين وليٍّ وغير وليٍّ في محاكمة، أو خصومة راجعة إلى استخراج حقٍّ غامض، فإن ذلك لا يدخل في معنى هذا الحديث، فإنه قد جرى بين أبي بكر وعمر خصومة، وبين العباس وعلي، وبين كثير من الصحابة، وكلُّهم كانوا أولياء للهِ ﷻ».

وقوله: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»، فيه إشارةٌ إلى تقديم الفرائض على النَّوافل، فلا يصحُّ أن يأتي بنافلة وعليه فريضة، نقل عن أبي بكر الصديق، أنه قال[2]: «إن الله ﷻ لا يقبلُ نافلةً حتى تُؤَدَّى فريضتهُ».

يقول اللهُ ﷻ[3]: «مثلكم كمثل العبد السُّوء بدأ بالهديَّة قبل

= الذي اختصر فيه كتاب الإمام البغوي المسمَّى «معالم التنزيل في تفسير القرآن»، تحت قول الله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾ [يونس: ٦٤]، وهذا الكتاب يحتاج إلى إعادة تحقيق.

(١) (٧/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه محمَّد بن عبد الله ابن زبر الربعي في «وصايا العلماء عند حضور الموت» (ص٣٢).

(٣) أورده الجاحظ في «البيان والتبيين» (٣/ ٩٥)، وأبو سعيد منصور بن الحسين =

قضاء[1] الدَّين».

وقوله: **«وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»**: النَّافلة الزَّائدة على الفرض من جميع أصناف العبادات كالصَّلاة، والصَّوم، والصَّدقة، والحج، فكلٌّ ما زاد عن الفرض من هذه العبادات كان نافلة، فإذا أتى العبد بالفريضة صحَّ منه أن يأتي بالنَّافلة.

ومتى أدام العبد التَّقرُّب إلى الله ﷻ بالنَّوافل أحبَّه، ومحبَّةُ الله للعبد عبارة عن رضاه عنه، ونشر رحمته وكنفه عليه، ولطفه به، وإحسانه إليه.

والله تعالى يُحبُّ فعل ما أَمَرَ به وترك ما نَهى عنه ويرضى ذلك، ويُبْغِضُ فعل ما نَهى عنه وترك ما أَمَرَ به ويسخط ذلك، فمن فعل ما يُحِبُّهُ الله ويَرْضَاهُ أحبَّه الله ووالاه، ومن فعل ما يُبغِضُ الله ويُسْخِطُهُ أبغضه الله وعاداهُ، فبان بهذا أن أولياء الله تعالى هم المتقرِّبون إليه بالنَّوافل بعد أداء الفرائض، فإذا أدام العبد التقرُّب إلى الله بالنَّوافل أحبَّه وصار من جملة أولياء الله الذين يُحِبُّهُم ويُحِبُّونَهُ.

وقوله: **«فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِيَ بِهَا»** هذه ألفاظ وردت على قدر فَهْم السَّامع لها، ومعناه: أن العبد إذا تقرَّب إلى الله بأداء ما افْتُرِضَ عليه، ثم تقرَّب إليه بالنَّوافل حتى امتلأ قلب العبد من معرفة الله تعالى، وأشرقت عليه أنوارُ ولايته؛ فعند ذلك يصير العبد لا يسمع إلا ما أمر الله تعالى به، ولا يُبْصِرُ إلا إلى ما أذِنَ الله له فيه، ولا يبطش بيده إلا فيما

= الآبي في «نثر الدُّر في المحاضرات» (٧/ ٩) وكلاهما عزاه إلى سيدنا عيسى عليه السلام.

(١) في (ح): «وفاء».

يرضى الله به، ولا يمشي برجله إلا فيما يتقرَّب به إليه، فهذا هو المراد من هذه الألفاظ، وليس المراد منها أن الرَّبَّ تبارك وتعالى يصير عين هذه الأعضاء للعبد تعالى الله ﷻ عن ذلك علوًّا كبيرًا، فمن ادَّعى أن الرَّبَّ تعالى يصير عين هذه الأعضاء وقواها فهو ضالٌّ عن طريق الحقِّ وسبيل الهدى.

ويدلُّ على صحَّة هذا القول ما ورد في بعض روايات هذا الحديث(١): «**فَبِي يَسْمَعُ، وَبِي يُبْصِرُ، وَبِي يَبْطِشُ، وَبِي يَمْشِي**»، ومعناه أنا الذي أقدرتهُ على هذه الأفعال وخلقتُها فيه وأنا الفاعل لذلك، لا أن العبد يَسْمَعُ بنفسه، ويُبْصِرُ بنفسه، أو يَبْطِشُ بنفسه، أو يَمْشِي بنفسه، كما قالت المعتزلة إن العبد قادرٌ على خلق أفعال نفسه الجزيئات لا الكُلِّيَّات، وهذا الحديث يردُّ عليهم ذلك.

وقوله: «**وَلَئِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ**» فضبطوه بالباء الموحدة تحت وبالنون وكلاهما صحيح، ومعناه: أن العبد إذا صار من أهل ولاية الله تعالى لم يمتنع أنه إذا سأل ربه تبارك وتعالى حَوائِجَهُ، ويَسْتَعِيذُ به مما يخافهُ أن يعطيه ما سأله، ويُعيذه مما استعاذ منه بمنِّهِ وفضلِهِ وكرمِهِ.

وقد قيل: من أطاعَ الله، أطاعَهُ اللهُ كلَّ شيء، فإذا دُعي أجابهُ، وإذا سأل أعطاهُ، وإن استعاذ به أعاذهُ.

وقوله: «**وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**»، قال الشَّيخ تقي الدِّين ابن الصَّلاح(٢):

---

(١) أورده الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٧/ ١٨٤ - دار النوادر).

(٢) نقل قول الصلاح أيضًا ابن حجر الهيتمي في «الفتح المبين بشرح الأربعين» (ص٦٠٥).

«المذكور من تردُّده ﷻ ليس على حقيقة التَّردُّد المعروف من المخلوق، وإنما معناه أنه يفعل به كفعل المتردِّد الكاره؛ وفيه إشعارٌ بأنه لا يفعل به ذلك مريدًا إهانته، بل يفعله به وهو كريمٌ عليه لكونه طريقًا له إلى دار كرامته».

وقال غيره: التَّردُّد المذكور في الحديث فإن الله تعالى لمحبَّته لعبده الذي تقرَّب إليه بكثرة النَّوافل بعد الفرائض يَكْرَهُ مَسَاءَتَه، والله يريدُ موته الذي لا بُدَّ له منه لما سبق من قضائه وقدره أن ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

«**وَاللهُ يَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ**»، وهذه اللفظة أعني قوله: «وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ» قد ذكرها بعض العلماء من متن الحديث[1]، ولم يذكرها الحميدي في كتابه «الجمع بين الصَّحيحين»، والله أعلم.



(١) أخرج هذه اللفظة من حديث أبي هريرة الخطيب البغدادي في «المهروانيات» (ص٩٨ ـ ٩٩/ح٤٠)، وقال: «هذا حديث صحيح غريب».

https://t.me/kutubunmufidatun

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُون

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، حديث حسن، رواه ابن ماجه[(١)]، والبيهقي[(٢)]، وغيرهما[(٣)].

شرح ألفاظ الحديث، وبيان أحكامه

قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ**» التجاوزُ العفو عن الشيء، من جازه يجوزه إذا تعدَّاه وعَبر عليه.

والخطأُ ضد العمد، يُقال: خطِئ بمعنى أخطأ، [وقيل: خطئ][(٤)] إذا تعمَّد وأخطأ إذا لم يتعمَّد، ويُقال: لمن أراد شيئًا ففعل غيره، أو فعل غير الصواب أخطأ.

وقيل: الخطأ ضدُّ الصواب، وقد يُمدُّ، وقيل: المخطئ من أراد الصَّواب فصار إلى غيره، والخاطئُ من تعمَّد ما لا ينبغي.

---

(١) كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩/ ح٢٠٤٥).

(٢) «السنن الكبرى» كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره (١٥/ ٣١٣/ ح١٥١٩٥ ـ ط هجر).

(٣) قال البوصيري في تعليقه على «الأربعين» (ق/ ٧): «رواه ابن عدي في «الكامل»، وأورده شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي في «أماليه» من طريق البيهقي، وقال: حديث حسن».

قلت: قول ابن عدي في الكامل (٣/ ٥٦٥ ـ ط الرشد).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

والنِّسْيَان ـ بكسر النون ـ خلاف الذكر والحفظ، ويُقال: رجل نَسْيَان ـ بفتح النون ـ كثيرُ النِّسْيَان.

والكُرْه ـ بالضم ـ المشقَّة، يُقال: قمتُ على كُره؛ أي: على مشقَّة، ويُقال: أقمتُ فلانًا على كَرْه ـ بالفتح ـ: إذا أكرهته على القيام، وكان الكسائي يقول[1]: «الكَرْهُ، والكُرْهُ، لغتان»، وأكرهته على كذا: إذا حملته عليه كُرهًا.

قال البيهقي[2]: «قال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وللكفر أحكامٌ، فلما وضع الله عنه الكفر سقطت أحكامُ الإكراه عن القول كله؛ لأن الأعظم إذا سقط[3]، سقط ما هو أصغر منه».

ثم أسند عن ابن عباس[4]: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، وأسند عن عائشة رضي الله عنها[5]، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «**لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**» الإغلاقُ الإكراه؛ لأن المكره يُغلق عليه في أمره، أي يضيقُ عليه في تصرفه كما يُغلق الباب على الإنسان.

قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، هذا

---

(١) نقله الجوهري في «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (١/ ٢٢٤٧).

(٢) «السنن الكبرى» كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره (١٥/ ٣١٣).

(٣) هكذا في الأصل، (ح)، وفي «السنن الكبرى»: «إذا سقط عن الناس».

(٤) «السنن الكبرى» (١٥/ ٣١٣/ ح١٥١٩٥).

(٥) المصدر السابق (١٥/ ٣١٤/ ح١٥١٩٨).

يتناولُ حديثَ النفس، والخواطرَ الفاسدة التي تَرِدُ على القلب، ولا يتمكَّنُ من دفعها.

وقال قوم: الآيةُ منسوخةٌ بالآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويدلُّ عليه ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لَمّا نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٤]، اشْتَدَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأَتوا رسول الله ﷺ ثم بَرَكوا على الرُّكَب، فقالوا: أي رسول الله، كُلِّفْنَا من الأعمال ما نُطيق[1]، الصَّلاة والصِّيام والجهاد والصَّدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نُطِيقُهَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**»، فلما اقْتَرَأَهَا[2] القوم، وذَلَّتْ بها أَلْسِنَتُهُم، أنزل الله في إثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فلمَّا فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال: «نَعَمْ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾، قال: «نَعَمْ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾، قال: «نَعَمْ»، ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾، قال:

---

(١) في (ح): «ما لا نُطِيق».

(٢) في (ح): «أقرأها».

«نَعَمْ»، أخرجه مسلم[1].

وعن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ، أَوْ يَتَكَلَّمُوا**»، وفي رواية: «**مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا**» أخرجه البخاري[2]، ومسلم[3].

وقال قوم في معنى الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾؛ يعني مما عزمتم عليه، ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ أي لا تبدوه وأنتم عازمون، ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾؛ فأما حديثُ النَّفسِ مما لم يعزموا عليه، فإن ذلك مما ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ولا يؤاخذُ به.

قال عبد الله بن المبارك[4]: قلت لسفيان: أَيُؤَاخَذُ العبدُ بالْهَمَّة؟ قال: «إذا كانت عزمًا أُخِذَ بها».

وقيل: إن الخطأ على ضربين:

فضربٌ مأخوذٌ به العبد، وهو أن يفعل ما نُهي عنه بقصد وإرادة، فذلك خطأٌ منه، وهو مأخوذٌ به.

الضربُ الثاني: أن يكون الخطأُ على سبيل الجهل بأن يفعلَ فِعْلًا، ويظنَّ أنَّ له فعله، كمن ظنَّ أنَّ وقت الصَّلاة لم يدخل، وهو في يوم غيم فأخَّرها حتى خرج وقتها، فهذا من الخطأ الموضوع عن العبد.

---

(١) كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ (١/ ١١٥/ ح١٢٥).

(٢) كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق (٣/ ١٤٥/ ح٢٥٢٨)، وكتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره (٧/ ٤٦/ ح٥٢٦٩)، وكتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان (٨/ ١٣٥/ ح٦٦٦٤).

(٣) كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر (١/ ١١٦/ ح١٢٧).

(٤) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٧٩).

والنِّسْيَانُ أيضًا على ضربين:

أحدهما: أن النِّسْيَان الذي هو ضدُّ التَّذكُّر، كمن فَعَلَ فِعْلًا فسها فيه فهذا معفوٌّ عنه.

الثاني: كمن تَرَكَ صلاةً حتى خرج وقتها، ثم نَسِيَهَا، فهذا لا يُعذر بسبب نِسْيَانِه وسهوه، بل يؤاخذُ به.

وأما الإكراهُ في قوله ﷺ: «وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، فاختلف العلماء في طلاق المكره:

فقال الشافعي[1]، وأكثر العلماء[2]: «لا يقعُ طلاقُ المكره»، وقال أبو حنيفة[3]: «يقع».

حجَّةُ الشافعي ومن وافقه هذا الحديث، وروي أن ثابت بن الأحنف تزوَّج أم ولدٍ لعبد الرَّحمن بن زيد بن الخطاب فأكرههُ على طلاقها، وخوَّفهُ بالسِّياط، وذلك في خلافة ابن الزبير، فقال له عبد الله بن عمر: لم تطلق عليك، ارجع إلى أهلك، وكان ابن الزبير بمكَّة، فلحق به ثابت، فكتب له إلى عامله بالمدينة أن يردَّ عليه زوجته، وأن يُعاقب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فجَهَّزَتها له صفية بنت [أبي][4] عُبَيْد، وهي زوجة عبد الله بن عمر، وحضر عبد الله بن عمر عُرْسَهُ[5].

قال العلماء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ

---

(١) «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني (١٤/ ١٠٩).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٩١ ـ إحياء التراث).

(٣) «الأصل» لمحمَّد بن الحسن الشيباني (٧/ ٢٩٨ ـ قطر).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ح)، والمثبت من «أ»، «موطأ مالك».

(٥) أخرج هذه القصة مالك في «موطئه» كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق (٢/ ١٠١ ـ ١٠٢/ح١٧١٩ ـ دار الغرب).

بِٱلۡإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] يجبُ أن يكون الإكراه الذي يجوزُ له أن يَتَلَفَّظَ معهُ بكلمة الكفر أن يُعَذَّبَ بعَذَابٍ لا طاقةَ لهُ به مثل التخويف بالقتل، والضرب الشديد، والتحريق(١) بالنار.

وأجمعوا على أنه من أُكره على الكفر أنه لا يجوزُ له [أن يَتَلَفَّظَ بكلمة الكفر تَصْرِيحًا بل يأتي بالمعاريض، وبما يُوهم أنه كفرٌ، فلو أُكْرِهَ على](٢) التصريح يُباحُ له ذلك بشرط طمأنينة القلب على الإيمان غير معتقد ما يقولهُ، ولو صَبَرَ حتى قُتِلَ كان أفضل.

قال العلماء: ومن الأفعال ما يتصوَّر الإكراه عليها كشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، والميتة، فلو أُكْرِهَ على ذلك جاز له فعله لهذا الحديث، ولو صَبَرَ كان أفضل، والله أعلم.



(١) في (ح): «والتخويف».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

الحَدِيثُ الأَرْبَعُون

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أخذ رسولُ الله ﷺ بِمَنْكِبِي، فقال: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**».

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «إذا أمسيتَ فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحتَ فلا تنتظر المساء، وخُذْ من صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، ومن حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»، رواه البخاري[1][2].

شرح ألفاظه، وبيان معانيه

الغريبُ: هو المفارقُ لوطنِهِ النَّازحُ عن أهله وبلده.

وعابرُ السبيل: هو المسافرُ الذي يقطعُ الطريق مرحلةً بعد مرحلة إلى أن يبلغ إلى مقصده.

قال الإمام أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال في «شرح

---

(١) كتاب الرقاق، باب قول النبيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» (٨/ ٨٩/ ح٦٤١٦).

(٢) قال البوصيري في تعليقه على «الأربعين» (ق/ ٧): «ورواه ابن ماجه، وزاد في آخر الحديث المرفوع: «وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ»، والترمذي وزاد في قول ابن عمر: «فإنك لا تدري يا عبد الله ما اسْمُكَ غدًا»، ...».

قلت: رواية ابن ماجه في «سننه» كتاب الزهد، باب مثل الدنيا (٢/ ١٣٧٨/ ح٤١١٤)، والترمذي في «سننه» أبواب الزهد، باب ما جاء في قصر الأمل (٤/ ٥٦٧/ ح٢٣٣٣).

البخاري»[1] له: «قال أبو الزناد: معنى الحديث الحضُّ على قلَّة المُخَالَطَة، وقلَّة الاقتناء من المال، والزُّهد في الدُّنيا».

قال أبو الحسن ابن بطال[2]: «وبيانُ ذلك أن الغريب قليل الانبساط إلى الناس؛ مستوحشٌ منهم؛ إذ لا يكادُ يَمُرُّ بمن يعرفهُ فيأنس به، أو يستكثرُ بخلطته فهو ذليلٌ في نفسه خِائفٌ من جليسه، وكذلك عابر السبيل لا ينفذُ في سفره إلا بِقُوَّتِه عليه وخفَّتِه من الأثقال، فهو غير مُتَشَبِّثٍ بما يمنعهُ من قطع سفره، معه زَادٌ وراحلةٌ يُبَلِّغَانِهِ إلى بغيته من مقصده، وهذا يدلُّ على إيثار الزهد في الدُّنيا، وأخذ البُلْغَة منها والكفاف، كما أن المسافر لا يحتاجُ إلى أكثر مما يُبَلِّغُهُ إلى غاية سفره، فكذلك المؤمن لا يحتاجُ في الدُّنيا إلى أكثر مما يُبَلِّغُهُ إلى محلِّه، وهو الآخرة».

وقال بعض العلماء[3]: في هذا الحديث ما يدلُّ على أن رسولَ الله ﷺ حضَّ على التَّشبُّه بالغريب؛ لأن الغريب إذا دخل بلدة لم يُنَافِس أهلها في مجالسهم ومناصبهم.

وكذلك عابرُ السَّبيل فإنه لا يتَّخذُ دارًا ولا مأوى إلى أحد، بل لا يزالُ مُنْفَرِدًا إلى أن يصل إلى غرضه، فكلُّ أحوال الغريب، وعابرُ السَّبيل حسنة فيستحبُّ أن يكون المؤمن كذلك في الدُّنيا؛ لأنها ليست وطنًا له، ولا له فيها قرارٌ، فالأَولى به أن يزهدَ فيها، ويعملَ فيما يُقرِّبُه إلى الآخرة.

---

(١) (١٤٨/١٠).

(٢) المصدر السابق (١٤٨/١٠ ـ ١٤٩).

(٣) هذه المعنى مأخوذ من كلام الوزير ابن هُبيرة في كتابه «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٢٤٧/٤).

وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا أمسيتَ فلا تنتظر الصَّباح، وإذا أصبحتَ فلا تنتظر المساء»، ففيه أيضًا: الحثُّ على قصر الأمل، والزُّهدُ في الدنيا، وأن يجعل الموت نُصْبَ عينيه، فيستعدَّ له بالأعمال الصالحة، فلا ينتظر بعمله الصالح في الليل النهارَ، ولا ينتظر بعمله الصالح في النهار الليلَ، بل يُبَادِر بالأعمال الصالحة مهما أمكنه بالليل والنهار حتى يأتيه الموت، وهو كذلك.

وقيل معناه: إذا أمسيتَ فلا تُحدِّث نفسكَ بالصَّباح، وإذا أصبحتَ فلا تحدِّث نفسكَ بالمساء، بل انتظر الموت في كلِّ وقت، واجعلهُ نُصْبَ عينك.

وقوله: «خُذْ من صحَّتِكَ لِمَرَضِكَ» فيه حثٌّ على اغتنام أيام الصِّحَّة وأوقاتها، فيجتهدُ العبد لنفسه في أيام صحَّته خوفًا من حصول مرضٍ يمنعه من الأعمال الصالحة.

وكذلك قوله: «ومن حياتِكَ لِمَوْتِكَ»، معناه: وخذ لنفسك في أيام حياتك [لموتك، معناه][1]: قبل أن يأتيك الموت.

ففيه تنبيهٌ على اغتنام أيام الحياة؛ لأن من مات انقطع عملهُ، فإذا لم يكن قد قَدَّمَ في أيام حياته عملًا صالحًا، ورد القيامة فقيرًا، فندم حيث لا ينفعهُ الندم.

فانظر أيُّها الأخ وفَّقنا الله وإيَّاك إلى ألفاظ هذا الحديث ما أحسنَهَا، وأشرفَهَا، وأعظمَهَا بركةً، وأجمعَهَا لخصالِ الخيرِ، والحثِّ على الأعمال الصَّالحة في أيَّام الحياة والصِّحَّة.

وفيه الحثُّ على قصر الأمل، وقد ذَمَّ الله تعالى طول الأمل،

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والمثبت من (ح).

بقوله ﷻ: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ ۖ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٣﴾ [الحجر: ٣].

وروى ابن الجوزي في كتابه «صفة الصَّفوة»[1] عن عَليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «إن أخوفَ ما أخافُ اتِّباع الهوى، وطولَ الأمل، فأما اتباع الهوى فَيَصدُّ عن الحق، وأما طولُ الأمل فيُنْسِي الآخرة، ألا وإن الدُّنيا قد ترحَّلَت مُدبرةً، ألا وإن الآخرة قد ترحَّلَت مُقبلةً، ولكل واحدةٍ منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدُّنيا، فإن اليوم عملٌ ولا حساب، وغدًا حسابٌ ولا عمل».

وأخرجه البخاري في ترجمة بابٍ[2] وهذا لفظه عن عَليّ: «ارتحلت الدُّنيا مُدبرةً، وارتحلت الآخرة مُقْبِلةً، ولكلٍّ واحدة منهما بنُون، فكونوا من أبناءِ الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدُّنيا، فإن اليوم عملٌ ولا حساب، وغدًا حسابٌ ولا عملٌ»، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، وهذا الأثر أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (١/ ٧٦).

(٢) أي من خلال «صحيحه»، وهو باب في الأمل وطوله، ضمن كتاب الرقاق معلقًا.

الحَدِيثُ الحَادِي وَالأَرْبَعُون

عن أبي محمَّد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»**.

قال الشَّيخ مُحيي الدِّين النَّواوي: «حديثٌ صحيحٌ[1]، روِّيناه في كتاب «الحجَّة»[2] بإسناد صحيح»[3][4].

---

(١) هكذا في الأصل، وفي النسخة المقروءة على ابن العطار من «الأربعين» (ق/١٥ب)، ونسخة البوصيري من «الأربعين» (ق/٧)، وفي (ح)، «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي: «حديث حسن صحيح».

(٢) قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٧٤) معقبًا على كلام الإمام النووي: «يريد بصاحب كتاب «الحجة» الشَّيخ أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق، وكتابه هذا هو كتاب «الحجة على تارك المحجة» يتضمن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسُّنَّة»، وقال الإمام ابن الملقن في «المعين على تفهُّم الأربعين» (ص٤٢٥): «ثانيها: «كتاب الحجَّة» هذا كتابٌ جيدٌ نافع، سمَّاه مؤلفه: «الحجَّة في اتِّباع المحجَّة في عقيدة أهل السُّنَّة»، ومؤلفه هو العلَّامة أبو القاسم إسماعيل بن محمَّد بن الفضل الحافظ، ذكره في أوائله، في «فصل: ذكر الأهواء المذمومة»».
وإسناده كما قال المصنف: «إسنادٌ صحيحٌ»؛ فإنه أخرجه عن: محمود بن إسماعيل الصيرفي، أنبأ محمَّد بن عبد الله بن شاذان، أنبأ عبد الله بن محمَّد بن محمَّد التمار، أنبأ أبو بكر بن أبي عاصم، ثنا محمَّد بن مسلم بن وارة، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا بعض مشيختنا ـ هشام أو غيره ـ عن محمَّد بن سيرين، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»**،...».

(٣) قال البوصيري في تعليقه على «الأربعين» (ق/٧): «رواه شيخنا أبو الفضل العراقي في «أماليه»، وقال بعد: حديث حسن، رجاله ثقات».

(٤) الحديث أخرجه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١/ ١٢/ح١٥)، وأبو العباس =

ترجمة راويه

هو أبو محمَّد، وقيل: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم[1] بن سعيد [بن سعد][2] بن سَهْم بن عمرو بن هُصَيْص بن كعب بن لُؤَي السَّهْمِي القرشي.

أسلم عبد الله قبل أبيه، وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة، وقيل: باثنتي عشرة سنة.

وكان عبد الله عالمًا حافظًا عابدًا، قرأ الكتب، واستأذن النَّبيَّ ﷺ أن يَكْتُبَ حديثهُ فأذن له.

وقد اختلف في وقت وفاته، فقيل: مات ليالي الحرَّة في ذي الحجَّة سنة ثلاث وستِّين، وقيل: سنة ثلاث وسبعين، وقيل: مات بفلسطين سنة خمس وستين، وقيل: مات بمكة سنة سبع وستين، وقيل: مات بالطائف سنة خمس وخمسين، وقيل: مات بمصر سنة خمس وستِّين، ومات وهو ابن اثنين وسبعين سنة.

شرح ألفاظه، وبيان أحكامه، ومعانيه

الهوى ـ مقصورٌ ـ هوى النفس، وجمعه أهواء، يُقال: هذا الشيء أهوى إليَّ [من][3] كذا [ـ أي أحب إليَّ ـ][4].

ففي هذا الحديث حثٌّ على ترك هوى النفس، واتِّباع ما جاء به

= النسوي في «الأربعين» (ص٥١/ح٨).

(١) في (ح) وهو تحريف: «هشام»، وعبد الله بن عمرو ترجمته في «الإصابة» لابن حجر (٦/٣٠٨)، والله أعلم.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

رسول الله ﷺ من الشرائع والأحكام، والتسليم له، والانقياد لأمره ونهيه، واتِّباع أفعاله وأقواله باطنًا وظاهرًا.

قال الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

نزلت هذه الآية في الزُّبَيْر بن العوَّام ورجلٍ من الأنصار؛ فعن عروة بن الزبير، عن أبيه: أن رجلًا من الأنصار خاصم الزُّبَيْر عند النَّبيِّ ﷺ في شِرَاج الحَرَّة التي يسقون بها [النخل][(١)]، فقال الأنصاري: سَرِّح الماء يَمُرُّ، فَأَبَى عليه؟ فاخْتَصَمَا عند النَّبيِّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزُّبَيْر: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»[(٢)]، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمَّتك؟ فَتَلَوَّن وجهُ رسولِ الله ﷺ، ثم قال: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ».

فقال الزُّبَيْر: «**والله إني لأحسبُ هذه الآية نزلت في ذلك**: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾»، أخرجه البخاري[(٣)]، ومسلم[(٤)].

زاد البخاري[(٥)]: فاسْتَوْعَى رسول الله ﷺ حينئذ للزُّبَيْر حقَّهُ، وكان رسولُ الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزُّبَيْر برأي أراد فيه سعةً له

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٢) هكذا في الأصل، (ح)، وفي «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم»: «ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ».

(٣) كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار (٣/ ١١١/ح٢٣٥٩).

(٤) كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ (٤/ ١٨٢٩/ح٢٣٥٧).

(٥) كتاب الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حكم عليه بالحكم البيِّن (٣/ ١٨٧/ ح٢٧٠٨).

وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاريُّ رسولَ الله ﷺ، اسْتَوْعَى للزُّبَيْر حقَّهُ في صريح الحكم، قال الزُّبَيْر: «والله ما أحسبُ هذه الآية نزلت إلَّا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾».

شِرَاج الحَرَّة: هو مسائلُ الماء التي يكون في الجبل ينزل منه إلى السَّهل، الواحدة: شَرْجَة.

والحَرَّة: الأرضُ الحمراء المُتَلَبِّسَة بالحجارة السود.

وتَلَوّن وجه: تغيُّره، والإحفاظ: الإغضاب.

وقوله: «فاسْتَوْعَى له» أي استوفَى له حقَّهُ؛ لأن من كان أرضه أقرب إلى فم الوادي كان هو أولى بالماء، وحقُّهُ تمام السَّقي، فإذا فضل عنه الماء سرحه إلى جاره.

فدلَّ بنص هذه الآية وجوبَ الانقياد لما حكم به رسولُ الله ﷺ، والتَّسليمُ لأمره ونهيه، وإن كان على غير هوى النفس؛ [لأنَّ النَّفس][1] بطبعها مائلةٌ إلى هواها، فإذا تركتَ هواها، وتابعت أمر الله، وأمر رسولِ الله ﷺ، كان ذلك محضُ الإيمان، نسأل الله العظيم أن يجعلنا من التَّابعين لأمره، وأمرِ رسوله ﷺ بفضله وكَرَمِهِ، والله أعلم.



(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

الحَدِيثُ الثَّانِـي وَالأَرْبَعُون

عن أنس رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: قال الله تعالى: «**يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**»، رواه الترمذي[(١)]، وقال فيه: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»[(٢)][(٣)].

شرحُ ألفاظه، وبيان معانيه

هذا حديثٌ عظيمٌ شريفٌ من الأحاديث الإلهيَّة التي يرويها رسولُ الله ﷺ عن الله عز وجل، وقد تقدَّم الكلام على ذلك[(٤)].

---

(١) أبواب الدعوات (٥/٥٤٨/ح٣٥٤٠).

(٢) هكذا في الأصل، (ح)، وفي النسخة المقروءة على ابن العطار من «الأربعين» (ق/ ١٥ب)، ونسخة البوصيري من «الأربعين» (ق/ ٧): «حديث حسن»، وفي «السنن»: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت: وقول الترمذي في «السنن» نقله أيضًا الحافظ الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» تحت حديث (٤/٣٩٩ ـ ٤٠٠/ح١٥٧٢)، وقال ابن حجر الهيتمي في الفتح المبين بشرح «الأربعين» (ص٦٣٣): «رواه الترمذي، . . . ، وقال: «حديث صحيح»، وفي نسخة: «حسن» وفي أخرى: «حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وعلى كلٍّ: فسنده لا بأس به».

(٣) قال البوصيري في تعليقه على «الأربعين» (ق/ ٧): «رواه شيخنا شيخ الإسلام أبو الفضل العراقي في «أماليه»، وقال: رجال إسناده ثقات».

(٤) أي شرح الأحاديث الإلهية، والمقصود بها، والفرق بينها وبين القرآن تحت =

قوله تعالى: «وَرَجَوْتَنِي» الرجاء هنا ممدودٌ، وهو الأمل، يُقال: رجوت فلانًا، أرجوه رجوًا ورجاءً.

و«**عَنَانَ السَّمَاءِ**» ـ بفتح العين ـ، ما عَنَّ؛ أي: ظهر وبان منها إذا رفعت رأسك، وقيل: هو السَّحاب، واحدته عَنَانة.

و«**قُرَابِ الأَرْضِ**» ـ بضم القاف، وكسرها ـ، لغتان الضَّمُّ أشهر وأفصحُ، ومعناه: ما تقارب مثلها.

وقوله: «**عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ**» يعني من تكرار الذُّنوب والمعاصي.

وقوله: «**وَلَا أُبَالِي**»؛ أي: لا أُبَالي بذُنُوبِكَ قَلَّتْ أم كَثُرَتْ، والمراد بقوله: «**لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ**» معناه: لو تجسَّدت ذنوبك أشخاصًا فبلغت كثرتها ما بين السماء والأرض «**ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي**»؛ أي: طلبت منِّي أن أغفرها لك، [غفرتها لك][1].

وكذلك قوله: «**لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا**»؛ أي: ما يُقارب مثلها.

وقوله: «**ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا**»؛ أي: متَّ على الإيمان الصحيح الخالص من شوائب الشَّكِّ والشِّرك والنِّفاق، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ومعناه: أن العبد المؤمن إذا مات وعليه ذنوب لم يتب منها، فهو في حظر المشيئة إن شاء عذَّبهُ بذنوبه، ثمَّ أدخله بعد ذلك الجنَّة، وإن شاء رَحِمَهُ، وغفر له ذنوبه، وأدخله الجنَّة بفضله ورحمته، وكرمه وإحسانه، وهو قوله: «**لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**» وإنما قال: «**بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**» لمشاكلة اللفظ؛ لأن مغفرة الله أعظم، وأكثر من ذلك.

= شرح حديث: «يَا عِبَادِي؛ إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي».

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

وفي **هذا الحديث بشارةٌ عظيمةٌ**، تدُلُّ على كرمٍ عظيم، وحلمٍ عزيز، وفضلٍ وإحسانٍ جسيم؛ لأن الله ﷻ هو أهل التقوى، [وأهل المغفرة][(١)].

وحيث انتهى بنا الكلامُ إلى المغفرة، فنسألُ الله العظيم الكريم أن يغفر لنا ذنوبنا، ولجميع المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأن يجعَلَنَا بفضلِهِ، وَمَنِّهِ، وَكَرَمِهِ من عباده الصالحين، وأن يُسامِحَنا برحمته وعفوهِ، إنَّه هو الغفورُ الرحيمُ.

هذا آخرُ المتيسِّر من إملاء هذا الكتاب، واللهُ أعلمُ بالصَّواب، وهو حسبي ونِعْمَ الوَكيل، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ، وآلِهِ وصَحْبِهِ أجمعين.

وكانَ الفراغُ من تأليفِهِ في يوم الأربعاء، سادس شوَّال سنة أربعين وسبعمائة[(٢)].



(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٢) في (ح): «هذا آخر الميسَّر من إملاء هذا الكتاب، والله أعلم بالصواب، والحمد لله وحده، تم على يد الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير محمَّد جرول، خادم جامع الحسنات بمصر القديمة، في صبح يوم الثلاثاء المبارك آخر يوم من أيام التشريق من عيد الله الأكبر من شهر الحجَّة الحرام سنة ٩٩٩، والله أعلم».

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة





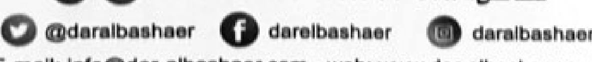
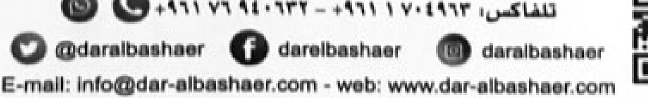
تعريف بهذا الكتاب

هو شرح من الشروح القديمة النادرة لكتاب الإمام النووي في الحديث الشهير، وهو «**الأربعون النووية**»، وقد قام بهذا الشرح إمام في الحديث والتفسير وغيرها، مشهود له بالإتقان والتحقيق، وهو الإمام الخازن، علاء الدين علي بن محمد.

وهو شرح عزيز وجيز، ممزوج بفوائد لغوية وفقهية وتاريخية، مبني على ما رُزق به المؤلف من الإتقان والتحقيق، مع التحرير والضبط المعتمد على سعة الاطلاع والنقد والتثبت فيما يذكره على طريقة الأئمة المحققين، فكان شرحًا وسطًا سهلًا جمع فيه المقاصد المتعلقة بالحديث المشروح، بإيضاح مشكله وإحكام مبانيه بإيجاز ودقة.



للتواصل مع الدار: بيروت، لبنان - هاتف: ‎+961 1 702857

تلفاكس: ‎+961 1 704963 - ‎+961 76 940632

@daralbashaer darelbashaer daralbashaer

E-mail: info@dar-albashaer.com - web: www.dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-867-0
9 786144 378670